

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الإنسانية

كلية

الإسلامية

الأمير

ينة

رقم التسجيل/

أساليب التمويل و كفاءته

الإسلامية

نيل شهادة الماجستير

حسيبة سميرة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د.رواح عبد الباقي	أستاذ محاضر	جامعة منتوري	رئيسا
د.محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة منتوري	مشرفا و مقرا
د.دراجي السعيد	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د.جاب الله سمير	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية 1431-1432هـ/2010-2011

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الآداب و العلوم الإنسانية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

رقم التسجيل /

أساليب التمويل الإسلامي و كفاءته

متطلبات نيل شهادة الماجستير في الإسلامية

نوقشت بتاريخ 18 ديسمبر 2011 .

حسيبة سميرة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د.رواح عبد الباقي	أستاذ محاضر	جامعة منتوري	رئيسا
د.محمود سحنون	أستاذ محاضر	جامعة منتوري	مشرفا و مقرا
د.دراجي السعيد	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د.جاب الله سمير	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية 1431-1432هـ/2010-2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاسلامية

جامعة

الإهداء

إلى من أحاطاني بالرعاية و يسرا لي سبل النجاح، صاحباً الفضل في إتمام هذا العمل،

أبي العزيز و أمي الحنون.

إلى زوجي الفاضل.

إلى فلذات كبدي: علي حسين، ضحى و محمد إلياس.

إلى إخوتي: هشام، محمد، رضوان و عاطف.

إلى كل العائلة.

إلى زملائي و زميلاتي.

إلى كل من آمن بالبديل الإسلامي.

أهدي هذا العمل المتواضع

حسيبة سميرة

شكر و تقدير :

الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلاله و عظيم سلطانه، و سلام على خير الأمة محمد -
صلى الله عليه وسلم- أما بعد:



أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل الدكتور: محمود سحنون على تفضله بالإشراف على
هذا العمل، وما بذله من جهد في توجيه النصائح و المتابعة.

كما أتقدم بشكر خاص للدكتور: السعيد دراجي رئيس قسم الإدارة و الاقتصاد ، على
التشجيع، التوجيه و المساعدة.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة عضوا عضوا
على تحملهم عناء قراءة هذه المذكرة

القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد



المقدمة:

صاحب التطور الاقتصادي زيادة و توسع في المشاريع الاستثمارية ، مما أدى إلى تزايد الاهتمام بتلبية حاجات التمويل، فأصبح التمويل أحد دعائم الحياة الاقتصادية كونه يربط بين وحدات العجز و الفائض، حيث يقدم مالك رأس المال إلى طالبيه نقود أو عناصر إنتاجية ليتخذ بشأنها قرارات استثمارية، دون المطالبة بالسداد الفوري لقيمتها، بهدف الاسترباح و الحصول على عائد مادي.

ونظرا لهذه الأهمية الكبرى ظهر النظام التمويلي الذي يعتمد على الإقراض بالفائدة، وظهرت مؤسسات مالية تقوم بدور الوساطة، تمثلت في البنوك كمنشآت تختص بتوفير رؤوس الأموال و تنظيم تداولها، و شركات التأمين التي تطورت وظائفها من توفير الأمان للأفراد و المؤسسات إلى توفير الموارد المالية و إعادة استثمارها ، و الأسواق المالية التي توفر بدائل للنقود تفوقها في وظيفة الاحتفاظ بالثروة و هي الأسهم و السندات و من خلالها يتم تعبئة المدخرات السائلة و توجيهها نحو المشروعات. و قد ساهمت هذه المؤسسات في نمو هذا النظام و تطور أدواته و تعقد معاملاته، فأصبح مليئا بالمعاملات الائتمانية و غير الحقيقية من خلال عقود المشتقات و المستقبلات و الخيارات، و التي نتج عنها العديد من الهزات و الأزمات المالية.

و بعد أن تأكد خطر سعر الفائدة على الاقتصاد لما أفرزته من سلبيات، اتجه العالم إلى البحث عن بديل لهذا النظام غير المستقر، ومع انتشار البنوك الإسلامية التي فرضت نفسها كمتعامل قوي، يجسد المعاملات المالية الحقيقية في السوق المالي، من خلال دورها الايجابي في حفظ الأموال و تنميتها و تيسير تداولها تمويلا و استثمارا، باختيار أفضل الاستثمارات في مختلف القطاعات و المشروعات، وفق طرق و تقنيات دراسة جدوى المشروعات الاستثمارية و سلامتها، ازداد اهتمام المختصين و الخبراء عبر العالم- باختلاف مشاربهم

الفكرية - بنظام التمويل الإسلامي الذي يقوم على مجموعة من القواعد و الضوابط تقيه شر الأزمات المختلفة التي يتعرض لها الاقتصاد باستمرار، حيث يقوم على قاعدة المشاركة في الربح و الخسارة من خلال تبنيه لآلية الربح، ينتقي في إطاره استخدام آليات الفائدة و مضارها على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، و يجمع بين الكفاءة الاقتصادية و العدالة الاجتماعية ، و يساهم في نمو حركة النشاط الاقتصادي، و يؤدي إلى زيادة مناصب الشغل، ووفرة السلع و الخدمات، و هو البديل التمويلي الذي تدور عوامل الإنتاج دورتها و تدر في النهاية عوائدها و تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على حسب مساهمة كل عامل من عوامل الإنتاج في إيجاد الربح.

و يتخذ نظام التمويل الإسلامي عدة صيغ أهمها التمويل بطريقة المشاركة، المضاربة، المزارعة و المساقاة، وطريقة التمويل بالمرابحة، السلم، الاستصناع و الإجارة. و هذا التنوع و التعدد في أساليب التمويل يبرز كفاءة التمويل الإسلامي من خلال استجابته لتغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف مؤسسات العجز بما يناسب طبيعتها و حجمها و مجال نشاطها. و من هذا المنطلق تبرز أهمية الموضوع.

أهمية الموضوع :

تبدو أهمية الموضوع من خلال ما سبق ذكره في مدى كفاءة التمويل الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية الشاملة و وضع المال في المسار الصحيح ، باعتماد أساليب تمويل تجعله بديلا عن التمويل التقليدي الذي وسع الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي و الاقتصاد الرمزي وأدى إلى الاختلال في توزيع الثروة ووقوع الأزمات الاقتصادية المتتالية. فنظام التمويل يعد ركيزة من ركائز الأنظمة الاقتصادية، حيث تتبارى الدول في البحث عن نظام تمويلي كفاء، يحقق لها الأهداف المرجوة من العملية التمويلية للتنمية، في ظل عالم يموج

بتغيرات متلاحقة تمثلت في تطبيق أسعار صرف مرنة و تحويل الديون إلى أوراق مالية،

تحرير السوق وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي. لذلك تهدف الدراسة إلى:

- التعرف على التمويل الإسلامي، أهم ضوابطه و قواعده.
- التعرف على مختلف أدوات و أساليب التمويل الإسلامي و أهميتها.
- صلابة و متانة التمويل الإسلامي في مواجهة التغيرات الاقتصادية.

الإشكالية:

يمكن مما سبق صياغة إشكالية البحث في السؤال الرئيسي:

ما هي أساليب التمويل الإسلامي؟ وما مدى كفاءة هذا التمويل؟

ومن هذا السؤال الرئيسي تنجر عدة أسئلة فرعية أهمها:

- هل تغطي أساليب التمويل الإسلامي متطلبات كافة أوجه النشاط الاقتصادي؟

- هل يمكن إحلال آلية الربح مكان آلية سعر الفائدة في التمويل؟

الفرضيات:

للإجابة عن التساؤلات السابقة نفترض الفرضيات التالية:

- يتميز التمويل الإسلامي بتعدد الصيغ و الأساليب.

- تتميز أساليب التمويل الإسلامي بالكفاءة لسد جميع احتياجات مؤسسات العجز و تحقيق

أهداف كل من الممول و العميل و المجتمع.

الدراسات السابقة:

إن موضوع كفاءة التمويل الإسلامي يحظى باهتمام الكثير من الباحثين، أما موضوع أساليب التمويل الإسلامي فقد تم تناوله في كثير من الدراسات ، وقد اطلعنا على بعضها مثلاً:

-بحث "كفاءة نظام التمويل الإسلامي" لدكتور شوقي أحمد دنيا ،دراسة تحليلية مقارنة،منشور في مجلة جامعة أم القرى،السنة السابعة،العدد التاسع،سنة 1994،

تناول الباحث بالدراسة و التحليل لنظام التمويل الإسلامي بإبراز كفاءته و تفوقه على التمويل التقليدي، من خلال إمكانات نظام التمويل الإسلامي في تلبية مختلف الاحتياجات،وخلص الباحث إلى أنّ نظام التمويل الإسلامي يمتلك من مقومات الكفاءة و الفعالية بدرجة لا تقل بحال عن إمكانيات التمويل الوضعي بل تتفوق عليه.

-بحث"كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية" للأستاذ الدكتور:صالح صالح والدكتور:عبد الحليم غربي،قدم في الملتقى الاقتصادي الأول لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية،قسنطينة ،في 05-06 ماي من سنة 2009.

و قد بينت الدراسة كفاءة التمويل الإسلامي المرتبطة بتنوع الصيغ و تعدد الأساليب بصورة تسهم في تغطية الاحتياجات التمويلية لمختلف مؤسسات العجز،كما أبرزت كفاءة التمويل الإسلامي المتعلقة باحتواء الأزمات و التقلبات الدورية، و كفاءته المتعلقة بتكامل أشكاله و صيغه و أساليبه،و انتهت بتقييم الكفاءة التطبيقية المتوقعة لصيغ و أساليب التمويل الإسلامي،و خلصت الدراسة إلى أنّ نظام التمويل الإسلامي الذي يتميز بتنوع المخاطرة، و تجنب بيع الديون و المجازفات ،و إلغاء التعاملات الربوية ، و تشجيع العقود المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي من أهم البدائل لاحتواء التقلبات الاقتصادية .

-بحث"التمويل بالمشاركة كبديل عن التمويل الربوي"لدكتور:سحنون محمود و الأستاذة:لمسلف عبلة،جامعة قسنطينة،قدم في الملتقى الاقتصادي الأول لجامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة،سنة 2009.

و قد بين البحث كفاءة أسلوب المشاركة، من خلال دراسة تقييميه لمجموعة من التجارب للبنوك الإسلامية، بالتركيز على التجربة السودانية كون المصارف السودانية تعمل في ظل نظام مصرفي أكثر تعاملًا بصيغ التمويل الإسلامي، حيث حققت المشاركة المصرفية نتائج جيدة على مستوى تطبيق السياسة النقدية، وذلك باستعمال السندات الإسلامية.

- "كفاءة التمويل الإسلامي"، للطالب: محمود أحمد محمد، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2000.

تناولت الدراسة المراحل الهامة للعملية الادخارية، وبيان مزايا نجاحها في الإسلام من قيم منبثقة عن العقيدة الإسلامية، كما تناولت مجموعة من أساليب التمويل الإسلامي بتحديد مفهومها وقدرتها على تنشيط الحركة الاقتصادية، وتحقيق أهداف الاقتصاد القومي.

ما تتضمنه الدراسة:

من خلال التعرض للدراسات السابقة و ماتضمنته، وأهم النتائج و التوصيات التي توصل إليها الباحثون و المتمحورة في مجملها حول كفاءة التمويل الإسلامي، في تلبية الاحتياجات التمويلية و احتواء التقلبات الاقتصادية، جاءت دراستنا استكمالاً للدراسات السابقة من خلال محاولتنا التأكيد على كفاءة التمويل الإسلامي التي باتت من المسلمات، وذلك بالتعرض إلى جلّ الأساليب التمويلية و دورها في تحقيق العدالة و الاستقرار الاقتصادي، و كذا المؤسسات التمويلية البديلة عن تلك التقليدية و أهم الضوابط التي تخرج معاملاتها المالية المشابه من دائرة المحرمات إلى المشروعية. وكذا التعرض إلى أهم آثار التحولات الاقتصادية على مستقبل التمويل الإسلامي.

منهجية البحث

اعتمدنا في إعداد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لشرح المفاهيم الضرورية، كما استعنا بالمنهج المقارن، لإبراز أهمية بديل التمويل الإسلامي عن غيره التقليدي من خلال المقابلة بين أساليب التمويل الإسلامي و القرض بفائدة.

مراجع البحث :

تم إعداد هذا البحث بالاعتماد على مجموعة من الكتب التي تعرضت للموضوع بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بعض الرسائل الجامعية، بالإضافة إلى المقالات و البحوث المنشورة من خلال الملتقيات الوطنية و العربية و مواقع الأنترنت، وقد حاولنا قدر الإمكان الإطلاع على أحدثها.

خطة البحث:

بغية الإلمام بموضوع البحث، و على ضوء الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول: مفاهيم أساسية في التمويل الاقتصادي الإسلامي.

و قد تضمن أربع مباحث: اخص الأول بتحديد مفاهيم عامة حول التمويل، أهميته، خصائصه، وأهم محددات الاختيار بين مصادره، والمبحث الثاني فقد تناول أدوات التمويل التقليدي المتمثلة في البنوك وأنواعها، شركات التأمين و البورصات، أما المبحث الثالث فتضمن: تعريف التمويل الإسلامي، ضوابطه و الفرق بينه و بين التمويل التقليدي .

المبحث الرابع فقد تناول أدوات التمويل الإسلامي التي تقابل تلك الموجودة لدى التمويل التقليدي و هي البنوك إسلامية ، شركات التأمين التعاوني و السوق المالي الإسلامي.

الفصل الثاني: أساليب التمويل الإسلامي

و قد تضمن ثلاث مباحث:تناول الأول أساليب التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة (المشاركة، المضاربة،و أساليب التمويل بالمشاركة في الإنتاج) وذلك من خلال تحديد مفهومها، مشروعيتها وضوابط التعامل بها،ثم إجراء مقارنة بينها وبين التمويل التقليدي.

و المبحث الثاني أساليب التمويل الإسلامي بالمعاوضات (المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الاستصناع ، والإجارة) و ذلك من خلال تحديد مفهومها، تكييفها الفقهي و ضوابط التعامل بها و إظهار أهم الفروق بينها وبين القرض بفائدة.

و المبحث الثالث تضمن أهم أساليب التمويل التضامني (القرض الحسن،صناديق الزكاة و الجعالة) أهم صور استخدامها.

الفصل الثالث:كفاءة التمويل الإسلامي

و قد تضمن بدوره ثلاث مباحث: الأول حول مفهوم الكفاءة، وسماتها في نظام التمويل الإسلامي ومدى فعالية آلية الربح في مواجهة سلبيات آلية التمويل الربوي، المبحث الثاني ناقش أهم متطلبات المستثمر،الممول،والاقتصاد و مدى كفاءة أساليب التمويل الإسلامي في تلبيتها،أما المبحث الثالث والأخير فقد أوضح أهم التحولات الاقتصادية العالمية التي زامنت ظهور التمويل الإسلامي و مدى تأثره بها.

جامعة الأمير
الشيخ
الملك
الهدية
الاسلامية

الفصل الأول

مفاهيم أساسية

في التمويل

الاقتصادي

والإسلامي

الفصل الأول: مفاهيم أساسية في التمويل الاقتصادي و الإسلامي

تمهيد:

إن عملية التمويل ذات أهمية قصوى في الأنظمة الاقتصادية على اختلافها ، و تمتد إلى تحديد قوة أي نظام اقتصادي وفعاليته، حيث ترتبط هذه العملية بتوفير الموارد المالية وتوجيهها إلى المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية لتساهم في دفع عملية التنمية.

و يحظى أيضا التمويل بنفس الأهمية ، كونه أداة رئيسية في بعث الاستثمار وتحقيق الأهداف المسطرة من قبل الحكومات والمتعاملين الاقتصاديين من مستثمرين، أفرادا وعائلات، إلا أن هناك أوجه اختلاف رئيسية في المبادئ والأسس التي يبني عليها التمويل في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي عنه في بقية النظم الاقتصادية الأخرى .

و سنفرد الجزء الأوفر في هذا الفصل لتبيان المفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي من حيث المبادئ والأسس والضوابط الشرعية التي تحكمه وتميزه عن نظيره التقليدي، وتطرحة بديلا مستقبليا يكاد يكون حتميا، لمعالجة سلسلة الإخفاقات التي رافقت التمويل التقليدي، وأنتجت أزمات مالية متتالية.

وعليه تتكون خطة هذا الفصل من:

المبحث الأول: مفهوم التمويل أنواعه وأهميته.

المبحث الثاني: أدوات التمويل التقليدي، وقد اخترنا: (البنوك، الأسواق المالية، وشركات التأمين).

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي: تعريفه، ضوابطه، الفرق بينه وبين التمويل التقليدي.

المبحث الرابع: أدوات التمويل الإسلامي: و قد اخترنا ما يقابلها أدوات التمويل التقليدي، لتبيان أحكامها،

وخصائصها، واختلافاتها.

المبحث الأول: مفهوم التمويل أنواعه وأهميته

نشأ التمويل كفرع جديد من فروع الاقتصاد النقدي في النصف الثاني من القرن العشرين، وقد عرف مصطلح التمويل عدة معاني عبر الزمن، فارتكز معناه في البداية على كيفية الحصول على الأموال. ويظهر الحاجة التمويلية للمشروعات أصبح يهتم بكيفية تلبيتها، مركزا بذلك على التمويل الخارجي مثل الأسهم والسندات، وبعد فترة الكساد اتجه معناه إلى التحليل المالي والإدارة المالية وذلك لدراسة السيولة والملاءة والفشل المالي.

1- مفهوم التمويل وأهميته:

أ- **لغة:** المال هو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع، أو عروض تجارة أو عقار أو نقود، أو حيوان، أو جمع أموال، قد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال: رجل مال: ذو مال.... الممول: من ينفق على عمل ما.¹

كما جاء في لسان العرب: "و ملنت بعدنا تمال وملت وتمولت، كله: كثر مالك"²

جاء بنفس المعنى في القاموس المحيط: " وملت تمال وملت وتمولت واستملت: كثر مالك... وملتة (بالضم) : أعطيته المال"³

ب - اصطلاحا:

1- جاء في القاموس الاقتصادي:⁴ " عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها... فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

أ- ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال).

¹ مجمع اللغة العربية، دار الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ط2، 1989، ص892.

² ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، ج11، ص686.

³ الفيروزبادي: القاموس المحيط: ط2، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1344 هـ، ج4

⁴ انظر سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل لدى البنوك الإسلامية، نشر جمعية الثرات، غرداية، الجزائر، 2002، ص37.

ب- ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى "التمويل".

2- التمويل يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية¹

حيث يعتبر التمويل الدم الجاري للمشروع من خلال توفير رؤوس الأموال اللازمة له من المصادر المتاحة، لتحقيق الأهداف المسطرة.

3- كما يمكن تعريف التمويل أيضا: " بأنه عبارة عن مجمل العمليات ووسائل الإقراض التي تمكن العون الاقتصادي، المؤسسات الإنتاجية، العائلات، القطاع الحكومي، من تلبية احتياجاتهم من رؤوس الأموال وتسمح لهم كذلك بضمان استمرارية نشاطهم الاقتصادي."²

2- أهمية التمويل:

يعتبر التمويل ذو أهمية بالغة لجميع أطراف العملية التمويلية حيث أن كل من الممول والتمول له غرض خاص من هذه العلاقة، ولا تتوقف هذه الأهمية عند هذين الطرفين بل تتعداهما إلى الاقتصاد بشكل عام، يمكن إبراز ذلك من خلال ما يلي:

- بالنسبة للممول الذي يأخذ صفة البنك أو المؤسسات المالية أو غيرها من أدوات التمويل، فالتمويل يعتبر الآلية التي من خلالها يتم توظيف المدخرات المجمعة بعائد مناسب ودرجة أمان مناسبة وإمكانية استرداد المال في فترة مناسبة.

- بالنسبة للتمول الذي يأخذ صفة المنشأة، أو المستثمر، فالتمويل من الوظائف المهمة لما يترتب عليه من اتخاذ قرارات مصيرية في حياة أي مشروع، حيث من خلاله يتم تأمين القدر المطلوب والنوعية المطلوبة من الأموال في الوقت المناسب بالتكلفة المناسبة.

¹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية، نشر جمعية الثرات، غرداية، الجزائر، ص38، 2002.

² بوفليح نبيل، عبد الله الحررتسي حميد، التمويل كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الإقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و بديل البنوك الإسلامية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ج1، ص 529-563، 2009.

- يساهم التمويل في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل تجديد أو تحسين رأس المال الثابت للمؤسسة كالأبنية أو استبدال المعدات والآلات، ويعتبر أيضا وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة لتواجه به احتياجاتها الجارية والخروج من حالة العجز المالي.

- بالنسبة للاقتصاد القومي: للتمويل أهمية بالغة في تحقيق سياسة البلاد التنموية وذلك عن طريق توفير رؤوس الأموال لإنجاز مختلف البرامج والمشاريع التنموية التي يترتب عنها:¹

- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة.

- تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

- تحقيق الرفاهية للمجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية للسكان من خلال توفير السكن، الرعاية الصحية، وفرص العمل.

3- أنواع التمويل:

هناك عدة أنواع للتمويل تختلف حسب نوع التقسيم :

فيقسم حسب المدة إلى ثلاث أنواع، ويقسم حسب مصدر الحصول عليه إلى نوعين، و حسب الغرض الذي تستخدم لأجله إلى نوعين.

أ- التقسيم من حيث المدة:

أ-1 - التمويل قصير الأجل:²

شهد عدة تعاريف مختلفة ومتعددة، فهناك من يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن عام، و هناك من يرى بأنه يمثل تلك الأموال التي يمكن رصدها من أجل مواجهة النفقات التي تتعلق بالتشغيل الجاري للطاقات الإنتاجية

¹ بوفليح نبيل، عبد الله الحرثسي حميد، التمويل كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الإقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و بديل البنوك الإسلامية لجامعة الأمير عبد القادر

للعلم الإسلامية، ج1، ص 529-563، 2009

² د. أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003، ص3.

للمنشأة، تعريف آخر يرى في التمويل قصير الأجل مجموعة القروض التي تستخدمها المنشأة من أجل تمويل احتياجاتها المؤقتة في الأصول المتداولة.

و يقسم التمويل قصير الأجل بدوره إلى: الائتمان التجاري، الائتمان المصرفي والتمويل عن طريق المستحقات.

أ-1-1- التمويل التجاري:

و هو نوع من التمويل تتحصل عليه المنشأة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تستخدمها في العملية الصناعية، وينشأ عن هذا النوع من الائتمان في الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية وتاريخ تسديد قيمة المشتريات، ويمتاز هذا النوع بأنه دون إجراءات أو تعهدات رسمية كما أنه مجاني في حالة غياب الخصم النقدي.

أ-1-2- التمويل المصرفي: ويقصد به القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادية والمتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق، وتستحق عادة عندما تحصل المنشأة على عوائد ومبيعات منتجاتها.

أ-1-3- التمويل عن طريق المستحقات¹:

يتمثل في تلك المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المنشأة والتي لا يتم سداد تكلفتها. وعادة ما تتمثل في المستحقات من مبالغ الضرائب المستحقة، اقتطاعات الضمان الاجتماعي، بعض الأجور المستحقة.

أ-2- التمويل متوسط الأجل:

و تتراوح مدته من سنتين إلى سبع سنوات، و هو وسيلة لتمويل الاستثمار التشغيلي للمشروع، حيث ينتظر استخدام الربحية المنتظرة من وراءه لتسديده، ويأخذ إحدى الصورتين²:

¹ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص7.

² نفس المرجع أعلاه.

أ-2-1- القروض القابلة للتعبئة: وهي القروض التي يمنحها البنك وتكون له فرصة إعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي.

أ-2-2- القروض الغير قابلة للتعبئة: في هذا النوع من القروض لا يتوفر البنك على إمكانية الحصول على سيولة سريعة قبل موعد الاستحقاق عن طريق خصم هذه القروض.

أ-3- التمويل طويل الأجل: و مدته تزيد عن السبع سنوات وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى أن يصل إلى 20 سنة أو أكثر.¹

و هي عبارة عن أموال تحتاجها المؤسسة من أجل التوسع في نشاطها، وإقامة استثمارات جديدة يوجه أساسا لتمويل رأس المال الثابت كالمعدات والآلات وهذا النوع من التمويل توفره البنوك المتخصصة كبنوك التنمية والبنوك العقارية، ويتمثل في القروض طويلة الأجل، السندات والأسهم.

ب- من حيث مصدر الحصول عليه:

ينقسم التمويل حسب هذا النوع إلى قسمين هما:²

ب-1- التمويل الذاتي: باستعمال الأرباح المجتمعة من سنوات سابقة والتي احتجزتها المؤسسة، أي لم توزعها على المساهمين، وهذا لما يعرف برفع رأس المال الاجتماعي داخليا، كما يمكن استعمال مخصصات الإهلاكات لأغراض التمويل الذاتي.

ب-2- التمويل الخارجي: ويلجأ إليه في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة. و يتمثل في المدخرات المتاحة في الأسواق المالية سواء عن طريق القروض أو سندات أو أسهم.

ج- من حيث الغرض الذي تستخدم لأجله:

ج-1- تمويل الاستغلال: وهي الأموال الموجهة لتسديد النفقات المتعلقة بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع كنفقات الأجور وشراء المواد الخام والتي تشكل في مجموعها أوجه الإنفاق الجاري.

¹ سليمان ناصر، مرجع سابق ص3.

² جبار محفوظ: البورصة، الجزء الأول، دار هوامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص13.

ج-2- تمويل الاستثمار: وهي الأموال التي تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي للمشروع، يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة. ويكون بتجديد التجهيز واقتناء أو خلق سلع معمرة.

4- خصائص التمويل:

يتصف كل مصدر من مصادر التمويل بخصائص تميزه عن غيره من المصادر الأخرى، وتشترك هذه المصادر في الخصائص التالية:

أ- مدة الاستحقاق:

ينشأ عن التمويل علاقة مديونية بين طرفين أحدهما دائن والآخر مدين، وما يميز هذه العلاقة أن لها أجل معين، يسمى بتاريخ الاستحقاق، فكل قرض أجل معين متفق عليه، ويكون الاختلاف بين أنواع التمويل في هذه المدة التي تكون إما قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل كما رأينا سابقاً، وإذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ الاستحقاق فقد يضع الدائنون سلطتهم على الأصول أو يجبرون المنشأة على التصفية. بينما تكون أنواع أخرى من التمويل ليس لها ميعاد استحقاق وهي ما تعرف بأموال الملكية أو الأسهم، فهذه الأموال تعتبر من قبيل التمويل الدائم في المشروع طوال فترة حياته. لكن إذا رغب المالك في استرداد أمواله المستثمرة فيمكنه القيام بذلك إذا استطاع الحصول على مشتر لشراء حصته أو نصيبه في المشروع، وإما بتصفية المنشأة. أما قضية استرداد المالك لأمواله المستثمرة بالكامل فهذا يتوقف على مركز المنشأة وعلى مقدرة المالك على المساومة.¹

ب- أولوية الوفاء بالالتزامات: يتمتع الدائنون المختلفون بأسببية وأولوية على الملاك فيما يحققه المشروع من أرباح. فيمنع الملاك من سحب الأرباح إذا أدى سحبهم هذا إلى تهديد الأولوية التي يتمتع بها الدائنون، وهذه الأولوية في الدفع التي يتمتع بها الدائنون²، قد تكون شرطاً واضحاً في عقد المديونية أو ضمنياً للشركة التي إذا لم يتم الدفع في موعد الاستحقاق، فقد يستولي الدائنون على أصول الشركة أو يجبرونها على التصفية.

¹ حسيني خريوش، د. عبد المعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 124

² سمير محمد عبد العزيز، إقتصاديات الاستثمار، التمويل، التحليل المالي، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2002، ص 140.

عندما تتعهد المنشأة بتوزيع فوائد على الأموال المقترضة، فيجب دفع هذه الفوائد بغض النظر عما تحققه من أرباح وإلا تعرضت للإجراءات القانونية. فالفوائد على الأموال المقترضة تعتبر من الإلتزامات الثابتة. بينما ما يدفع للملاك يطلق عليه اسم توزيعات في حالة الشركات المساهمة. وهذه التوزيعات يقرها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية في هذه الشركات.¹

ج- مدى ثبات القيمة المدفوعة²: تقضي عقود المديونية بين المنشأة والجهات الدائنة على تحمل الأولى أعباء ثابتة كمقابل لاستخدامها أموال الثانية بغض النظر عن مستوى الأرباح المحققة فعلى المنشأة أن تدفع للبنك نسبة معينة سنويا من قيمة القرض الذي منحه لها بغض النظر مقدار الأرباح التي تحققها وذلك للمدة المنصوص عليها في عقد القرض.

أما بالنسبة لأموال الملكية فإنه في مقابل الأولوية التي يتمتع بها حملة الأسهم الممتازة فيما يتعلق بحصولهم على الأرباح المودعة فإنهم عادة ما يقبلون بنسبة ثابتة محددة سنويا. بعكس حملة الأسهم العادية حيث لا يتحدد نصيبهم في الأرباح بمقدار معين بل أن هذه الأرباح قد تتغير من سنة لأخرى.

د- الضمانات المطلوبة لاستخدام أموال التمويل:

من الخصائص الرئيسية التي تميز التمويل هو وجود الضمانات حيث وإن كان الهدف الرئيسي من توظيف الأموال أو المدخرات سواء من قبل الأفراد أو البنوك أو المؤسسات المالية كما سنرى لاحقا هو تحقيق دخل أو ربحية، غير أن هذا التوظيف الذي يتم وفقا لأنواع التمويل المذكورة سابقا، لا بد أن يحض بالضمان الكافي فلا يعقل استثمار أموال في مشاريع خاسرة، أو إقراض مؤسسات فالسة. فتقدم القروض إما مكفولة بضمان معين قد يكون شخصا معيناً (ضامنا) أو أصل معين كالحسابات المدينة أو الأوراق المالية أو أوراق القبض أو البضائع. أو تقدم غير مكفولة بضمان معين كالإعتمادات التي تمنحها البنوك بشرط الرصيد المعوض حيث تلزم المقترض على الاحتفاظ بنسبة معينة من القرض الممنوح فعلا، وكالسندات المضمونة برهن أصول معينة وغيرها من الضمانات.

هـ- الإدارة والسيطرة: على الرغم أنه كقاعدة عامة ليس للدائنين حق الاشتراك في إدارة المشروع إلا أنه يلاحظ وجود بعض الشروط في عقود المديونية قد تؤدي إلى خلق بعض القيود على نشاط الإدارة .

¹ حسيني علي خربوش، و آخرون، مرجع سابق، ص 125.

² سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق ص 140

حيث بإمكان البنك عند منحه للائتمان أن يضع شروط كالاحتفاظ بالرصيد المعوض، أو الاحتفاظ بمقدار معين من السيولة لدى البنك وغيرها من الشروط. وحتى إن لم تكن هذه الشروط مدونة في الاتفاقيات المكتوبة فإنه يمكن للدائن تحقيق درجة السيطرة على المشروع نظرا لأن المنشأة لا تتوقع استمرار مساعدتهم إذا فشلت الإدارة في عملها.

و بالنسبة لأموال الملكية فليس للأسهم الممتازة في الغالب حق التصويت وبالتالي ليس لحملة هذه الأسهم حق الاشتراك في إدارة المشروع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى هذا تصبح الإدارة من مسؤولية الملاك الباقين وهم حملة الأسهم العادية، الذين يقومون بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يعينون بدورهم الجهاز الإداري للمشروع.

ومما لا شك فيه أن تسيير الأمور على مثل هذا النحو من حيث بقاء السيطرة والإدارة في أيدي حملة الأسهم العادية، يرجع لأنهم يحصلون على ما تبقى من أرباح وما تبقى من أصول في حالات التصفية.¹

5- محددات الاختيار بين مصادر التمويل:² يتم تقييم مختلف مصادر التمويل المحتملة في

ضوء الاعتبارات التالي:

- 1- حجم الأموال التي تحتاجها المؤسسة والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال خلالها.
- 2- توافق مصادر الأموال لأوجه استخدامات توظيف هذه الأموال.
- 3- تكلفة التمويل مقارنة مع معدل التكلفة السائد ومع عائد الاستثمار المتوقع.
- 4- أجال التسديد وتزامنه مع التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من تشغيل الموجودات الممولة.
- 5- القيود التي يفرضها الممولون على المؤسسة المقترضة ك شروط عدم الاقتراض الإضافي، عدم توزيع الأرباح والمحافظة على معدلات محددة من النسب المالية طوال فترة الاقتراض.

¹ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 143

² حسيني علي خربوش وآخرون، مرجع سابق، ص 123

المبحث الثاني: أدوات التمويل التقليدي

يتكون النظام التمويلي من مجموعة أدوات ومؤسسات تجسد طريقة عمله، ونجاح هذا النظام يتوقف على مدى امتلاكه لأدوات فعالة ومؤسسات ذات كفاءة وطرق عملية رشيدة صائبة، فلا يمكن تصور نظام تمويلي بدون أدوات تمويل، التي تعد مصدر للأموال، وطرفا في العملية التمويلية، فالتمويل هو أحد وظائفها وسببا في وجودها، ومع تطور مفهوم التمويل وتنوعه وازدياد طلبات التمويل باتساع رقعة الاستثمار، تطورت هذه الأدوات وتعددت من مستعملة لنقود تقليدية إلى نقود مشتقة إلى أوراق مالية وغيرها، ونظرا لاختلاف أدوات التمويل اخترنا في هذا المبحث التعرف على أهمها وهي البنوك، الأسواق المالية، وشركات التأمين.

أولا- البنوك:

1-تعريف البنك:

البنك وجمعها بنوك، لفظ غير عربي، وإنما مصطلح أجنبي، واشتق من اللغة الإيطالية، يعني اللفظ: المنضدة أو الطاولة التي كان يجلس عليها الصارفون في أواخر القرون الوسطى عند ممارستهم لأعمال بيع وشراء العملات المختلفة أيام ازدهار التجارة، أما من يباشر تلك الأعمال فيطلق عليهم لفظ: بنكير.

وقد انفرد اليهود في تلك الفترة بنشر ذلك النوع من المعاملات وبنوها على الإقراض والاقتراض الربوي، وسار على نهجهم مسيحيوا أوربا بصفة خاصة ثم قلدتهم المسلمون إبان التكالب الاستعماري والتبعية الاقتصادية لدول العرب.¹

و عموما يمكن صياغة مجموعة من التعاريف للبنك:

"هي منشأة تتعامل بالنقود فتقبلها من العملاء في شكل إيداعات وتحترم طلباتهم في سحبها كلها أو بعضها وتقوم بتحصيل الشيكات لعملائها لكي تقوم بمنح القروض أو استثمار الودائع الزائدة حتى يتم طلبها من قبل أصحابها"²

¹ حمد بن عبد الرحمان الجنديل، د. ايهاب حسين أودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد

الاسلامي، ج1، دار جرير للنشر والتوزيع، 2009، ص25

² نفس المرجع أعلاه ص26.

ولم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة وإنما هي وليدة تطور طويل، فالبنوك الحديثة هي وريثة أولئك التجار الذين -كانوا لشهرتهم- موضع ثقة التجار والأفراد المحيطين بهم، ائتمنهم الأفراد واستودعهم نقودهم، وهي وريثة المرابين الذين كانوا يقرضون أموالهم مقابل عمولة، وهي وريثة الصاغة الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي والمعادن، فكانوا يبيعون العملات المعدنية، ثم بدعوا يحصلون على أموال بصفة ودائع مقابل شهادات إيداع.

كل هذه النظم مهدت إلى ظهور البنوك في شكلها الحالي، فلم تعد مهمتها حراسة ودايع العملاء كما كان يفعل أشهر التجار، ولا تقف مهمتها عند منح القروض من أموالها الخاصة كما كان يفعل المرابون، ولا تكنفي بعمليات الصرف ومنح القروض وقبول الودائع، ولم تعد مهمتها تقتصر على منح القروض من النقود التي أودعت لديها فعلا وإنما صارت تمنحها من ودايع العملاء ومن ودايع أخرى تخلقها من لا شيء. وبذلك أصبحت البنوك في مجموعها وظائفًا تتلخص في توفير الائتمان وتمثل في وظيفتين أساسيتين إحداها نقدية والأخرى تمويلية.

الوظيفة الأولى: تتلخص في تزويد الجماعة بالنقود وتنظيم تداولها فيها.¹

الوظيفة الثانية: فتختص بتوفير رؤوس الأموال وتنظيم تداولها.²

2- أنواع البنوك:

2-1- البنوك التجارية: هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودايع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل ويطلق على هذه البنوك اصطلاح "بنوك الودائع".³

و ذكرت الموسوعة العربية الميسرة نشاطات البنوك التجارية فقالت: "و تتميز عن سواها من حيث استعدادها لقبول الودائع النقدية من الأفراد أو الشركات أو الهيئات العامة، وتخويل المودع حق السحب عليها بشيكات تتداول في التعامل كالنقود تماما، وهذا وجه أهميتها الخاصة، لأنها تساهم بما تصدره من

¹ أسامة محمد الفولي، د. زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة
مصر، 2005، ص 145.

² نفس المرجع السابق ص 145

³ نفس المرجع السابق ص 145.

شيكات في زيادة كمية النقود المتداولة. ومن تم فهي تؤثر تأثيرا مباشرا في مستوى النشاط الاقتصادي العام وقد تسبب عن طريق تساهلها أو تضيقها في إحداث تضخم نقدي أو انكماش اقتصادي.¹

2-2- **البنوك المتخصصة:** هي بنوك تتخصص في تمويل نشاط اقتصادي معين وينحصر نشاطها الأساسي في مزاوله عمليات الائتمان في الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقاري، البنوك الزراعية والبنوك الصناعية، وبنوك تمويل التجارة الخارجية، ويرجع سبب هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف التمويل في كل هذه المجالات ذات الطبيعة المتباينة.

موارد هذه البنوك ليست من الودائع كما هو الحال في البنوك التجارية ولكن من رأس مال البنك ومن السندات والقروض العامة التي تصدرها وتشارك فيها البنوك التجارية كنوع من أنواع الاستثمار.²

2-3- **البنوك المركزية:**³

البنك المركزي هو المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، و عن قيادة السياسة النقدية والائتمانية على النحو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي، ومن خلال هذا التعريف نجد أن البنك المركزي يتميز بالخصائص التالية:

- البنك المركزي هو المؤسسة القادرة على خلق وتدمير النقود "النقود القانونية" أي أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات وتمثل قمة السيولة.

- البنك المركزي هو المؤسسة المخولة من قبل السلطات السياسية في الدولة بالهيمنة على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد النقدي.

- البنك المركزي يقع على قمة الجهاز المصرفي، ويمثل السلطة العليا على البنوك وغيرها من المؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته.

- البنك المركزي مؤسسة وحيدة، وغالبا ما تكون عامة.

3- أساليب التمويل في البنوك التقليدية:

¹ نقلا عن فائزة اللبان في مرجعها، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار اليمن، قسنطينة، الجزائر، 2002، ص32.

² بوفليح نبيل، أ. عبد الله الحرتسي حميد، مرجع سبق ذكره

³ أسامة محمد الفولي، د. زينب عوض الله، مرجع سابق، ص145.

تعتبر عمليات منح الائتمان الوظيفة الرئيسية للبنوك، و تعتبر التسهيلات المصرفية ممثلة في القروض البنكية ذات دور في تمويل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، فبواسطتها تتحول الأرصدة العاطلة إلى أرصدة عاملة، حيث تمنح قوة شرائية للمتعاملين الاقتصاديين لتمكينهم من دعم نشاطهم الاستثماري أو الاستغلالي على حد سواء.¹

3-1- مفهوم الائتمان أو القرض:

يعرف الائتمان على أنه مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة أجله مساوية لها، غالبا ما تكون هذه القيمة نقودا. وهناك في عملية الائتمان طرفان :
الأول: هو مانح الائتمان ويسمى الدائن أو المقرض. والثاني هو متلقي الائتمان ويسمى المدين أو المقترض. و قد يضاف إلى مبلغ الائتمان مبلغ آخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلا نظير تخليه عن القيمة الحاضرة.²

3-2- أنواع القروض أو الائتمان:

1- الائتمان المصرفي³: ويقصد به القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك بغرض تمويل التكاليف العادية والمتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق والتي تستحق عادة عندما تحصل المنشأة على عوائد مبيعات منتجاتها.
و يأخذ الائتمان المصرفي إحدى صورتين:

الصورة الأولى: تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى عميله (القرض).

الصورة الثانية: تعهد من قبل المصرف بالإقراض على اعتبار أنه عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغا معيناً يسحب منه متى يشاء، المبلغ كله مرة واحدة أو على دفعات خلال مدة محددة. (الاعتماد).

كما يتخذ الائتمان المصرفي عدة صور أخرى يمكن إيجازها في :

الصورة الأولى: الخصم التجاري:

¹ عبد الحق بوعتروس، مدخل للإقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003-2004، ص121

² أسامة محمد الفولي، د. زينب عوض الله، مرجع سابق، ص146.

³ أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مرجع سبق ذكره، ص5-7.

وهو أحد أشكال القروض متوسطة الأجل، و يتمثل في قيام البنك بتحمل أجل الدين وتحصيل الورقة التجارية من المدين بقيمتها في موعدها، مقابل أن يخصم منه مبلغا بمثابة الفائدة التي تقابل المدة الواقعة بين تاريخ الدفع وتاريخ الاستحقاق المذكور في الورقة.

الصورة الثانية: تسبيقات على الحساب الجاري:

و يظهر في الشكلين التاليين:

-**الحساب الجاري لدى البنك:** وتتمثل هذه الوضعية قيام البنك بالسماح للعميل صاحب الحساب تجاوز رصيده الدائن لدى البنك إلى حد متفق عليه دون أن يترتب على ذلك أضرار.

-**السحب على المكشوف:** وهي طريقة تمويلية يمنحها البنك لعملائه الدائمين فيسمح لهم باستخدام أموال أكبر من رصيدهم لدى البنك، فيصبح بذلك ذو رصيد مدين لمدة زمنية متفق عليها عادة تتراوح بين 15 يوم وسنة.

الصورة الثالثة: تسهيلات الصندوق:

عبارة عن قروض تمنح من قبل البنك للعملاء والذين يعانون من صعوبات سيولة مؤقتة أو قصيرة الأجل، وعادة ما تكون في نهاية الشهر بالنسبة للمؤسسات بسبب تعدد نفقاتها مثل أجور العاملين، تسديد بعض الفواتير وغيرها.

2- قروض متوسطة وطويلة الأجل:

هي نوع من أنواع التمويل كما جاء سابقا، وتتميز هذه القروض بأجلها المتوسطة، ويكون معدل الفائدة على هذه القروض أعلى من مثيلتها من القروض قصيرة الأجل لتعويض البنك على تخليه عن أمواله لفترة زمنية أطول.

ويتحدد معدل الفائدة على القرض على مستوى أسعار الفائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهلية الائتمانية للشركة المقترضة.¹

1-2- القروض المباشرة:

ويمكن تقسيم هذه القروض إلى أنواع حسب المعيار المتخذ كأساس للتصنيف:

-من حيث النشاط الممول تقسم إلى:

أ- **قروض إنتاجية:** وهي القروض التي يكون هدفها تمويل النشاط الإستثماري والإنتاجي خاصة.

¹ أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص 7.

ب- قروض استهلاكية: وهي تلك القروض التي يكون هدفها تشجيع الإستهلاك خاصة كالبيع بالتقسيط.

- من حيث الضمان تقسم إلى:

أ- قروض غير مكفولة بضمان معين:

يقدم هذا النوع من القروض في بعض الحالات التي يكون فيها البنك مطلع على المركز المالي للعميل وإمكانياته وقدراته المالية على التسديد .

عادة ما تعتمد البنوك عند منحه هذا النوع من القروض إلى وضع الشرطين التاليين¹:

الشرط الأول: وهو ما يعرف بالرصيد المعوض والذي بمقتضاه ينبغي على العميل أن يترك نسبة مئوية معينة (عشرة إلى عشرين بالمائة) من قيمة الاعتماد أو القرض الممنوح بالفعل.

الشرط الثاني: وهو وجوب قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة، وكل ذلك لتبيان أن هذا القرض من النوع قصير الأجل وأن العميل لا يمكن أن يتخذ منه كمصدر لتمويل استثماراته.

ب- قروض مكفولة بضمان :

يضطر البنك في حالات عديدة إلى طلب ضمانات بسبب ضعف المركز المالي للعميل، أو المبالغ الكبيرة للقروض. كما تطلب البنوك من المشروعات الصغيرة تقديم الضمان لأن هذه الأخيرة غالبا ما تتعرض لأخطار تفوق تلك التي تتعرض لها المشروعات الكبيرة.

2-2- الائتمان المقدم للتجارة الخارجية:

تستعمل الإعتمادات المستندية في مجال تمويل العمليات التي يقوم بها العملاء مع الخارج، وهي عبارة عن عقد يلتزم به البنك مباشرة أمام الغير بناء على طلب العميل الذي يسمى الأمر (المستورد) بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من الغير ويسمى بالمستفيد (المصدر)، وذلك بشروط معينة واردة في التعهد ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة.²

2-3- الائتمان الإيجاري:

¹ عبد الحق بوعتروس، مرجع سبق ذكره، ص 89.

² سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 248.

بالإضافة إلى أساليب التمويل التقليدي المذكورة سابقا ظهرت في الفترة الأخيرة من القرن العشرين بعض أوجه التمويل أصبحت تعتمد عليها منشأة الأعمال للحد من المخاطر التي كانت تواجهها. ومن أهم هذه التمويلات الحديثة عقد اعتماد بالتأجير أو الائتمان الإيجاري.

والفكرة الأساسية لهذا النوع من الائتمان تتبع من أن المنشأة التي ترغب في التجهيز أو تحقيق إحلال أو تجديد، ما عليها إلا أن تبرم عقدا مع البنك أو إحدى المؤسسات المالية، و بمقتضى هذا العقد يقوم البنك بعملية تمويل تجهيز المنشأة فيلتزم بشراء الآلات التي تريدها من البائع الذي تحدده، وبانتهاء التعاقد وتسليم الأجهزة يقوم البنك بتأجير الأجهزة إلى مشروع معين في مقابل دفع الإيجار من العميل أو المقترض بالاختيار بين شراء السلع والأجهزة بقيمتها السوقية وقت البيع.¹

ويتخذ التمويل بالاستئجار عدة أشكال لعل أهمها²:

1- الاستئجار التشغيلي:

ويتضمن كلا من خدمات التمويل والصيانة. ويلاحظ على هذا النوع من الاستئجار أنه يعطي الحق للمؤجر أو المستأجر بإلغاءه وفسخه قبل إنتهاء مدة العقد الأساسية. ولا تكون عقود هذا الاستئجار دائمة بل لفترة تقل كثيرا عن الحياة الإنتاجية للأصل.

2- الاستئجار المالي:

يتميز الإستهجار المالي بعدم قابليته للفسخ أو الإلغاء إلا بموافقة طرفي العقد المؤجر والمستأجر. وعقود الإستهجار المالي تكون لفترة زمنية محددة تتفاوت حسب نوع الأصل، ولا يتضمن عقد الإستهجار المالي خدمات الصيانة، بل يقع عبء تكاليفها على عاتق المستأجر.

3- البيع ثم الإستهجار:

في هذا النوع من التمويل بالإستهجار تقوم المنشأة والمالكة لأصل معين (مباني، أراضي، أو معدات) ببيعها إلى منشأة مالية. وفي نفس الوقت توقع مع نفس المنشأة المالية باستئجار نفس الأصل لمدة محددة وشروط خاصة يتفق عليها.

¹أسامة محمد الفولي ود. زينب عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 148.

² سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق.

أما المؤسسات التي تقوم بتأجير التجهيزات فهي على عدة أنواع، وتشمل البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، وشركات (بيوت) التمويل، شركات تمويل تأجير متخصصة، والشركات الصانعة للتجهيزات في بعض الأحيان (مثل الشركات الصانعة للسيارات وأجهزة الكمبيوتر).¹

ثانياً: الأسواق المالية:

يعتبر وجود سوق المال أداة هامة لتوفير المال للأنشطة المختلفة، بحيث تتكون السوق التمويلية:² من مجموعة من القنوات التي ينساب فيها المال من أفراد ومؤسسات وقطاعات في المجتمع إلى أفراد ومؤسسات وقطاعات أخرى، وغني عن القول أن المجموعة الأولى تمثل ذوي الفائض من الأموال الذين يرغبون في التخلي عنها، أما المجموعة الثانية فهي تمثل من هم في حاجة إلى هذه الأموال لفترة من الوقت، أي قطاعات العجز، ويتم تدفق الأموال عبر القنوات وفقاً لسياسات معينة وعن طريق أدوات مالية مختلفة.

كما تعتبر السوق المالية مكان منح التمويل طويل الأجل الذي تعزف البنوك التجارية عن منحه للمؤسسات الاستثمارية والشركات الكبرى والحكومات لأسباب متعددة منها:³

- تجنب الآثار التضخمية لمثل هذا التمويل، إذ لو قامت البنوك التجارية بمثل هذا التمويل لأدى ذلك إلى زيادة مفرطة في حجم الائتمان المحلي وإحداث موجات تضخمية خاصة وأن التمويل سيأخذ شكل القروض طويلة الأجل، التي لا يقابلها زيادة مماثلة في الناتج القومي تستطيع امتصاص السيولة الناتجة عنها بعد فترة زمنية طويلة.

- مشكلات المخاطرة التي ستتعرض لها البنوك التجارية من هذه القروض طويلة الأجل، ومخاطر الإفلاس، ومخاطر تهريب الأموال إلى الخارج ومخاطر تصفية المنشآت المقترضة.

1- تقسيمات السوق المالية ومفهومها:

وتقسم الأسواق المالية إلى عدة تقسيمات تختلف باختلاف معيار التقسيم ولعل أهمها:

¹ أحمد بوروس، مرجع سابق، ص 51.

² أسامة الفولي ود. زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، مرجع سابق، ص 148.

³ د. محمد بن علي العقلا، الوظائف الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، المؤتمر العلمي الخامس عشر، مؤتمر أسواق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2007، متوفر على الرابط:

<http---slconf.uaeu.ac.ae-prev-con-2007-papers-.43swf>

التقسيم حسب توقيت الإصدار: وتقسم السوق المالي حسب هذا المعيار إلى:

1- السوق الأولية¹: هي جزء من السوق المالية، أين يتم بيع وشراء الأسهم والسندات وغيرها من

الأوراق المالية التي تطرح لأول مرة للتداول، لهذا تعرف بسوق الإصدارات.

2- السوق الثانوية²: هي ذلك الجزء من السوق المالية الذي يتم فيه تداول الأسهم والسندات وغيرها

من الأوراق المالية التي سبق إصدارها، لهذا تعرف هذه السوق بسوق الإصدارات القديمة أو البورصة.

وتعرف **البورصة³**: هي ذلك المكان العمومي الذي يلتقي فيه المحتاجون لرؤوس الأموال، من أصحاب

المؤسسات، الجماعات المحلية والدولة (بقصد إنشاء وتوسيع المشاريع) والمستثمرون

الذين استطاعوا أن يجمعوا ويجندوا الادخار بقصد توظيفه في شراء الأسهم والسندات. وأهم هؤلاء

المستثمرين هم الأفراد، شركات التأمين وصناديق التوفير والاحتياط، صناديق المعاشات والنقابات والبنوك

وغيرها من المؤسسات.

2- أنواع العمليات في الأسواق المالية:

عمليات البورصة ذات أشكال⁴:

1- العمليات العاجلة: وهي التي تتم في السوق العاجل، وذلك بأن يلتزم كل من العاقدين بتنفيذ

عقودهما، و يسلم البائع الأوراق المالية، والمشتري ثمنها حالا، و في مدة لا تتجاوز 48 ساعة، و حينئذ

يحتفظ المشتري بها ويستفيد من أرباحها، ويتحمل خسارتها كذلك، وتقوم السوق "البورصة" بإتمام الصفقة

بصفة الوكيل عن الطرفين ويرسل الأوراق للطرفين للتوقيع عليها.

¹ محفوظ جبار، البورصة الجزء 1، 2002، ص 55.

² نفس المرجع أعلاه، ص 57

³ نفس المرجع أعلاه، ص 45

⁴ سيد حسن عبد الله، الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي والقانوني، مؤتمر أسواق المالية والبورصات، المؤتمر العلمي الخامس عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2007، متاح على الرابط:

<http---slconf.uaeu.ac.ae-prev-con-2007-papers-.2swf>.

2-العمليات الآجلة:وهي التي يلتزم بمقتضاها العاقدان على تصفيتهما في تاريخ معين يتم فيه التسليم والتسلم،وقد يتفقان على تأصيل خاص وشروطه وكيفية التعويض،وتجري الصفقة في كل شهر مرة فتسوى الصفقات نهائيا،ويتم دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية خلال عدة أيام من تاريخ التصفية.

3- أساليب التمويل المتداولة في البورصة:

أهم أساليب التمويل المتداولة في السوق المالي هي الأوراق المالية، وهي أساسا طويلة الأجل، وهي في معظمها استثمارات قائمة من قبل وليست جديدة،تتداول في البورصات بالنسبة للشركات المدرجة في البورصة، أي في سوق نظامي "منظم ورسمي" وتمارس عمليات التبادل فيها مجموعة من الوسطاء،وتتداول في الأسواق الموازية أي الغير منظمة بالنسبة للشركات التي لم تستكمل شروط إدراجها في البورصة بعد،وذلك وفقا للأسعار التي تظهر على لوحات العرض بالبورصة.

ويمكن إجمالها في ما يلي:

1-الإستدانة أي إقتراض الأموال: في شكل قروض سندية وتوجد في العديد من الصور والنماذج.

أ- مفهوم السندات:

و تعرف بالسندات¹: "يمثل السند مستند مديونية تصدره المنشآت ويعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق،كما يعطي الحق في الحصول على عائد دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية ."

ب-أنواع السندات:

تعتبر السندات التي تصدرها الشركات ديون لصالح الجهات التي تحملها يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

ب-1- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم عادية²:

هذه السندات تصدر بهذه الصفة أي قابلية التحويل إلى أسهم عادية للشركة المصدرة فإن السند يعطي الحق لحامله الحق في تحويله إلى عدد معين من الأسهم خلال فترات زمنية معينة.

ب-2-السندات القابلة للإستدعاء³:

¹ أحمد بوراس،،سوق رؤوس الأموال، مرجع سابق،ص18.

² حسن علي خربوش،،وأخرون مرجع سابق،169.

³ نفس المرجع السابق ص169

و هي السندات التي تعطي الشركة المصدرة لها حق رد قيمتها لأصحابها قبل تاريخ استحقاقها ،وفي هذه الحالة فإن الشركة التي أصدرت هذه السندات ملزمة بدفع قيمة تفوق القيمة الاسمية للسند ويطلق عليها تعويض الاستدعاء.

ب-3-السندات المضمونة بأصول الشركة:

قد تصدر الشركة سندات بضمان بعض الأصول كالأراضي والمباني والآلات وحتى الأوراق المالية الأخرى،وحيثذ يكون لحاملها الأولوية في استرداد مستحقاته من الأصل المرهون،وتصنف هذه السندات بدورها إلى¹:

-سندات برهن الممتلكات: و ضمان هذه السندات هو ممتلكات الشركة التي توضع عادة كضمان

لقاء السندات المباعة ولهذا لا يصح التصرف بهذه الممتلكات قبل توفير قيم السندات لأصحابها.

-سندات متعلقة:

ويكون ضمان هذه السندات بسندات أخرى أو أسهم عائدة لمشروع آخر.

- سندات الإعتماد:

تصدر هذه السندات بعض الشركات الواسعة الانتشار التي لها سمعة طيبة،و تكون هذه السندات مضمونة وعليها طلب كبير وتصدرها عادة لمدد طويلة ولكن بفائدة صغيرة،ولا يحق لأصحابها التدخل في أمر الشركة وليس لحاملها حق التصويت أو الأرباح إلا في حدود الفائدة ،كما لا يتحمل صاحب السند أي خسارة.

ب-4-سندات الدخل²:

يتماشى هذا النوع من السندات ذات الدخل مع احتياجات البنوك الإسلامية إذ لا يجوز لحملتها المطالبة بالفوائد في السنوات التي لا تحقق فيها المنشأة أرباحا، ومع هذا فقد ينص في بعض عقود الإصدار على أن يحصل حامل السند على الفوائد عن سنة لم يتحقق فيها أرباح وذلك من أرباح سنة لاحقة.كما قد ينص على ضرورة قيام المنشأة باحتجاز جزء من الأرباح لسداد قيمة السندات عند حلول تاريخ استحقاقها ،إضافة إلى نص ثالث محتمل وهو أن يكون لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم عادية.

¹ نفس المرجع السابق،ص170.

² أحمد بوراس،مرجع سبق ذكره،ص 29.

2- أموال الملكية¹:

و تعرف بالأسهم وهي عبارة عن صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية بالطرق التجارية، وتمثل مشاركة في رأس مال الشركة المساهمة أو إحدى شركات الأموال عموماً. ويمثل السهم حصة الشريك في الشركة التي ساهم في رأسمالها الذي يتكون من مجموعة من الحصص. و تخول الأسهم لصاحبها حقوقاً في الشركة ولا سيما حقه في الأرباح وكذلك حضور الجمعيات العامة والرقابة على أعمال مجلس الإدارة.

وتقسم الأسهم إلى:

أ- الأسهم العادية:

وهي عبارة عن أوراق مالية طويلة الأجل تمثل مستند ملكية، له قيمة إسمية، قيمة دفترية وقيمة سوقية وكذلك قيمة تصفوية.

أ-1- مزايا الأسهم العادية:

وتتميز الأسهم العادية بالمزايا التالية²:

- لا تلتزم الشركة بدفع أرباح لحملة هذه الأسهم إلا إذا تحققت واخذ قرار بتوزيعها كلها أو بعضها، لذلك فإنها لا تمثل عبئاً على الشركة.
- تعتبر الأسهم وسيلة تمويل طويلة الأجل والشركة غير ملزمة برد قيمتها في موعد محدد لأصحابها.
- تعتبر الأسهم حق من حقوق الملكية وهي تمثل ضماناً للدائنين ومن وجهة نظر الدائنين كلما كانت نسبة الديون إلى حقوق الملكية متدنية كلما أعطى ضماناً أكثر وثقة أكبر للدائنين.

أ-2- عيوب الأسهم العادية³:

¹ أسامة الفولي ود. زينب عوض الله، مرجع سابق، ص 276.

² حسني خربوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. مرجع سبق ذكره، ص 170..

³ نفس المرجع السابق، ص 170.

- إن إصدار أسهم عادية جديدة يؤدي إلى توسيع قاعدة المساهمين، وهذا يحدث تغيير في مجالس الإدارة ومن تم فقدان مجلس الإدارة للسيطرة يكون كبيراً لأي جهة تستطيع شراء كميات كبيرة من الأسهم.

- أن توسع قاعدة المساهمين يؤدي إلى انخفاض عائد السهم.
- توزيعات الأرباح التي تجريها الشركة لا تمثل مصروفاً لغايات الضرائب، أي أنها لا تخفف العبء الضريبي.

ب- الأسهم الممتازة¹:

يمتاز هذا المصدر الهام من مصادر التمويل طويل الأجل بجمعه بين صفات أموال الملكية والاقتراض، وتعرف الأسهم الممتازة بأنها شكل من أشكال رأس المال المستثمر في الشركة، ويحصل مالكي الأسهم الممتازة على ميزتين مميزة العائد، وميزة المركز الممتاز اتجاه حملة الأسهم العادية .

ومن أسباب لجوء الشركات إلى إصدار هذا النوع من الأسهم نذكر ما يلي:
- زيادة الموارد المالية المتاحة للشركة من خلال ما يلقاه هذا النوع من الأسهم من إقبال لدى المستثمرين.

- المتاجرة بالملكية لتحسين عائد الاستثمار من الفارق الإيجابي بين كلفة الأسهم الممتازة وعائد الاستثمار.

- استعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة باعتبار أنه ليس لديهم الحق في التصويت.

4- أهمية السوق المالية:

للسوق المالية أهمية كبرى، فهي تؤدي الوظائف التالية:

- إيجاد سوق مستمرة للأوراق المالية تمكن جمهور المتعاملين من شراء وبيع الأوراق المالية، حيث أنها تشجع على شراء الأوراق المالية طالما يمكن بيعها في أي وقت واستعادة قيمتها عند الحاجة، وغياب هذه السوق يجمد السندات إلى تواريخ استحقاقها وتبقى الأسهم إلى نهاية عمر المنشأة، فالبورصة هي الجهاز الذي يمكن أن يتحقق به سهولة تسويق ومساعدة الأفراد على التخلص منها في أي وقت.

¹ خبايا عبد الله ود. إبراهيم السعيد، أليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدي، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و بديل البنوك الإسلامية لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ج1، ص603-628، 2009.

-مراعاة تحديد الأسعار المناسبة الأوراق المالية، فالبورصة لها دور في تحقيق عدالة الأسعار، حيث تتحدد فيها الأسعار من خلال قوى العرض والطلب، ويتم نشرها من قبل إدارة السوق، ويعتمد عليها الأفراد والمشروعات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، فهي بذلك توفر فرص استثمارية متنوعة ومتفاوتة من حيث المخاطر.

- تعبئة المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشروعات، فمن خلال البورصة يتم الإقبال على شراء الإصدارات الجديدة للمنشآت المقيدة بالبورصات، لأن هذا القيد يعتبر نوعاً من الاعتراف بقدرة المنشأة وكفاءتها مما يخلق درجة معينة من الاطمئنان والثقة في أوضاعها.

- الحكم على كفاءة السياسات النقدية والمالية للدولة، وتمهيد الطريق أمام السلطات المختصة للمزج بين السياستين النقدية والمالية، لتكملا بعضهما بهدف التأثير على حجم الطلب الكلي، وبلوغ الهدف المنشود الذي تحدده الظروف الاقتصادية المتغيرة.

-دفع عجلة النمو الإقتصادي: حيث يؤدي وجودها إلى خفض تكلفة تحريك المدخرات من ذوي الفائض إلى ذوي العجز المالي، وبالتالي تسهيل الاستثمار باستخدام طرق أكثر إنتاجية، كما تضمن هذه السوق تمويل الاستثمارات طويلة الأجل مع ضمان عدم فقدان المدخرين لسيطرتهم على مدخراتهم.¹

-توفير بدائل للنقود تفوقها في وظيفة الاحتفاظ بالثروة، هي الأسهم والسندات التي تدر على صاحبها عائد، يساوي قيمة الثروة مضروبة في نسبة العائد بما يمكن المستثمر من استخدام الدخل المتولد من الثروة المالية في أغراض الاستهلاك أو الادخار حيث يشكل الادخار حينئذ مصدر تراكم للثروات المالية.²

ثالثاً: شركات التأمين:

تعتبر شركات التأمين مؤسسات مالية تتلقى الأموال من المؤمن لهم، لغرض التأمين على الخطر، وذلك تجسيدا لفكرة الاحتياط للمستقبل والتسلح ضد خطر الخسائر المادية التي تسببها الكوارث، ومقابل

¹ محمد بن علي العقلا، الوظائف الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، المؤتمر العلمي الخامس

عشر، مؤتمر أسواق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2007، متوفر على الرابط:

<http---slconf.uaeu.ac.ae-prev-con-2007-papers-.43swf>

² نفس المرجع أعلاه.

توفير الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع تساهم هذه الشركات في التنمية الاقتصادية من خلال توفير الموارد المالية وإعادة استثمارها، شأنها شأن البنوك التجارية وشركات وصناديق الاستثمار. وإضافة إلى هذه المساهمة فهذه الشركات تلعب دوراً رئيسياً في تنشيط السوق المالية، وهي أدوات فعالة في التمويل سواء التمويل التقليدي أو التمويل الإسلامي كما سنرى من خلال البحث.

1-تعريف التأمين وعقوده:

يعرف بعض الاقتصاديون التأمين بأنه وسيلة أو أسلوب يهدف إلى حماية الأفراد والمؤسسات والهيئات من الخسائر المالية الناجمة عن وقوع أخطار في المستقبل وتؤدي إلى قياسها خارج إرادة هذه الهيئات والأفراد.¹

كما يعرفه آخرون بأنه تجميع الخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين (شركات التأمين) والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم على هذه الخسائر أو لتوفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها أو لتقديم خدمات متعلقة بالخطر.²

أ- عقد التأمين:

هو عقد بين طرفين، طرف يسمى المؤمن والطرف الآخر يسمى المؤمن له، يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد، يتمثل في مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد، وذلك في حالة تعرض المؤمن له أو شيء يملكه للخطر المؤمن منه. كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط منتظمة.³

ب- مكونات عقد التأمين:

ويتكون عقد التأمين مما يلي:⁴

¹ علي المثاقبة، د. محمد العدوان، ود. سطات العمرو، إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء ط1، عمان 2003، ص4.

² جورج ريجدا، ترجمة د. محمد توفيق البلقاني. ود. إبراهيم محمد المهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، العربية، 2006، ص51

³ عبد الغفار حنفي، د. رسمية قرياقص، أسواق المال وتمويل المشروعات، الدار الجمعية، الإسكندرية، 2005، ص96

⁴ مجيد قاسم الشرع، " المحاسبة في المنظمات المالية، المصارف وشركات التأمين التجارية" ط1، جامعة فيلادلفيا، عمان-الأردن، سنة 2003، ص322.

المؤمن: وهي شركة التأمين وتمثل الطرف الأول والمتعهد بالتعويض عند حلول الخطر.

المؤمن له: وهو الشخص الذي قبل بشروط العقد مع شركة التأمين ضد الأضرار أو ما يشمل عليه عقد التأمين والتزامه بتسديد قسط التأمين.

المستفيد: قد يكون المستفيد المؤمن له نفسه أو يكون شخصا آخر يبرم التأمين لصالحه.

قسط التأمين: يمثل المبلغ الذي يلتزم المؤمن له بتسديده إلى شركة التأمين حسب المواعيد المحددة بوثيقة التأمين.

مبلغ التأمين: يمثل قيمة التعهد في عقد التأمين الذي تلتزم به شركة التأمين اتجاه المؤمن له في حالة تحقق الخطر وفقا لشروط العقد.

2-أنواع التأمين:

2-1-التقسيم حسب الهيئات:

يقسم التأمين من حيث المؤسسات التي تقوم به إلى ما يلي:

2-1-1-1-شركات التأمين التبادلي¹: هو التأمين الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية لتأمين حاجة المنتسبين إليها، فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما، ويترتب على كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد، ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح، وقد ظهرت في عدة صور منها:

أولاً: الصورة الأولى: الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين الموظفين في كل مؤسسة حيث يتداعون إلى إنشاء صندوق للطوارئ يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين ويعطي منه المحتاج الذي تنزل به مصيبة على أساس القرض والتكافل.

ثانياً: الصورة الثانية: الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى والمدن فيتداعى أهل الخير من كل بلدة إلى تكوين جمعية خيرية باسم بلدتهم ويضعون نظاما لها ويرتبون على كل مشترك مبلغا معيناً من

¹ محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ط4، دار النفائس للنشر

والتوزيع، الأردن، سنة 2001، ص 104.

المال، ويوضع في صندوق الطوارئ حيث يصرف منه لمن أصيب بخطر ما، كحادث سيارة أو وفاة أو غير ذلك.

2-1-2- شركات التأمين التجاري:¹

تعد شركات التأمين التجاري مؤسسات مالية متخصصة بمشاكل المخاطر غير المتوقعة، وتقوم بتعويض مشتري وثائق التأمين عن الخسائر المتحققة عند وقوع الحدث فتقوم بتوزيعها على مجموع المؤمنين لديها لأن ما تدفعه من تعويضات هو في الحقيقة من مساهمات المؤمنين جميعاً الذين يدفعون أقساط التأمين وحسب العقد المبرم مع شركة التأمين.

2-2- التقسيم العملي:

يقسم التأمين إلى:

2-2-1- التأمين على الحياة: في هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال عند الوفاة أو عند بقاءه حياً، بعد مدة معينة أو راتباً بشكل دوري وذلك حسب ما يتفق عليه طرفاً عقد التأمين ومن أنواعه: التأمين المؤقت، التأمين مدى الحياة، تأمين الحياة المختلف، تأمين مدى الحياة جماعي، معاشات التقاعد. يطلق على المؤسسات التي تمارس هذا النوع من التأمين بشركات التأمين على الحياة.

وتعرف شركات التأمين على الحياة²: على أنها أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم لحمايتهم ضد المخاطر الناشئة عن الوفاة، أو العجز أو الشيخوخة، وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال

¹ عبد الله الطاهر، د. موفق علي الخليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، ط2، دار يزيد للنشر،

الأردن، 2005-2006، ص 288.

² عبد الغفار حنفي، ود.سمية القرياقص، أسواق المال وتمويل المشروعات، الدار

الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص99

الأخرى العاملة في المجتمع، أيضا تقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم. وهي تلعب دورا حيويا في عملية النمو الاقتصادي من خلال تحويل المدخرات إلى استثمارات حقيقية.

2-2-2- التأمينات العامة:

و تندرج تحت هذا التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف التأمينات على الحياة، وفيما يلي ذكر أهمها: تأمين الحوادث الشخصية، تأمين السيارات، التأمين على خطر الحريق، التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، تأمين الطيران، التأمين البحري، تأمين المسؤولية المدنية، تأمين الأموال، تأمين الأوراق المالية، تأمين القرض، تأمين الودائع.

و يطلق على الشركات التي تمارس هذا النوع من التأمين بشركات التأمين العام، و تعرف شركات التأمين العام: بأنها تلك التي تمارس التأمين العام الذي ينحصر في التأمين على الممتلكات، كما أنها إضافة إلى أعمال التأمين، يقوم حملة أسهمها باستثمار مواردهم في رأس مال الشركة المتمثل في رأس المال والاحتياطيات، ليعاد استثمارها في شراء أسهم وسندات، بهدف الحصول على مزيد من الدخل في صورة توزيعات أو فوائد أو أرباح رأسمالية.

3- استخدامات فوائض التأمين وخصائص استثمارها:

تعتبر شركات التأمين كما ذكرنا سابقا، مؤسسات مالية، تقوم بجمع المدخرات من الأفراد في شكل أقساط تأمين من المخاطر، و من خلال إعداد إحصائيات وحسابات إكتوارية تبين عدم وقوع المخاطر دفعة واحدة، خاصة بالنسبة لشركات التأمين على الحياة، تقوم باستثمار هذه الأموال لتحقيق عوائد وأرباح أكبر، في الاستخدامات التالية:

1- العفارات والأراضي: و هي تحقق إيرادات سنوية مضمونة.

2- الأوراق المالية:

و تقسم إلى:

أوراق مالية ذات عائد ثابت: و تتمثل أساسا في صكوك وسندات حكومية وأهم ما يميزها عنصر الضمان إلا أن عائدها منخفض.

أوراق مالية ذات عائد متغير: وعائدها عادة يكون مرتفعا ولكن يتعرض لدرجة أكبر من المخاطر عكس النوع الأول.

3- الودائع النقدية والثابتة بالبنوك: و تلجأ شركات التأمين إلى الاستثمار في هذا المجال عند عرض أسعار عالية لفوائد هذه الودائع.

4- منح القروض.

خصائص استثمار أموال شركات التأمين:

و تراعي شركات التأمين في اختيار استثمارها على المفاضلة بين:

1- السيولة:

فعلى شركات التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات، فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل وهذه تتطلب وجود أموال تحت الطلب، و هناك التزامات قد لا تتحقق فورا فيكون بذلك فرصة لشركات التأمين القيام باستثمارات على المدى الطويل.

2- الضمان:

وهذا أمر ضروري فالأموال المستثمرة في معظمها تخص حملة الوثائق وعليه على شركات التأمين الالتزام باستثمارها في أوعية مضمونة والابتعاد عن الاستثمارات مرتفعة المخاطر حتى ولو انخفض العائد.

3- الربحية:

تأتي الربحية بالنسبة لشركات التأمين كهدف في مرحلة ثانية بعد التركيز بصفة أساسية على تحقيق أكبر قدر من السيولة والضمان، ولا يعني ذلك إغفال هدف الربحية بل انه ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق وتغطية مختلف التوزيعات للمساهمين العاملين بها...إلخ.

4- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين:

يعتبر التأمين ذو أهمية اقتصادية واجتماعية تتمثل في:

- توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشأة من نتائج الأخطار.

- يتوفر الاستقرار الكامل للمشروعات، تفرغ الأفراد للعمل والتخطيط للإنتاج بما يعود عليهم بفوائد اقتصادية كثيرة.

- أنه من أهم وسائل الادخار والاستثمار، فعن طريق هذه المدخرات التي تجمع في شكل أقساط، تقوم شركات التأمين بدفعها في أوجه استثمارات متعددة، كالأوراق المالية، والقروض للأفراد والشركات المختلفة، الودائع بالبنوك وبالتالي تساهم في تمويل الاقتصاد.

- تحقيق الطمأنينة، فحينما يشعر الفرد أن حاجاته مؤمنة في حالات الطوارئ، ترتاح نفسه فيعم الاستقرار وتزداد مردودية الأفراد والمجتمع.

- يساعد على استمرار المنشآت المالية في عملها وعدم توقفها إذا أصيبت بضرر أو أخطار جسيمة.

- نتيجة لتجميع المدخرات تتراكم لديها أموال طائلة تساعد على ازدهار الصناعة والتجارة والخدمات فالتأمين يساعد الأفراد والهيئات على اقتحام الميادين الاقتصادية المختلفة.¹

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي

يعتبر الباحثون التمويل الإسلامي أحد أنواع التمويل الحديث نظرا لحدائثة ظهوره أو بالأحرى انتشاره، فارتباطه بالإسلام دليل على أصالته وعراقته، لكن العراقيل حالت دون انتشاره مقارنة مع أسلوب التمويل التقليدي بسبب الفترة التاريخية التي تكالب فيها الاستعمار على البلاد الإسلامية، فسيطر على البلاد

¹ علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، 1979، ص104.

والعباد، وعمل على توسيع أفكاره ومبادئه ماحيا كل وجود للإسلام والمسلمين، إلى أن ظهرت الصحة الإسلامية وما صاحبها من أفكار تنادي برفع الحرج عن المسلمين في معاملاتهم المالية، ظهر وبدأ في الانتشار مفهوم أسلوب تمويلي جديد يعرف بالتمويل الإسلامي أو التمويل المباح أو التمويل الأخلاقي، يخضع لضوابط وقواعد حاكمة يسير في ضوئها المجتمع ويأتمر بأوامرها، مجسداً بذلك أسس ومناهج النظام الإسلامي الذي يعتبر امتثالا لأحكام الشريعة الإسلامية، وسوف نتناول في هذا المبحث التعريف بالتمويل الإسلامي من خلال التركيز على أهم مبادئه وضوابطه.

1-تعريف التمويل الإسلامي:

وفيما يلي نستعرض بعض التعاريف للتمويل الإسلامي:

يعرفه الدكتور عبد اللطيف السرطاوي: "التمويل الإسلامي هو أن يقوم شخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة كل منهما، ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"¹.

يتضح أن التعريف يوسع المفهوم العام للتمويل من علاقة مديونية بسيطة تقوم على أساس منح المال من طرف لآخر لاستغلاله في العملية الإنتاجية مقابل استرداده بعد فترة معينة، إلى علاقة تمويلية بين طرفين أساسها التبرع أو التعاون مقابل الاتفاق على كيفية تسير منتجات هذه العلاقة. وهذا ما يتفق مع شروط التمويل الإسلامي في أغلب أساليبه (المشاركة والمضاربة)

و يعرفه الدكتور منذر قحف: "التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"².

يلاحظ من هذا التعريف أنه أعطى خصوصية رئيسية للتمويل الإسلامي وهي التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنه تقديم للمال ليس لغرض التعاون والتبرع إنما لغرض تحقيق الربح، والعائد الشرعي.

¹ قدي عبد المجيد ،د.بوزيد عصام، التمويل في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية الإسلامية نموذجاً، المركز الجامعي خميس مليانة.

² منذر قحف ،مفهوم التمويل الإسلامي ،بنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط2، 2004، ص9.

كما عرف أيضا بأنه: "يشمل إطار شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصرا أساسيا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه، وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه."¹

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن التمويل الإسلامي هو تلك الصيغ والأساليب التي تضبط استثمار المال بطريقة شرعية، لأن التمويل الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، بل هو جهاز من أجهزته، يستمد أصوله من الكتاب والسنة، يتسم بالديناميكية، فليس له قانون جامد يتناول جميع التفاصيل، وإنما يقرر الخطوط العريضة والمبادئ الأساسية، ويترك جميع التفاصيل للمجتمع ليقررها وفقا للظروف المتغيرة.

2- ضوابط التمويل الإسلامي:

كما جاء سالفًا فإن للتمويل الإسلامي مجموعة من الضوابط والمبادئ تحدد ملامح الإطار العام وتجعله مقبولا شرعا ويمكن تناولها كالاتي:

أولاً: الضوابط الشرعية للمعاملات المالية:

أ- الملكية أو مبدأ الاستخلاف: من المسلم فيه أن ملكية المال في الإسلام هي ملكية أصلية لله، و ملكية المال للبشر هي الملكية المشتقة، إذ يعتبر الإنسان في الأرض مستخلفا من الله على كل ما يحوزه من مال، وعليه أن يقوم بمسؤوليات وواجبات هذه الخلافة والنيابة. فهو يمتلك الانتفاع بالمال أي التصرف وحق الاستهلاك، وهذا الحق يجعله مسؤولا لقوله تعالى: "كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ"².

و يعتبر الفقه الإسلامي أن أهم خصائص التملك هو الحق في التصرف، وأن النماء الحاصل في المال يعود على مالكة المتصرف فيه.³

ب- تحريم الاكتناز والتشجيع على الادخار:

ب-1- تعريف الاكتناز :

¹ قدي وآخرون ،مرجع سبق ذكره.

²سورة المدثر، الآية 38 .

³ مندر قحف، مفهوم التمويل الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص9.

يعرف الاكتناز أنه جمع المال وتكديسه والاحتفاظ بالمتراكم منه نقدا سائلا مدة زمنية غالبا ما تكون طويلة، والكز في اللغة هو المال المدفون، وبذلك يظل المال المكتنز مجمدا بعيدا عن التداول، و من دون فائدة مباشرة أو نفع اقتصادي.

و يعرف الاكتناز فقها بأنه منع الزكاة وحبس المال الذي يفرض عن الحاجة للإنفاق في سبيل الله، وسبيل الله هو النفع والخير والمصلحة العامة.¹ ويمكن إسناد ذلك لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيما مال أدبت زكاته فهو ليس بكنز وإن كان مدفونا في الأرض، و أيما مال لم تؤدى زكاته يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض".

و يختلف الاكتناز عن الادخار، فالادخار هو عملية اقتصادية إيجابية ومفيدة لأنه المصدر الأولي للاستثمار الذي يؤدي إلى نماء في الدخل العام، و الاكتناز هو تجميد المدخرات، و الادخار الصحيح في الإسلام هو اقتطاع جزء من الدخل ووضعه ثانية في مجال الحركة الاقتصادية المنتجة لزيادة حجم رأس المال والإنتاج في المجتمع. كما نهى الإسلام عن التبذير والإسراف في الإنفاق وذلك في آيات عديدة من القرآن الكريم حيث قال تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا"² وقال أيضا: "و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا"³. وقد حرم الاكتناز تحريما مباشرا لقوله عز وجل: " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فُدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ."⁴

من الآيات السابقة نلاحظ أن الإسلام يحرم الإكتناز ويحث على الإنفاق في جميع المجالات ويكره البخل والشح، لذا فالمسلم يقوم بتنمية ثروته وبذل ماله في جميع أوجه الخير أداء فريضة الزكاة على ماله، و لا يفهم من تحريم الاكتناز أن المسلم يجب عليه إنفاق أمواله في مجالات الاستهلاك والاستثمار

¹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ص47.

² سورة الفرقان الآية 67

³ سورة الإسراء الآية 29

⁴ سورة التوبة أية 34، 35.

وعدم ادخار جزء منها لوقت الحاجة أو النوائب، فالادخار لمواجهة المستقبل واجب.¹ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرءا اكتسب طيبا وأنفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته."² ولا يعقل أن يفهم أن الإسلام لم يحرم الاكتناز فيما دفعت فيه الزكاة، لأن المسلم إذا حجب أمواله دون أن يعمل بها فإن الزكاة سوف تستهلكه، لقوله صلى الله عليه وسلم "استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة" رواه أحمد.

ب-2- الحكمة من تحريم الاكتناز:

من خلال ما سبق فإن الإسلام يحض على رواج الأموال وتداولها وعليه تستخلص الحكمة من تحريم الاكتناز فيما يلي:

- الاكتناز يؤدي إلى تعطيل توظيف الأموال وهذا يؤثر انخفاض الانفاق الاستهلاكي والاستثماري، وهذا يؤثر على معدل دوران النقود، كذلك عدم نمو الثروة الاقتصادية ويؤدي إلى انتشار البطالة والكساد الاقتصادي.³

- أن حبس الأموال عن التداول يؤدي إلى تدرتها في السوق و بالتالي يصبح لها ثمن، و ثمنها هو سعر الفائدة أي الربا المحرم في الإسلام.⁴

- إن اكتناز المال يؤدي إلى حرمان من لهم حق في مال الله ويمنعهم منه وبالتالي الإخلال بأحد الركائز الخمس ألا وهي الزكاة.⁵

ج-تحريم الربا:

ج-1- تعريف الربا:

لغة⁶: الربا هو مطلق الزيادة، و يقال ربا الشيء يربو إذا زاد ، و الربوة والرابية المرتفع من الأرض، ومن ذلك قوله تعالى: "وترى الأرض هامة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت".¹

¹ بعلوج بوالعيد، ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي، مجلة جامعة منتوري قسنطينة، 2000، العدد 13، ص ص 89-103.

² متفق عليه.

³ بعلوج بوالعيد، نفس المرجع أعلاه.

⁴ سليمان ناصر ،مرجع سبق ذكره، ص 49.

⁵ أ.د. قدي عبد الحميد ،مرجع سبق ذكره.

⁶ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للثرات بطنطا،

مصر، ط1، 1992، ص7

و قال تعالى: "أن تكون أمة هي أربى من أمة".²

أما فقهيها فيعرف الربا بأنه: "زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بـمال".³

والربا في الشرع يعني العلاوة التي يشترط المقرض على المقرض دفعها مع أصل القرض لأجل القرض أو لزيادة مدته.⁴

ج-2 - أدلة تحريم الربا:

حرم الربا في أربع مواضع من القرآن الكريم، على النحو التالي:

قال تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ".⁵

قال تعالى: "فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا".⁶

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ".⁷

قال تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا

¹ سورة الحج الآية 5

² سورة النحل الآية 92

³ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع أعلاه.

⁴ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، دار البشر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990، ص 77

⁵ سورة الروم الآية 39

⁶ سورة النساء الآية 160، 161

⁷ سورة آل عمران الآية 130، 132.

فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ،وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ .¹

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله ما هي، قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات."²

و يتضح من النصوص المذكورة أن الربا المقصود هو الربا الناجم عن الدين الذي يتمثل في الزيادة المشروطة في المال نظير تأجيل السداد.

ج-3- أنواع الربا: يقسم الربا إلى نوعين:

أ- ربا الفضل: هو بيع مال ربوي بمثله، مع زيادة في أحد المتلین: نحو بعثك غرام ذهب بغرام وربع، أو بعثك حنطة بمد ونصف، فالزيادة الحاصلة في أحد العوضين المتجانسين هي ربا.³ ويعرف أيضا بأنه الربا الخفي أو ربا البيوع، و لم يورد نص في تحريمه ولكن السنة النبوية حرمته في الحديث الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربا، الأخذ فيه والمعطي سواء."⁴

الحكمة من تحريم ربا الفضل: هي دفع الغبن عن الناس، و عدم الإضرار بهم، مما قد يظن بأن في أحد الجنسين معنى زائد عن الآخر⁵ لا عبرة بالجودة في الأموال الربوية، فجيدها وردئها سواء حتى لا يتخذ ادعاء الجودة سبيل للربا، فيمتنع سدا للذرائع.⁵

ب- ربا النسبية: لفظ النسبية مشتق من نساء، بمعنى أجل، أنظر، وذلك إلى الوقت الذي يسمح فيه المقترض برد القرض مقابل "الإضافة" أو العلاوة المتفق عليها.¹ ويسمى هذا النوع من الربا بربا الجاهلية، الربا الجلي أو الظاهر، وقد ثبت تحريمه بنص القرآن الكريم كما ذكرنا سابقا.

¹ سورة البقرة الايات من 274 إلى 280

² رواه بخاري ومسلم

³ وهبة الزحيلي، فقه المعاملات المالية، ص 47

⁴ رواه البخاري وورد في صحيح مسلم بإضافة الجملة التالية: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف ما شئتم إذا كان يدا بيد".

⁵ وهبة الزحيلي، مرجع سابق ص 77 و 78

ج-4-الحكمة من تحريم الربا:

-محي كل ضروب الاستغلال، فمن الظلم أن يكون للممول ضمان الحصول على مردود إيجابي دون عمل أو اشتراك في المخاطرة.

-الربا يزيد من تركيز الثروات لدى المرابين، وهذا خلافا لمبدأ توزيع الثروة العادل.

-الربا يساهم في استغلال الغني للفقير ويزيد من صفات البخل والأنانية وكنز المال لدى المرابين.

-الربا يثبط الهمم ويعطل الطاقات الإنتاجية، لأن صاحب الدرهم يحصل من الربا على كسب يغنيه عن مشقة الكسب والتجارة والصناعة.

-ضمان تراكم رأس مالي دائم نتيجة لمنع الربا (الفائدة) التي تشكل عنصر التكلفة.²

-حصر فرص الاستثمار بالإنتاج الفعلي نتيجة تحريم استثمار المال بفائدة وفي هذا توجيه للموارد

مباشرة إلى الاستثمار الحقيقي وتحديد لطاقات كبيرة كانت ستبدد في الاستثمار المالي.³

-وأخيرا يجب أن يؤمن المؤمن بأن هناك استحالة عقائدية في أن يحرم الله أمرا لا تقوم أمور البشر

إلا به، كما أنه ليس من المقبول أو المنطقي أن يكون هناك أمر خبيث ويكون في نفس الوقت حتميا لقيام الحياة وتقدمها.⁴

د- استثمار المال حسب نظام الأولويات:

قال الله تعالى: " وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ " ⁵، وتأتي الآية الكريمة صريحة في تحريم

الخبائث والحث على إنفاق المال في الطيبات ويرى الفقهاء بأن هذه الطيبات هي كل ما ينفع

الإنسان، وترتب حسب الأولويات كالتالي:

¹ محمد عمر شابرا، مرجع سابق ص 78

² محمود سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ص 117

³ نفس المرجع السابق

⁴ سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 44

⁵ سورة الأعراف الآية 157.

- "الضروريات": أي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم الحياة بدونها، فهي ضرورية لقيام حياة الناس، ولا بد منها لإستقامة مصالحتهم.¹ وهي ضرورية لحفظ الأركان الخمسة للحياة والفرد والمجتمع من الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

- "الحاجيات" أو الميسرات: وهي الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة، فهي أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضيق والمشقة الزائدة عنهم.²

- "المحسنات": أي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا وسهولة ومتعة دون إسراف.³ فبتزكها لا تصعب الحياة ولكن بوجودها تصبح الحياة أكثر سهولة. أما الإنفاق الذي يتجاوز المحسنات فيعد في نظر الإسلام إسراف وتبذير ينهى عنه. فعملية التمويل في الإسلام تأتي بناء على هذا الترتيب فلا يتم تمويل مشروعات التحسينات قبل الحاجيات أو الحاجيات قبل الضروريات، وذلك حفاظا على مصلحة المجتمع والنمو الإقتصادي والسير الصحيح للتنمية. ويتم استخدام المال على أساس شامل ومتوازن باستغلال كل الإمكانيات والطاقات.

الخبائث المنهى عنها:

أما الخبائث والمحرمات فهي كل الأعمال التي نهى الإسلام عن الاستثمار فيها وتمويلها، مهما كانت ربحيتها الاقتصادية فهي مضرّة بالفرد والمجتمع، وهي كل الأعمال التي حرمت في نصوص صريحة من الكتاب والسنة، أو تلك التي ظهرت مع تطور الحضارة فاجتهد الفقهاء في تحريمها. وتشمل هذه الأعمال إنتاج السلع المحرمة كالخمور وزراعة المخدرات، تربية الخنزير، وكل الأعمال التي تضر وتهدد المجتمع كإقامة الملاهي، دور الرقص والمجون، الغناء، وإنتاج الأفلام الخليعة وبيوت الدعارة وغيرها. فأى استثمار أو تمويل في هذا النوع من الأعمال محرم تحريما قاطعا، فالعمل في الإسلام يكون بغرض تحقيق الخير للجميع وليس لمنفعة طرف والإضرار بطرف آخر لقوله عز وجل:

¹ عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، 1989، ص73.

² نفس المرجع السابق ص74

³ نفس المرجع السابق ص74

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوهُا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ
1 .

ثانيا: الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية:

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "إن الإسلام لا يفصل أبدا بين الأخلاق والاقتصاد وإنه لا يجيز أبدا تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل."² فالالتزام بالأخلاق الإسلامية أمر واجب لأنه الضمان الوحيد لنجاح النشاط الاقتصادي ، و الأخلاق الإسلامية التي يجب إحترامها في المعاملات المالية عديدة ولا يمكن حصرها وإنما يمكن التحدث عن أهمها كالتالي:

أ-التخلي عن الاحتكار:

الإحتكار هو حبس السلع التي يحتاجها المجتمع من التداول بغرض بيعها عند الغلاء بأسعار فاحشة لتحقيق الثراء غير المشروع.³

وقد عرفه الفقهاء بعدة تعاريف منها: "الاحتكار أن يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، و يحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجتهم." و عرفوه أيضا: "بأنه حبس الشيء لغلائه".⁴ واتفق الفقهاء على تحريمه استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطيء"⁵.

و يعتبر الاحتكار نقيض المنافسة، ويكون الاحتكار من قبل المنتجين أو التجار وكذلك المؤسسات، فالمؤسسة المحتكرة تكون وحيدة في السوق لها القدرة على التحكم في الأسعار، وتحقق أرباحا احتكارية يدفعها المستهلك لأنه أمام بديل واحد فقط، فالاحتكار إذا استغلال حاجة المستهلك لذلك يصنف من الأخلاق الرديئة التي يجب التخلي عنها.

ب-التخلي عن البيوع المنهي عنها:

¹سورة البقرة الاية 188

²يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة 1، 1995، ص 57.

³بلوج بالعيد، ضوابط الاستثمار، مرجع سبق ذكره.

⁴عبد المجيد قدي. مرجع سبق ذكره.

⁵رواه مسلم.

نهى الإسلام عن ممارسة بعض البيوع التي فيها ظلم واستغلال للبشر لأن فيها مفسدة، و يعتبر التخلي عنها أحد دعائم قيام نظام إسلامي عادل وأهم هذه البيوع:

1- بيع الغرر: و الغرر يعني الخداع والجهالة. كبيع الطير في الهواء، وبيع السمك في الماء، و اللبن في الضرع، و بيع الحمل في البطن، أو بيع قبل قبضه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك"¹، لما في ذلك من احتمالات النزاع وزيادة حالات البيع والشراء الوهمية التي تؤدي في الغالب إلى تدهور الحالة الاقتصادية.

2- بيع النجش:² و هو أن يزيد في ثمن سلعة لا رغبة منه في شراءها بل يخدع غيره فيرفع سعره ويشترىها وهذا البيع ممنوع ذلك أنه يسهم في رفع وإشاعة عدم الاستقرار في الحياة الاقتصادية وفيه غش للمستهلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتاجشوا"³.

3- البيع على البيع: لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"⁴. وصورته، أن تكون سلعة لتاجرين يرغبان في بيعها، فيأتي شخص ويشترى هذه السلعة من أحد التجار بالخيار، فيأتي التاجر الآخر ويقول للمشتري رد عليه سلعته وأنا أبيعك بأرخص من هذا الثمن.

4- بيع العينة:⁵ لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد،...سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"⁶

و العينة هي أن يبيع سلعة بثمن أجل، ثم يعود فيشتريها من المشتري بثمن حال أقل، فمثلها أن يشتري سلعة نقداً ثم يبيعها لبائعها بثمن أجل أعلى، و قد تكون الحيلة ثلاثية أو رباعية، و ضابطها أن تعود العين المبيعة إلى صاحبها مع ثبوت الزيادة في الثمن للأجل عن الثمن الحال.

¹ رواه أبو داود

² محمود سليم خوالدة، مرجع سابق، ص 124

³ رواه البخاري.

⁴ صحيح بخاري.

⁵ محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا إسلامية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، 1998، ص 159.

⁶ أخرجه أبو داود، وأخرجه أحمد بلفظ أخر صححه ابن القطان.

5- بيع الكالئ بالكالئ: و الكالئ هو المؤجل، يعني بيع المؤجل بالمؤجل، أي النسيئة بالنسيئة، و هو بيع دين بدين، و من شأنه أن يسبب الخلاف إذا لم يقدر البائع على تسليم البيع أو المشتري على تسليم الثمن، و يساهم في زيادة حالات البيع الوهمية ذات الأضرار الإقتصادية.

ج- التخلي عن الرشوة: يقصد بالرشوة المبلغ الذي يقدمه شخص لشخص آخر ذي سلطة أو جاه بغرض تحقيق مصلحة غير شرعية أو إنجاز عمل، و القصد به الضرر بالطرف الآخر الذي هو الخصم أو يؤخر عمله¹. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما"² و لم يفرق الإسلام بين الأطراف الثلاث في الرشوة، كونه مرض خطير يصيب المجتمع، و يساعد على انتشار الظلم و منع الحقوق و التعسف في استعمال السلطة، في أغراض ومصالح شخصية، و من شأن هذا المرض الخطير التأثير على عمليات التمويل و الاستثمار، في عدم احترام المعايير المتعلقة بمنح المشروعات في المناقصات و المزايدات مما يؤدي إلى استفادة أطراف دون أخرى.

ثالثاً- توثيق المعاملات بالعقود و العهود:

و قد أكد الله سبحانه و تعالى على هذا الضابط بقوله عز و جل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ"³ و قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "⁴ بناءً على هذا الضابط فإن كل المعاملات المالية التي تنشأ علاقة مديونية، فإنه يتم توثيقها حفظاً لجميع الحقوق الناتجة عنها، و مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية الآتية:

-الأصل في العقود اللزوم.

-المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً.

رابعاً: الإلتزام بقاعدة الغنم بالغرم:

يقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد والربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو المخاطر)، و بعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد

¹ بعلوج بوالعيد، ضوابط الاستثمار، مرجع سابق.

² أخرجه النسائي و أبو داود و الترميذي.

³ سورة البقرة الآية 282

⁴ المائدة الآية 1

لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، على أن الالتزامات تكون على ثلاث أنواع: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاث التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية.¹

وتنتضح أهمية هذه القاعدة حين تطبيقها في واقع الحياة خصوصا في المعاملات التي تتم في مجتمع لا يتقيد بأحكام الإسلام، ذلك أن المدخرين في النظم الغربية يمكنهم أن يعيشوا على عائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها ودون أن يقوموا ببذل أي مجهود، وبعبارة شرعية يستطيعون أن ينالوا مغنما دون مغرم أو بتعبير آخر يمكنهم الحصول على عائد دون مخاطرة.²

خامسا: الإلتزام بقاعدة الخراج بالضمان:

ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه عائد، فبضمان أصل المال، يكون الخراج (أي ما خرج منه) المتولد جائز الانتفاع لمن ضمن، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان المحتمل الحدوث- إن حدث- و جبرا لخسارة إن وقعت، ولهذا القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة، لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن هذه لقاعدة أثر كبير في الأعمال المالية المصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.³

3- الفرق بين الفائدة المصرفية والربح في التمويل الإسلامي:

نظرا للصلة الوثيقة بين الفائدة المصرفية والربح في الحياة الاقتصادية، فإننا نرى ضرورة التفريق بينهما لأن أحدهما محرم ويعتمد عليه التمويل التقليدي، والأخر مباح وهو صلب التمويل الإسلامي.

أ- الربا والفائدة المصرفية في الإسلام:

¹ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، توزيع دار أبو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1992، ص116.

² محمد الأنصاري، اسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، مطابع الأهرام المصرية، مصر، 1988، ص33.

³ الغريب ناصر، مرجع سابق، ص117.

استقر الفكر الرأسمالي على أنه هناك اختلاف بين كلمتي 'الربا' و'الفائدة'، حيث يرى بعض المفكرين الرأسماليين أن 'الفائدة يدفعها المدين إلى الرأسمالي، تعويضاً له عن حرمانه من الانتفاع بالمال المسلف، ومكافأة له على إنتظاره طيلة المدة المتفق عليها، أو أجرة يتقاضاها الرأسمالي نظير انتفاع المدين بالمال الذي اقترضه.¹

كما هو واضح فإن مصطلح الفائدة استعمل لتبيان أنها عملية "معاوضة" واجتنب استعمال كلمة "ربا" حتى لا توصف العملية "بالاستغلال" وذلك مرده لخلفية تاريخية قائمة على استنكار الربا وتحريمه في كافة المعتقدات والديانات.

لكن المسلمين حافظوا على لفظ "الربا" كما سماها الله سبحانه وتعالى في العديد من الآيات المذكورة سابقاً. والأوضح، فكلمة فائدة في الفقه الإسلامي مصطلح قصد به الأرباح الرأسمالية. وقد ميز الفقهاء بين ثلاث أصناف للنماء هي:²

الريح: و هو ما نسميه اليوم بالريح العادي، والنماء الناجم عن حسن تصرف الإدارة وتنظيمها.
الغلة: و هي ما نسميه اليوم بالأرباح العرضية، وهي النماء الناجم عن ارتفاع أسعار الأصول المتداولة.

الفائدة: و هي ما نسميه اليوم بالأرباح الرأسمالية، وهي النماء الناجم عن ارتفاع الأصول الثابتة. فإذا كان المعنى العام لكلمة فائدة يشمل المال وكسبه بجميع الطرق والوجوه، فإنها في اصطلاح الفقهاء وعرفهم هي المال المستفاد من طرق الميراث والهبة والعطية وما زاد عن ثمن العقارات والسلع والأنعام والمزروعات المقتناة لأغراض المتاجرة فيها.

فالاصطلاح الشرعي يختلف عن الاصطلاح الاقتصادي الذي يعني أنه "الثمن المدفوع نظير استعمال النقود" أي أنها "زيادة على أصل القرض مقابل أجل". وحتى يمكن التمييز بين المصطلحين أضيفت كلمة "المصرفية" للفائدة.³

ب- خصائص الفائدة المصرفية:⁴

¹ محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1987، ص605.

² سامر قنطقجي، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، مركز سامر قنطقجي لتطوير الأعمال، سوريا، بدون سنة نشر، ص17-18.

³ درويش صديق جستنية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، 1995، ص19.

⁴ عاشور عبد الحق عبد الحميد، البديل الإسلامي عن الفوائد الربوية، مرجع سابق، ص6.

الفائدة المصرفية هي نسبة مئوية من رأس مال الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويتسلمها الدافع، محسوبة على أساس مدة الوديعة أو القرض.

- فهي أولاً نسبة مئوية محددة سلفاً، ولذلك لا يمكن أن نسميها ربحاً لأن الربح يخضع لعوامل متغيرة ولا يمكن تحديده سلفاً.

- وهي ثانياً من حق الدافع بالاتفاق عليها تارة، وبقوة القانون تارة أخرى وهي زيادة على رأس المال المدفوع.

- وهي ثالثاً محسوبة على أساس المدة، كلما زادت المدة زادت الفوائد، وبعد كل سنة تضاف الفوائد إلى رأس المال ويستحق عن هذا الرصيد الجديد فوائد، وهكذا يمكن أن تتجاوز الفوائد رأس المال المدفوع أصلاً.

لقد انعقد اجماع علماء المجامع الفقهية الإسلامية العالمية، على حرمة الفوائد المصرفية باعتبارها من الربا الحرام الذي لا يشك فيه، من ذلك قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة في مؤتمره الثاني المنعقد في محرم من عام 1385هـ (ماي 1965م) وقد حضره علماء يمثلون خمسا وثلاثين دولة إسلامية، وقرار المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره الثاني بجدة، المنعقد في ربيع الثاني 1406هـ (ديسمبر 1985م) وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة، المنعقدة بمكة المكرمة في رجب 1406هـ (مارس 1986م).¹

حيث تؤكد تحريم الفائدة المصرفية سواء كانت معتدلة أم مفرطة على كل أنواع القروض سواء للاستهلاك أو للإنتاج، كما تؤكد أن الفائدة لا يمكن تبريرها بأي مصلحة أو ضرورة أو حاجة.

ج- الربح ومبادئ استحقاقه في الإسلام:

إن الدافع الأساسي لأي صناعة كانت هو دافع مادي وهو تحقيق الربح، ويتحقق بعد خصم التكاليف من الإيراد الكلي ويسمى حينئذ الربح الإجمالي، ويعرفه ابن عرفة: "زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة".² ويتفق الفقهاء على أن الربح مرادف لمعنى النماء أو الزيادة الحاصلة في التجارة.

¹ عاشور عبد الحق عبد الحميد، مرجع سابق، ص 12.

² نقلًا عن د. يوسف كمال محمد، في مرجعه المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، دار النشر للجامعات، ط 2، 1992، ص 145.

ويتم قياس الربح عن طريق قياس نسبة التدفقات الداخلة (الإيرادات) والتدفقات الخارجة (المصروفات) والفرق بينهما هو الربح، أو صافي التغير في قيمة المنشأة.

إن مفهوم الربح في الفقه الإسلامي متميز عن الربا (الفائدة المصرفية) من حيث طبيعته، فالفائدة المصرفية تعني في الاقتصاد الوضعي وكذلك في الاقتصاد الإسلامي دخل مقابل قرض مالي أما الربح في الفقه الإسلامي فإنه: دخل ينتج عن عملية تبادل وهو يستحق بالعمل والمال عند الشافعية والمالكية والأحناف بالضمان أيضا.

ج-1- مبدأ استحقاق الربح بالمال:

إن استحقاق الربح لرب المال في المضاربة والمزارعة والمساقاة إنما يرتبط باستمرار ملكه فهو مالك يستحق الربح، لأن الربح نماء لماله، فالأصل في كل ملك أن يستحق التمر لصاحب الشجر، و الزرع لصاحب البذر، والربح لصاحب المال، لأن كل ذلك نماء للمالك.¹

أما الكسب المضمون الناتج عن ملكية رأس المال النقدي-الفائدة-فليس له مبرر نظريا، لأن التاجر الذي يقترض ألف دينار لمشروع تجاري بفائدة معينة سوف يدفع ألف دينار في الوقت المحدد إلى الدائن دون أن يستهلك منها ذرة وفي هذه الحالة تصبح الفائدة كسبا غير مشروع لأنه لا يقوم على أساس عمل منفق.²

ج-2- مبدأ استحقاق الربح بالعمل:

يستحق التاجر الربح الناتج عن عمله في التجارة، ويستحق العامل في المضاربة الإشتراك مع رب المال في الربح لأنه استحقه بعمله أما إذا قدم مالا وعمل استحق الربح بالمال والعمل.

فالعامل إذن-باعتباره سببا من أسباب استحقاق الربح- يقف على قدم المساواة مع رأس المال-سواء كان مملوكا أو مضمونا- فإذا اتحدت ملكية المال بالعمل في ذات الشخص-كما لو عمل الإنسان في مال نفسه- فإن الربح خالصا له، نظرا لاجتماع عنصري الملكية والعمل في جهة واحدة. أما إذا فصلت

¹ منذر قحف، مفهوم التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص40.

² محمود محمد سليم الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار حامد للنشر

والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص154.

ملكية رأس المال عن العمل-كما في المضاربة مثلا-فإن الربح يتوزع بين مالك رأس المال والعامل بحسب ما يتفقان عليه من حصة شائعة معلومة.¹

ج-3 مبدأ استحقاق الربح بالضمان أو المخاطر:

و ذلك تطبيقا لقاعدة "الخراج بالضمان" بمعنى أن الربح بالضمان أي تحمل مسؤولية التلف أو الخسارة إذا وقعت.

و هذا المبدأ فيه خلاف بين الفقهاء، فقد أجازة الحنابلة والحنفية، فتقديم الضمان يوجب الربح بدون تقديم عملا أو لا مال، فإذا صار المال مضمونا على أي شخص بسبب شرائه وامتلاكه مثلا أو بسبب من الأسباب التي توجب ضمانه فإن الربح في هذه الحالة يصير إلى ذلك لضمانه إياه لأنه خراج المال والعائد منه.

و الضمان سبب في استحقاق الربح على وجه التبعية للمال أو العمل وليس على سبيل الاستقلال.² و قد اهتمت المصارف الإسلامية بهذا المبدأ لسببين:³

أولها: إنها تحسن المودعين لها من الخسارة بهدف استدامة الودائع الاستثمارية.

ثانيها: أنها تحتاج لهذا الشرط عند تفويض المضاربة إلى طرف ثالث وسيكون شرط الضمان في اعتقاد البعض هو المسوغ الذي يؤهلها للمشاركة في الربح ويتخلصه تنتقص هذه الفرصة.

ج-4- مبدأ الربح وقاية لرأس المال:

أو لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، معناه أن الربح وقاية لرأس المال من النقصان، فالربح يظهر تارة ويغيب تارة أخرى، باعتبار أن العمليات التجارية متتالية، والسلع متنوعة، وقد تريح واحدة وتخسر أخرى، و ينجبر الخسران بالربح، ويتوالى هذا الجبران إلى نهاية الشركة، ومثال ذلك: في المضاربة، فلو

¹ نفس المرجع السابق، ص159.

² محمود محمد سليم الخوالدة، مرجع سابق، ص171

³ نفس المرجع السابق، ص172.

أخذ العامل حصة من الربح من كل عملية رابحة وترك كل عملية خاسرة على عاتق رب المال، لانتفع العامل وتضرر رب المال.¹

4- الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:

من خلال التعرف على مفهومي التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي يتبين أن هناك بعض أوجه تشابه بينهما وأوجه أخرى للاختلاف. ومما سبق فإن الفرق الجوهرى بين التمويلين يكمن في الآلية التي يتم بها كل منهما فالتمويل التقليدي يتم على أساس الفائدة المحرمة كما ورد، بينما التمويل الإسلامي على مبدأ المشاركة في الربح.

أ- أوجه التشابه²:

- الصورة التي يتم بها التمويل حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر وهذا يحدث في التمويلين على حد سواء.

- الغاية المنشودة من التمويل وهي الحصول على أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر.

- الطريقة التي يتم بها إدارة هذه الأموال واستثمارها حيث غالباً ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل، ويكون المال من الطرف الممول ويمكن في هذه الحالة أن يفيد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب.

يتبين من خلال أوجه التشابه المذكورة أن التشابه بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي هو ظاهري من خلال الصورة، الهدف، وطريقة الإدارة.

ب- أوجه الاختلاف³:

¹ محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، عمان، الأردن، 1999، ص 192.

² قدي، مرجع سابق

³ مندرفح، مفهوم التمويل الإسلامي، مرجع سابق.

- يستمر ملك المال الممول لملكه في التمويل الإسلامي، بينما تتحول ملكية المال المقرض إلى المقترض في التمويل الربوي.

- تقع الخسارة على رب المال في التمويل الشرعي بينما لا يتحمل في الممول في التمويل الربوي أي خسارة، أي المستفيد ضامن لما في يده.

- يشترك الطرفان في الربح قل أو كثر حسب اتفاقهما في التمويل الشرعي، بينما لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول في التمويل الربوي بالنتيجة الربحية للمشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

- لا بد في التمويل الإسلامي من أن يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول، بينما لا يشترط ذلك في التمويل الربوي .

- استبعاد تدوير الديون مقابل عائد محدد يزيد على قيمة الدين الأصلي في التمويل الإسلامي، ففي الفقه الإسلامي الديون المستحقة ثابتة في الذمة لا تولد عائداً مقابل تأجيلها أو إعادة تدويرها أو تمويلها، أو الوفاء عنها للغير، والحكمة من ذلك¹:

- أنها ظاهرة نقدية وليست إنتاجية أو مادية.

- الدين الذي يؤجل أو يقلب إلى ناتج لاحق لم يقدر إلى زيادة في كمية السلع أو الخدمات المنتجة، ولا في تداولها، فلا يصح أن يعتبر نوعاً من التمويل في الفقه الإسلامي.

- في حين يعتبر النظام التقليدي تأجيل الديون ينشأ عنه زيادة في مقدار الدين لصالح الدائن، وعين مبدأ "انسئ وأرب".

- ارتباط الجانب المادي الإنتاجي بالتمويل في الفقه الإسلامي، حيث يرتبط بمشروع معين أو نشاط محدد، يجري فيه توظيف رأس المال النقدي أو العيني في تثميته وتنقيته، وليس هناك مجال لتحويل التمويل إلى نشاط آخر غير النشاط المتفق عليه ابتداءً. ويرتبط العائد الموزع بما حدث من

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر، مصر، ط1، 2009، ص54.

نماء أي زيادة السلع والخدمات، بينما توزع العوائد في التمويل التقليدي غير مبررة من منظور نماء أو زيادة¹.

-التمويل الإسلامي يقلل المخاطرة ويوزعها على عنصرين: المال والعمل، بينما التمويل التقليدي يسبب ارتفاع درجة المخاطرة ويحملها كلها لرجل الأعمال (المنظم) بما في ذلك من ظلم فادح، وعدم العدالة.²

- يقدم الإئتمان في التمويل التقليدي على أساس وجود ضمان أو مصدر مستقر للدخل لخدمة الدين، فيتاح بذلك لأي غرض من الأغراض بصرف النظر عما إذا كان استثماراً أو منتجاً أم لا، فيكون بوسع القطاع الخاص الحصول عليه حتى من أجل الاستهلاك التقاخي والمضاربة على الأسعار ، وبوسع القطاع العام الحصول عليه لغاية التسلح التوسعي، أو المشاريع الضخمة ذات المردود البسيط، أما التمويل الإسلامي فيقوم على أساس العدالة والمشاركة في المخاطرة والربح، حيث أن المبررات التي يقوم على أساسها طلب التمويل تقوم كلها بدور تخصيص الموارد، وسوف تؤدي إلى التقليل من الطلب على تمويل السلع غير الأساسية والاستهلاك التقاخي.

المبحث الرابع: أدوات التمويل الإسلامي.

¹ نفس المرجع، بتصرف.

² نفس المرجع السابق. ص 54.

يمتلك التمويل الإسلامي كغيره من التمويلات، أدوات ومؤسسات تجسد طريقة عمله، تدعم وجوده، تتميز هذه الأدوات بأنها تخضع لضوابط التمويل المذكورة سابقا، من خلال قوانينها الأساسية وخضوعها لرقابة شرعية، وهيئات فتوى تراقب العمليات التمويلية وتصحح الأخطاء إن وقعت، تضع وتحدد ضوابط ومعايير منح التمويلات، هذه الأدوات متعددة اخترنا في هذا المبحث التعرف على أهمها وهي نفسها التي تم دراستها في التمويل التقليدي وذلك للتعرف على أهم الفروق بينهما.

أولاً: المصارف الإسلامية.

1-تعريف المصرف الإسلامي:

لقد وردت عدة تعاريف للمصارف الإسلامية نذكر منها:

"هو لمصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءاً ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار"¹.

"المصرف الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة، وتهدف إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع"

كما عرفها الدكتور أحمد النجار: بأنها "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي الصحيح"²

تعريف للدكتور وهبة الزحيلي³: "المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية، تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة، وعلى وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية"

¹ علاء الزعتري، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في

سوريا، 2006، www.alzatari.org

² أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق ص 60

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002، ص 123

وأهم تلك الأصول: اجتناب المعاملات الربوية، والعقود المحظورة شرعا من غرر، وبيع ما لم يقبض، ومعدوم ومعجز التسليم، وبيع آجلة ومستقبلية، لا تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية، ثم توزيع الأرباح على وفق الاتفاق والدراسات الاقتصادية التقريبية الممكنة التطبيق، دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج، أو أخذ عوض دون جهد، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن مع التوثيق الملائم، والدعوة إلى تطبيق الإسلام، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وأدى ذلك إلى تحريك الفقه الإسلامي وتجديده بالاجتهاد غير الملتمزم بفقه مذهب معين.

يعتبر هذا التعريف شاملا بحيث يوضح المفهوم العام للمصارف الإسلامية باعتبارها مؤسسات مالية، و يوضح جميع الوظائف التي تؤديها وفق ضوابط الشرعية، كما يبين الرسالة السامية التي جاءت من أجلها والمتمثلة في الدعوة إلى تطبيق الإسلام.

2- أسباب ظهور المصارف الإسلامية:

لقد ظهرت عدة عوامل في البلاد الإسلامية أدت إلى التفكير بإنشاء البنوك الإسلامية من أهمها: دخول الربا في بلاد المسلمين عن طريق البنوك الربوية باستخدام الفائدة، فكان أول دخول لبنك ربوي إلى العالم الإسلامي كان عام 1898م وذلك عن طريق البنك الأهلي المصري.¹ فتعالت أفكار الغيوريين من علماء المسلمين الذين ينكرون المعاملات المحرمة، يدعون إلى التفكير في إنشاء مصارف إسلامية بهدف استغلال الأموال المملوكة لأبناء العالم الإسلامي الذين يحجمون على استغلالها في البنوك الربوية.

ولعل نشأة المصارف الإسلامية بالصورة الحالية، إنما هي نتاج طبيعي للصحة الإسلامية التي ظهرت، والتي دعت إلى أسلمة جميع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي ابتعدت عن الطريق الصحيح خلال فترة طويلة.²

وقد برزت هذه المؤسسات لتحقيق تعاون وثيق بين الدول الإسلامية دون وساطة العواصم الغربية، وتوفير التمويل لمشاريع البلاد الإسلامية، وتحقيق التنمية، وتجنب ظاهرة الغرر (العقود الاحتمالية) في الأسواق المالية وغيرها.

¹ أحمد بن عبد الرحمان الجندي، دايهاب حسين أبو دبة، الاستثمار والتمويل في الإقتصاد الإسلامي، ج1، دار جرير، 2009.

² أحمد عبد الرحمان الجندي، مرجع سبق ذكره.

3-نشأة البنوك الإسلامية:

يرجع المؤرخون تاريخ نشوء البنوك الإسلامية إلى نهاية الخمسينات من القرن العشرين، في إحدى المناطق الريفية الباكستانية، حيث أنشأت مؤسسات تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء، دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على ودائعهم، وبدون أن يدفع المزارعون أي فوائد على القروض الممنوحة لهم، مقابل أن تتقاضى المؤسسة أجورا رمزية لتغطية المصاريف الإدارية فقط.

لكن التجربة الحقيقية التي ترجع إليها بداية البنوك المصارف الإسلامية هي التجربة النموذجية التي نظر وأشرف عليها الدكتور أحمد النجار في "ميت غمر" أحد الأرياف المصرفية سنة 1963م، وهي عبارة عن بنوك ادخار محلية تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية، وتتلخص هذه التجربة في "جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة"، وقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا، وسنة 1967م بلغ عدد العاملين مليون من مختلف الفئات والقطاعات وبلغ عدد فروعها تسعة فروع كبيرة وما يزيد عن العشرين فرعا صغيرا.¹ ولم تستمر التجربة بعدها.

-بعد 1971م حلت مرحلة جديدة في مجال تأسيس البنوك الإسلامية شهدت :

1-تأسيس بنك ناصر الإجتماعي سنة 1971م بقانون تأسيسي ينص على ممارسة النشاطات المصرفية الخالية من الربا.

2-في 1975م تأسس مصرفين إسلاميين، بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالمملكة العربية السعودية .

وبعد ذلك استمرت عملية إنشاء المصارف الإسلامية حيث أسست سنة 1977م ثلاث مصارف إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي، أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1979م²

¹ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، وتطوره نشاطها، المؤسسة الوطنية

للكتاب، الجزائر، 1990، ص46

² أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، عمان، الاردن، 2008، ص65

4-مميزات المصارف الإسلامية:

بناء على التعاريف السابقة للمصارف الإسلامية يتضح أن لها مميزات تختص بها دون غيرها، تميزها عن البنوك الربوية ويجمع العديد من الباحثين أنها تتلخص في:
الصفة العقائدية،الصفة التنموية،والصفة الاجتماعية.

1-الصفة العقائدية:المصارف الإسلامية خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية:

1. الشريعة الإسلامية وتعني الوحي "أي ما أوحاه الله تعالى إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهو القرآن الكريم والسنة الثابتة الصحيحة وإن كان أحادا"¹ وهي بهذا المعنى معصومة من الفقد والضياع لقوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"²

و شريعة الإسلام تحكم واقع معاملات الناس كما تحكم مسائل العبادات والعقائد سواء بسواء،وقد وضعت الشريعة القواعد العامة والخطوط العريضة لأحكام المعاملات تاركة التفاصيل لاجتهادات العلماء المختصين لأن التفاصيل تتغير بتغير الظروف والبيئات.
ويندرج تحت هذه الميزة:

-تلتزم المصارف الإسلامية بقاعدة الحلال والحرام، وهي بذلك لا تمارس سوى المعاملات المشروعة وتمتنع عن المعاملات المحظورة شرعا، حيث يعتبر العمل مصدرا للكسب، ولا يعتبر المال مصدرا وحيدا للكسب،وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية.

-تلتزم المصارف الإسلامية بمراعاة قواعد وضوابط الأصول العامة في المعاملات بأن تكون المعاملة عن تراض،لقوله تعالى: "إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"³،والتراضي يعني انتفاء الخطأ والإكراه والتدليس.وأن لا يترتب عن المعاملة ضرر وأكل مال بالباطل.

- استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاء،حيث تمارس المصارف الإسلامية نشاطها بوسائل مشروعة،بعيدة عن الربا المحرم،ولا تمول مشروعا أو نشاطا محرما،فلا يجوز الاسترباح من وراء الحرام.

¹عاشور عبد الحق عبد الحميد،البديل الإسلامي،للفوائد المصرفية الربوية،دار الصحابة للثرات

بطنطا،1992،ص28

²سورة الحجر آية 9

³سورة النساء الاية 29.

2- الصفة التنموية للمصارف الإسلامية:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية). كما يعمل على ترتيب المشاريع المتاحة وفق نظام الأولويات حيث تأخذ البنى التحتية أول اهتماماته لوضع الأرضية الصلبة للتنمية الاقتصادية، وربطها بالتنمية الاجتماعية.

3- الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية:

تعتبر هذه الصفة ميزة أساسية للمصارف الإسلامية حيث تكاد تكون منعدمة في المصارف التقليدية، حيث تأخذ المصارف الإسلامية عند دراسة جدوى المشاريع الاقتصادية العائد الاجتماعي إلى جانب العائد المادي، كما تفضل تمويل الاستثمارات التي تحقق التكامل الاجتماعي من خلال تلبية الاحتياجات التمويلية للفقراء أولاً. وفي هذا الجانب تختص المصارف الإسلامية بأسلوب التمويل التضامني أو التكافلي من خلال خدمة تجميع وتوزيع الزكاة من المتعاملين مع المصرف وغيرهم، وتقديم القروض الحسنة لمواجهة حاجات ملحة سواء لإسعاف عميل على وشك الإفلاس، أو لتقديم مساعدات اجتماعية لإتمام التعليم أو الزواج وغيرها.

5- أساليب التمويل في المصارف الإسلامية: يقوم التمويل الإسلامي على صيغ متنوعة أهمها:

5-1- أسلوب التمويل التشاركي:

وهو نوع من التمويل يقوم على أساس تقديم المصرف التمويل للعميل دون تقاضي فائدة، وإنما على أساس المشاركة في الناتج المحتمل إن ربح أو خسارة، في ضوء قواعد وأسس توزيعية يتفق عليها. وهو من أهم الصيغ الإسلامية للتمويل وأولها بالعناية، وهي أهم ما يميز النظام المصرفي الإسلامي ويشمل صيغة المشاركة والمضاربة.

أ- المضاربة¹:

هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج بين عنصري الإنتاج "العمل و" رأس المال" في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين، وتتخذ المضاربة عدة أنواع منها: مضاربة مطلقة، مضاربة مقيدة، ومضاربة مؤقتة، مضاربة مستمرة، مضاربة ثنائية، مضاربة مركبة.

ب- المشاركة:

هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في النشاطات المختلفة، بحيث يسهم كل طرف بحصة في رأس المال، والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال والجهد معا، ومن ثم يتحمل الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص، و تتنوع المشاركة حسب التقسيم المستخدم: المشاركة المستمرة، المشاركة المنتهية، المشاركة الثابتة، المشاركة المتناقصة، المشاركة في الإسترداد، المشاركة في التصدير.....²

5-2- أسلوب التمويل البيعي أو التجاري:

يقوم هذا الأسلوب على وجود سلعة تباع وتشتري من قبل المصرف أو العميل على اختلاف الصفة، ويشمل هذا الأسلوب كل من: صيغة المرابحة، بيع السلم، الإستصناع، الإجارة.

أ- المرابحة:

هي واحدة من صيغ التمويل الأكثر استعمالا في العمل المصرفي الإسلامي، وهي نوع من أنواع البيوع تتلخص فكرتها في أن يتقدم عميل المصرف إلى المصرف مبينا رغبته في اقتناء أصل معين (بضاعة، آلة، أو أي سلعة، أثاث، سيارات، عقارات، معدات، مواد البناء.....) محددًا مواصفاتها بدقة أو بأن يحددها عينا، ويتفق مع المصرف على أن يقوم هذا الأخير بشراء الأصل المتفق عليه بسعر

¹ صالح صالحي، د عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى الاقتصادي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2009، ج1، ص 203-234.

² نفس المرجع السابق

معين معلوم للطرفين ثم يقوم ببيعه للعميل بسعر أعلى متفق عليه أيضا ويمكن للعميل أن يؤدي الثمن مؤجلا أو مقسطا.

ب- بيع السلم:

تعتبر صيغة التمويل بالسلم وسيلة تمويلية فعالة لتمويل البضائع الآجلة وتستعمله البنوك الإسلامية في تمويل الصفقات التجارية غير الحاضرة أي التي سيتم تنفيذها مستقبلا، ويعرف السلم بأنه البيع الذي يتقدم فيه رأس المال على المبيع أو هو بيع عاجل بأجل .

و قد شرع السلم للتيسير على الطرفين لأن المبيع في السلم يكون نازلا في القيمة عن البيع العادي فيستفيد البائع من قبض رأس المال لينفقه على حوائجه ويستفيد المشتري من إنقاص الثمن ، لذلك سمي بيع المحاويج للحاجة إليه أو بيع المفاليس لنقص الثمن .

وللسلم استخدامات مختلفة في التمويل أهمها ما يتعلق بتمويل النشاط الزراعي والصناعي الإنتاجي، وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة والصناعة، فالسلم وسيلة مشروعة لتوفير السيولة للعملاء ،أو تمويل رأس المال العامل، وفق الضوابط الشرعية.

ج- الاستصناع:

تعد صيغة المقاوله والاستصناع من الصيغ الحديثة التي اعتمدها البنوك الإسلامية بعدما كانت قد اعتمدت على الصيغ الكلاسيكية للتمويل الإسلامي (المضاربة والمشاركة والإجارة .. الخ) وبموجبها يقوم البنك ببناء منشأة أو منشآت معينة لصالح عملائه مقابل عمولة معلومة ،وهو عقد من خلاله يلتزم البنك بتحقيق لصالح زبونه منشآت (بناء عقارات ، صناعة أثاث ، ...) مقابل علاوة تدخل فيها تكلفة المنشأة مضافا إليها هامش الربح ، ويكلف البنك مقاولا بتنفيذ الأشغال ويضمن تمويلها مقابل تقديم بيانات

د- الإجارة:

تعرف الإجارة على أنها تملك المنافع بعوض أي بمقابل، وهي عقد منفعة مباحة معلومة المدة، والمصارف الإسلامية تمتلك المعدات والعقارات المختلفة ، ثم تقوم بتأجيرها إلى الناس لسد حاجاتهم،لمدة محددة مقابل إيجار دوري، وتتخذ عدة أنواع منها :الإجارة المنتهية بالتمليك،و الإجارة المؤقتة.

5-3- التمويل التضامني:

ومن الباحثين من يعتبره خدمة اجتماعية، لكن هناك من يصنفه نوع من التمويل لما له من تأثير في كفاءة التمويل بشكل عام. و من أبرز أدواته:القرض الحسن، إدارة أموال الزكاة.

أ-القرض الحسن:

هو عبارة عن قرض خال من الفائدة يمنح للمستحقين من أفراد المجتمع على أن يرد المقرض المال المقرض له بعد تحسن أحواله. وعملية التمويل عن طريق القرض الحسن صيغة تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتمويل مشاريع إنمائية هامة جوهرها تمويل أصحاب السمعة الحسنة حتى لا يتعرضوا للبطالة إذا كانوا في عسرة من أمرهم كي يستمر إنتاجهم.

ب-إدارة أموال صندوق الزكاة:

مهمة هذا الصندوق جمع وتوزيع الزكاة، موارد هذا الصندوق هي من زكاة أموال المساهمين والمودعين في المصرف وغيرهم.و من ثم يقوم موظفون مختصون بتوزيع الزكاة على مستحقيها من الفقراء، ومساعدات لهيئات إسلامية، وجمعيات البرّ والإصلاح الاجتماعي. كما يمكن اعتبار صندوق الزكاة أداة مالية لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية. وهي ليست برئيسية للبنوك إذ يتم استثمار أموال الزكاة بشروط سيتم تناولها في الجزء المخصص لأساليب التمويل التضامني في ما بعد.

ثانيا: الأسواق المالية الإسلامية:

نظرا للأهمية الاقتصادية للأسواق المالية كما تم تناولها سابقا، فإنه لا يمكن إهمالها في أي نظام جديد، وقد عرف التمويل الإسلامي - رغم الفترة التي تعد بالقصيرة- تطورا وانتشارا هامين، وسارعت الاجتهادات الفقهية والابتكارات المتمثلة في الصناعة المالية إلى دعمه، من خلال تطوير أساليبه وأدواته لمسايرة التطور الحاصل في التمويل التقليدي، من خلال تجهيزه بأدوات إسلامية وعلى رأسها إنشاء سوق مالي إسلامي نشط يعتمد على أدوات إسلامية تتوب عن أدوات التمويل التقليدي، و تساعد في زيادة كفاءة البديل الإسلامي.

1- الأسواق المالية من منظور شرعي: تندرج فكرة الأسواق المالية تحت قاعدة المصالح المرسلّة. و إذا كانت الأسواق المالية في عصرنا الحاضر عبارة عن تحقيق وسائل المقاصد الشرعية الخاصة بحفظ المال وتمميته، فالمجتمع البشري عامة والمسلمون خاصة بحاجة ماسة إلى الأسواق المالية وتنظيمها وضبطها لسد الحاجات العامة في الاستثمار. فالأسواق المالية تعالج فيها عدة أمور من حيث أنظمتها الإدارية والإجرائية المتطورة، وهذه داخلة ضمن المصالح المرسلّة، والسياسة الشرعية التي يقوم بها ولي الأمر في إلزام الناس بنوع التنظيمات المناسبة ما دامت لا تتعارض مع الأصول الشرعية¹.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يعقد فيها من عقود بيعا وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات وسندات القروض التجارية والحكومية والبضائع، و ما كان منها مؤجّل، كما إطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها، و ذلك في دورته السابعة (فتوى رقم 61) و التي نصت²:

¹ محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، الأردن، 1999، ص75.

² المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة، القرار الأول، تاريخ النشر 16-4-1404هـ الموافق ل 19-

01-1974م. نقلا من

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيها وشراء وهذا أمر جيد ومفيد ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمستترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ولا يعرفون من هو المحتاج إلى البيع ومن هو المحتاج إلى الشراء، ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوفر فيه شروط بيع السلم ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة ما لم تكن تلك الشركات والمؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات الخمر فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيها وشراء.

رابعاً: إن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً لأنها معاملات تجرى بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً لأنها تشمل على بيع شخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبع ما ليس عندك".

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية وذلك بينهما وجهين:

1- في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية بينما الثمن في بيع السلم يدفع في مجلس العقد.

2- في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها، و هي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات وليس الغرض من ذلك إلا قبض فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والريح كالمقامرة سواء بسواء بينما لا يجوز في بيع السلم قبل قبضه.

2- حكم التعامل بالأوراق المالية المتداولة في البورصة:

أ- حكم التعامل بالأسهم:

الأسهم قسمان: حلال وحرام، فالأسهم التي تدخل ضمن منشآت ربوية حرام، والأسهم التي تدخل ضمن منشآت صناعية أو تجارية وتتعامل بالكسب الحلال بعيدا عن الربا تعد حلالا.

وقد أباح غالبية العلماء المعاصرين التعامل بالأسهم، لأن الأصل في المعاملات الإباحة، قال الدكتور محمد يوسف موسى: "ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها، ولأن لها حصتها من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح يستحق تارة بالعمل، وتارة بالمال، ولا شيء من أمر الربا وشبهته في هذه العملية."¹

ونظرا لاختلاف الأنشطة التي تؤديها شركات المساهمة التي تتداول في البورصة، فقد أجاز التعامل في الأسهم باعتبارها حصص مالية متساوية من رأس المال تستحق الربح وتحمل الخسارة، لكون وفق ضوابط نذكر منها:

- أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة، بأن يكون موضوع نشاطها حلالا مباحا مثل الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات كشركة الكهرباء وشركة الأدوية وغير ذلك، أما إذا كان موضوع نشاطها محرما كشركات الخمور، فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين كما تحرم أرباحها.

- أن تكون الأسهم صادرة من شركة معروفة ومعلومة لدى الناس، بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته.

¹ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 206.

-أن لا يترتب على التعامل بها أي محذور شرعي كالربا والغرر والجهالة وأكل الناس بالباطل، فلا يجوز للمسلم قبول الأسهم الامتياز التي تعطى له حق الحصول على ربح ثابت سواء أربحت الشركة أم خسرت، لأن هذا محرم شرعاً. ولا يجوز للمسلم قبول أسهم التمتع التي تعطى حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكاً في المال والعمل.¹

ب- حكم التعامل بالسندات:

تعتبر السندات التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، فهي بذلك صورة من صور عقد قرض ذو فائدة ثابتة.

وما دامت السندات تعتبر عقد قرض ربوي، فالعقد باطل لا يقره الشرع، وكل ما يتصل به باطل محرم، فلا يحل الإصدار ولا الشراء، ولا التعامل في السندات.²

3- أدوات السوق المالية الإسلامية:

لمواجهة مشاكل السيولة سواء لدى المصارف أو الحكومات أو الشركات، طرحت بدائل إسلامية، وذلك من خلال اللجوء إلى صكوك الاستثمار بطرح أصل ما (تصكيك) وبيعه للحصول على سيولة، أو من خلال إنشاء صندوق استثماري لجمع الأموال بهدف امتصاص سيولة.

1- الصكوك الإسلامية:

أ- مفهوم الصكوك:

هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء الاستخدام فيما أصدرت لأجله.³

¹ نفس المرجع السابق، ص 212.

² علي أحمد السالوس، المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، مكتبة الفلاح، الأردن، 1986، ص 141.

³ سامر مظهر قنطججي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، الأردن، 2010، ص 357.

ب-أنواع الصكوك:

تقسم الصكوك من حيث قابلية التداول إلى قسمين:

-صكوك قابلة للتداول وصكوك غير قابلة للتداول.

1-صكوك قابلة للتداول:

1-1-صكوك المقارضة:

وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القراض(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصص شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

و تعتمد هذه الصكوك في أساسها الفقهي على المضاربة، وهي قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية كالتالي:

- فإن كان قبل بدء العمل في المشروع فلا يجوز تداول السندات بسعر السوق الذي يخضع للعرض والطلب، لأن السندات تمثل حصصا في رأس المال، وهو ما يزال نقودا، ولا مجال للقول ببيع النقود ببعضها متفاضلة أو نسيئة، ويطبق في مبادلة النقد بالنقد أحكام الصرف في الفقه الإسلامي.¹

-و أما إن كان تداول السندات بعد العمل في المشروع، فيختلف الحكم باختلاف موجودات المشروع²:

-فإذا كانت موجوداته ديونا كأن يفلس المشروع، وتصبح السندات ديونا على المشروع، فلا يجوز بيع السندات بدين لأنها تدخل في بيع الدين بالدين، ويأخذ التداول حكم التصرف بالدين.

-وإن كانت موجودات المشروع أعيانا ومنافع ونقودا وديون ولكن الغالب عليه الأعيان والمنافع فيجوز تداول تلك السندات بسعر السوق الذي يحدده قانون العرض والطلب.

1-2-صكوك المشاركة:

¹ محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص232.

² نفس المرجع أعلاه. ص232.

وهي صكوك استثمارية تمثل ملكية رأسمال المشاركة، ولا تختلف عن صكوك المقارضة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية وحملة الصكوك، وقد تشكل لجنة المشاركين يرجع إليهم اتخاذ قرارات استثمارية.¹

1-3- صكوك الإجارة:

وهي صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية منافع معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل أجزاء متماثلة من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي.²

2- صكوك غير قابلة للتداول:

2-1- صكوك السلم وصكوك الاستصناع:

صكوك السلم هي صكوك تمثل سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة هي من قبل الدين العينة لأنها موصوفة في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل البائع أو المشتري، بل يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق. أما صكوك الاستصناع فهي في حقيقتها كصكوك السلم تخضع لنفس أحكامها بالنسبة للتداول.

2-2- صكوك المرابحة:

هي أيضا عبارة عن وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحاملي الصكوك، وهي غير قابلة للتداول لأنها من بيوع العينة.

¹ سامر مظهر قنطجبي، مرجع سابق، ص 359.

² نفس المرجع السابق، ص 359.

ج- الفرق بين الصكوك والأوراق المالية التقليدية¹:

تتمثل أهم الفروق الموجودة بين الصكوك الإسلامية والسندات فيما يلي:

- السندات التقليدية ورقة مالية محرمة والصكوك ورقة مالية مهيكلة بناء على عقود شرعية.
- الصك يمثل حصة شائعة في العين أو الأعيان أو المنافع المصككة، أو العقود والأعيان المدرة للربح والمتمثلة في صيغة صكوك متداولة، في حين أن السند التقليدي، يمثل قرضاً في ذمة مصدره.
- عوائد الصكوك ليست إلزاماً في ذمة المصدر، وإنما عوائد الصكوك ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بنيت هيكله الصكوك عليها، فلو كان الصك صك أعيان مؤجرة فعائد الصك متحقق من الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المصككة، وإن كان صك مضاربة فعائد الصك يتحقق من ربح المضاربة والمتاجرة في المجال الذي أصدرت الصكوك لأجله، بينما عوائد السندات إنما هي التزام من المقترض (مصدر السند) وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها، وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض، ويكون بذلك من الربا المحرم.
- من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن من أنواع السندات التقليدية المحرمة ما يسمى بالسندات المدعمة بأصول، والفرق بينها وبين الصكوك أن الصكوك تمثل أوراق مالية تمثل أصولاً، وعليه فحق حامل الصك مقتصر على الأصول التي تمثلها الصكوك فحسب بينما هذا النوع من السندات حق حامله متعلق بذمة المصدر، والأصول ضمان ورهن.
- كما تختلف عن الأسهم باعتبارها أداة تمويل خارج الميزانية، بينما الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة وعليه فحامل الصك ممول للشركة المصدرة وإنما مالك السهم فهو شريك ومالك لحصة مشاعة لرأس مال الشركة.

¹ حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، صكوك الحقوق المعنوية، ندوة الصكوك الإسلامية (عرض وتقويم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2010.

2- صناديق الاستثمار الإسلامية: أ- تعريف صناديق الاستثمار:

تعرف صناديق الاستثمار بأنها وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد، تتولى إدارته وتميتها عبر استثمارها في أدوات استثمارية ومجالات أخرى.

وتعرف أيضا بأنها "هي عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكننين فيه، ويمثل المكننين فيه مجموع رب المال فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب فتتولى تجميع حصيلة الاككتاب التي تمثل رأس مال المضاربة وتدفع للمكننين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة أو بطريق غير مباشر، كبيع وشراء أصول مالية وأوراق مالية كأسهم الشركات الإسلامية . وتوزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاككتاب الملتمزم بها من خلال الطرفين وإن حدثت خسارة تقع على المكننين بصفتهم رب المال ما لم تفرط إدارة الصندوق".¹

ب- خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية²:

تتميز صناديق الاستثمارية بجملة من الخصائص عن سائر القنوات الاستثمارية كالمصارف، الشركات وغيرها كالتالي:

الصناديق الاستثمارية تتيح للمستثمر صاحب رأس المال المحدود التعامل في سوق المال طالما كان يحمل الحد الأدنى من الوثائق التي تمكنه من الاشتراك في إحدى صناديق الاستثمار.

¹ محمود سحنون، أ.محسن سميرة، صناديق الاستثمار الإسلامية، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و بديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2009. ج2، ص ص 539-566.

² عبد المجيد الصالحين، صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر العلمي الخامس عشر، مؤتمر أسواق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2007، متوفر على الرابط:

-تمكن من خفض المخاطر التي يتعرض إليها المستثمر من خلال ما تقوم به من تنويع في محفظة الأوراق المالية، وهو أمر لا يستطيع المستثمر الصغير تحقيقه إما بنقص الخبرة، أو لنقص المبالغ المتاحة لديه للاستثمار في هذا المجال.

4- خصائص الأسواق المالية الإسلامية:

من أهم خصائص السوق المالية الإسلامية ما يلي:¹

1- أنها سوق تقل فيها المضاربة على أسعار الأوراق المالية بدرجة كبيرة، وذلك بسبب المنع الشرعي للكثير من المعاملات التي تعتبر مجالاً لعمليات المضاربة، وبسبب تدخل السياسة المالية المعتمدة على الزكاة، والتي تفرض عبئاً مرتفعاً على المتاجرة بالأدوات المالية والعملات، بينما تفرض عبئاً بسيطاً على الامتلاك الطويل الأجل بدافع الاستثمار.

2- أنها سوق تهتم بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ، وتعتبر معيار كفاءة الأسواق المالية، هو مدى تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة، ولا تركز على حجم التداول على كم موجود أصلاً في الأدوات المالية، باعتباره المؤشر الأساسي لتقدير كفاءة السوق المالية.

¹ أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص 273.

ثالثاً: شركات التأمين الإسلامي:

يحقق التأمين كما جاء سابقاً استقراراً اقتصادياً من خلال زيادة الثقة وتشجيع الاستثمار، باحتوائه المخاطر والتعويض عنها، كما أنه يمثل قنوات ادخارية هامة تساعد في تجميع أموال ضخمة، نتيجة الفرق بين الأقساط المبيعة والأخطار المعوض عنها، فاحتلت بذلك شركات التأمين مكانة خاصة في التمويل التقليدي حيث اتجهت لتمويل الاقتصاد من خلال منح القروض والاستثمار وتنشيط السوق المالي، ولما كانت هذه الأداة فعالة في تحقيق التنمية، كان لزاماً إحاطتها بالبحث والدراسة وضبطها بضوابط شرعية تجعلها أداة شرعية تدعم وتزيد من فعالية التمويل الإسلامي.

1- تعريف التأمين التعاوني:

يعد التأمين التعاوني أساساً للتأمين الإسلامي، وكما جاء في البيان الختامي للملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي نظّمته الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي للتنمية في قاعة فيصل بالرياض في الفترة بين 23-25/01/1430 هـ الموافق لـ 20-22/1/2009م، حيث تداول الحضور عدة تعاريف، وقد توجه الملتقى نحو التعريف التالي: "تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، وله ذمة مالية مستقلة، وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقاً لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثمارية لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية."

من المستحسن أن يسمى التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بـ (التأمين الإسلامي) بدلاً من التأمين التعاوني أو التبادلي أو غيرهما من التسميات التي قصدها التعاون والتكافل وليس الربح والتجارة ذلك أن هذه الأسماء موجودة لدى غير المسلمين، ولا سيما في بلاد الغرب التي هي منشأ التأمين، وليست متطابقة مع الصيغة الإسلامية.

2- علة تحريم التأمين التجاري¹:

يشمل التأمين ذو القسط الثابت على خمسة أسباب تجعله محرما:

1- الربا:

ففي عوض التأمين زيادة على الأقساط المدفوعة بلا عوض، وهو ربا، وتستثمر شركات التأمين أموالها في أنشطة ربوية، وتحسب فائدة على المستأمن إذا تأخر في سداد الأقساط المستحقة.

2- الغرر الفاحش غير اليسير: إن مقابل التأمين يكون على أمر احتمالي غير ثابت ولا محقق الوجود، وهذا غرر، وقد تغرم شركات التأمين مبلغا كبيرا دون مقابل، بناء على غرر.

3- الغبن: يشمل التأمين التجاري على غبن فاحش، لعدم وضوح محل العقد، والعلم بالمحل شرط صحة العقد.

4- القمار: في التأمين مخاطرة لتعريض النفس والمال لفرصة مجهولة، وهذا هو القمار بعينه، والمستأمن يبذل اليسير من المال في انتظار أخذ مبلغ كبير، وهذا قمار، فيكون تقابل الالتزام فيه معلقا على أمر ليس مؤكدا الوقوع، ولا علم للطرفين بزمن وقوعه، على فرض أنه سيقع، وكثيرا ما يفتعل المستأمن سببا لأخذ التأمين ومناقضة حسن النية الذي يقوم عليه إبرام هذا العقد وتنفيذه، فيفتعل إحداث حريق في محله التجاري مثلا بمس كهربائي أو غيره، فيندلع الحريق في المتجر، ثم يعرضه بتعويض التأمين، ويتعذر أثبات سوء النية والتعدي والتعمد أو الإهمال.

5- الجهالة: إن ما يدفعه المستأمن مجهول القدر لكل من العاقدين كما هو واضح في التأمين على الحياة كما أن ما يدفعه المؤمن في التأمين على المسؤولية أو على الحريق أو الغرق لا يعرف مقداره، ويتعامل العاقدان بموجب عقد لا يعرف ما يحققه من ربح أو خسارة، والجهالة واضحة في مقدار عوض التأمين وزمن وقوع الحادث.

¹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 267.

3- خصائص التأمين التعاوني: مهما كان مفهومنا للتأمين التعاوني فلا بد يكون متضمنا

للمبادئ التالية¹:

- قيامه على التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين، بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين.

- إنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة المديرة نفسها حقوقها والتزاماتها والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق حقوقهم والتزاماتهم.

- الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع، ويمكن أن تبقى الفائض كله احتياطا تراكميا لتقوية الصندوق، أو لتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود على مصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حالة التصفية فأن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.

- التزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء أكان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته، ووضع المعايير والآلية التنفيذية اللازمة لتحقيق ذلك المبدأ.

- التزام الشركة المديرة بأحكام الشريعة في كل أنشطتها وأعمالها واستثماراتها وعدم التأمين على الأخطار التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

- عدم اللجوء إلى الإقراض: إذا كان اللجوء إلى الإقراض بالنسبة للشركات التأمين التجاري لتغطية حاجاتهم المالية، فإنه يمنع على التعاونيات اللجوء إلى الاقتراض، فيلجئون للقرض الحسن أو زيادة اشتراك الأعضاء.

¹ أبو امجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى، مدينة نصر، 1993، بتصرف.

4- الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي:

يمكن تلخيص أهم الفروق بين النوعين في الأمور التالية:

-التأمين التعاوني لا يستهدف الربح إلا عرضاً، في حين انحرف التأمين التقليدي إلى طلب الكسب عن غايته التأمينية الأصلية.

- لا تتعارض مصالح المؤمنون والمستأمنون في التأمين التعاوني، بخلاف التأمين التقليدي حيث يوجد انفصام تام بين الطرفين تختلف به مصالحهما، ويكون نفع أحدهما مضاداً لمصلحة الآخر فتتعدم فرص التعاون بينهما.

- لا يستحق المستأمنون في التأمين التقليدي أية حصة في الفائض التأميني، فإنه مملوك بأسره للشركة، وهو الربح المقصود لها من وراء عمليات التأمين، أما في شركات التكافل فالفائض مملوك للمحافظة، ويوزع كله أو جزء منه على المستأمنين.

- في التأمين التعاوني يتبرع الأعضاء المشتركون بمساهماتهم وأقساطهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية، وتصبح هذه الأموال ملكاً للشخصية الاعتبارية للجمعية التي يملكونها جميعاً، ويتمتعون بما تقدمه من خدمات لجميع أعضائها، بينما المستأمنون في التأمين التقليدي لا يدفعون الأقساط على سبيل التبرع بل شراء للخدمة التأمينية التي تزينها لهم شركات التأمين، وهي شركات مساهمة ملك لأصحابها، أنشؤها طلباً للربح فقط.


- تلتزم شركات التأمين التعاوني في تنمية مواردها بأن يكون استثمار الاشتراكات بالصيغ المشروعة، وعلى أساس المضاربة.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال ما ورد في هذا الفصل أن التمويل هو الرابط بين وحدات العجز ووحدات الفائض ، وهو تجسيد لقواعد ومبادئ النظام الاقتصادي القائم ، فالتمويل الوضعي أو التقليدي يقوم على أساس منح الائتمان وفق آلية معدل الفائدة بإقامة علاقة مديونية بين المؤسسة المالية والمنشأة طالبة التمويل، التي تختار مصادر تمويلها وفق محددات أهمها تكلفة المال ، وآجال التسديد، والشروط المفروضة على منح التمويل، من قبل المؤسسات المالية التي تعتبر بدورها أدوات للتمويل تختص كل منها بخصائص تجعلها مكملة ومدعمة لبعضها البعض خاصة منها البنوك، البورصات، وشركات التأمين، فكل منها تمثل أداة فعالة لتعبئة المدخرات من مصادر مختلفة ومنح التمويلات بمختلف أنواعها، وهي على أهمية بالغة في بعث الاقتصاد الوطني وحل المشاكل المتعلقة بالتمويل، بينما يجسد التمويل الإسلامي أسس وقواعد النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على مبادئ الاستخلاف، ترتيب الأولويات، تحريم الاكتنان والحث على الادخار، تحريم الربا، والالتزام بالأخلاق الحميدة في كافة المعاملات المالية، فيحرم بذلك كافة التعاملات الوضعية التي تتنافى مع مبادئه، خاصة تلك التي تعتمد على الفائدة الربوية المحرمة، فيبنى بذلك نظام التمويل الإسلامي على أسس تختلف عن نظيره التقليدي تجعله أكثر كفاءة وفعالية ، وهي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تجسيدا لقاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فيتم بذلك استحقاق الربح بالمال والعمل والضمان، فيرتبط بذلك النماء الحاصل في المال بالزيادة الحقيقية للسلع والخدمات.

ويمتلك نظام التمويل الإسلامي أدوات تمويلية تعمل وفق مبادئه، وهي تشبه تلك التقليدية، البنوك، سوق الأوراق المالية، وشركات التأمين، تتميز عنها باستعمال أساليب وصيغ إسلامية ، وتهذيب للعمليات المباحة.

الفصل الثاني أساليب التمويل الإسلامي



الفصل الثاني: أساليب التمويل الإسلامي.

تمهيد:

يتمتع التمويل الإسلامي على غرار نظيره التقليدي، بمجموعة من الأدوات والمؤسسات المالية، التي من وظائفها الرئيسية تعبئة الادخار من خلال تجميع الأموال، وتشجيع الاستثمار من خلال صبّ هذه المدخرات في القنوات التمويلية ذات الاحتياج، وذلك باستعمال أساليب تتوافق مع الأهداف التي توافق طبيعة هذا التمويل.

فالتمويل الإسلامي هو تمويل اقتصادي إنمائي حقيقي يؤتي غلة ويحقق عائدا حقيقيا، يمثل إضافة حقيقية للنتاج القومي للمجتمع ، ويأتي بالعديد من الفوائد الحقيقية للأفراد، سواء كانوا مشاركين في العملية التمويلية أو مجرد مستفيدين من مخرجاتها، فيعتمد التمويل بهذا الشكل على مجموعة من الأساليب تتميز عن ما يقابلها من الأساليب التقليدية في: أنها تؤسس جميعها على أساس المشاركة في المخاطرة وليس على الفائدة(الربا)، وتتبنى علاقتها التوزيع العادل للثروة، وتبنى على أنواع عديدة من الأساليب، يمكن تصنيفها إلى:

عقود المعاوضات، عقود المشاركات وعقود التبرعات.

المبحث الأول: أساليب التمويل التشاركي ويتضمن: التمويل بالمشاركة، المضاربة والتمويل بالمشاركة في الإنتاج .

المبحث الثاني: أساليب التمويل التجاري ويتضمن: التمويل بالمرابحة، السلم، الإستصناع والإجارة.

المبحث الثالث: أساليب التمويل التضامني: ويتضمن: التمويل بالقرض الحسن، صناديق الزكاة، وطرق أخرى (الهبات، الجعالة، التضامن).

المبحث الأول: أساليب التمويل التشاركي.

المشاركة هي أهم الصيغ الإسلامية للتمويل، فهي ما يميز النظام التمويلي الإسلامي، لذلك يحرص الباحثون على الحث باستعمال هذا الأسلوب، إلا فيما عدا المجالات التي لا يمكن استخدامه فيها، حيث تحقق المشاركة مزايا عديدة. فهي تؤدي إلى الربط بين رأس المال والعمل في مجال التنمية الاقتصادية بما يعود عليها من ربح عادل يتكافأ مع الدور الفعلي لكل منهما في الإنتاج، بحيث يؤدي ذلك إلى توزيع ناتج الاستثمارات وعدم تراكم الثروة لدى فئة معينة من المجتمع، ومن ثم يؤدي ذلك لتوسيع قاعدة الملكية في المجتمع، كما تؤدي إلى محاربة المعاملات الربوية والقضاء على السلوك السلبي في النشاط الاقتصادي والمتمثل في الإقراض بفائدة. وتتقسم أساليب التمويل القائمة على أساس المشاركة إلى: أسلوب المشاركة، المضاربة والتمويل الزراعي (المزارعة، المساقاة).

و عليه سيقسم مبحثنا هذا إلى :

أولاً: أسلوب التمويل بالمشاركة.

ثانياً: أسلوب التمويل بالمضاربة.

ثالثاً: أسلوب التمويل بالمشاركة في الإنتاج (المزارعة، المساقاة).

أولاً: المشاركة:

1- مفهوم التمويل بالمشاركة:

المشاركة هي عبارة عن الدخول في شركة، والشركة هي عبارة عن اتفاق اثنين أو أكثر على أن يدفع كل طرف مبلغاً من المال لاستثماره والعمل فيه، بحيث يكون لكل نصيب من الربح، ويسمى كل طرف بالشريك.

و يعرف أسلوب التمويل بالمشاركة على أنه أسلوب تقديم المصرف للتمويل الذي يطلبه المتعامل دون تقاضي فائدة ثابتة، كما هو الحال في التمويل التقليدي، فيصبح بذلك المصرف ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه، والعلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريك.

ويتم التمويل بالمشاركة في قيام المصرف بتقديم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع) على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها فتكون حصته مشتملة على حصة في المال، بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة.

و يتفق المصرف مع شريكه على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصة كل منهما، فيحصل المصرف على حصة مقابل تمويله، ويحصل الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته، أما في حالة الخسارة فيتحملها كل منهما حسب نسب حصص التمويل، فيخسر الشريك العامل بالمشروع مجهوده لعدم وجود أرباح. في هذا النوع من الشراكة تدخل البنك في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والاطمئنان إلى حسن سير العملية.

و نظراً للأهمية البالغة لهذا الأسلوب من التمويل، هناك من يصف التمويل الإسلامي بنظام التمويل بالمشاركة.

2- التكيف الشرعي للتمويل بالمشاركة:

كما جاء في التعريف فإن التمويل بالمشاركة هو الدخول في شركة، وهو نوع من أنواع عقود المشاركات المالية، واتفق الفقهاء بثبوت مشروعية الشركة في الكتاب والسنة. في الكتاب قوله تعالى: "وإن كثيرا من الخطاء ليبيغي بعضهم على بعض إلا الذين امنوا واعملوا الصالحات"¹ والخطاء هم الشركاء. وفي السنة الشريفة عن أبي هريرة، قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أن الله سبحانه وتعالى يقول في حديثه القدسي: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما"²

وقد أورد الفقهاء تحت عقود المشاركات مجموعة من الأنواع الجائزة شرعا لعل أهمها: شركة العنان، شركة الأعمال، شركة المفاوضة وشركة الوجوه.

أ- شركة العنان:

هي "أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببديهما، وريحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم الملك في نصيب نفسه والوكالة في نصيب شريكه"³.

بمعنى اشتراك اثنان أو أكثر بماليهما ويعملا فيه بأنفسهما أو يعمل فيه أحدهما، على أن يتقاسما الربح بينهما، ويكون كل منهما وكيلًا عن صاحبه في التصرف.

و يرجع سبب التسمية "العنان" إلى أنها مأخوذة من عنان الدابة (الحبل الموجود بالعنق) ذلك لأن كل من الشركاء شرط على الآخرين ألا يفعلوا شيئًا في الشركة إلا بإذنه ومعرفته، وكأن كل قد أخذ بعنان صاحبه، أي بناصيته.⁴

شركة العنان جائزة بالإجماع وعلّة مشروعيتها أنها صالحة لتنمية المال واستثماره. وتختص شركة العنان بمجموعة من الشروط أهمها:

- كون المال فيها من الأثمان: أي من النقود عن جمهور الفقهاء، وأجاز المالكية والحنابلة أن يكون من العروض، ويجب أن يكون معلوماً وموجوداً بالاتفاق.

¹ سورة ص، آية 24.

² رواه داود وصححه الحاكم.

³ صالح حميد البعلبي، المؤسسات المالية الإسلامية، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 2008، ص267.

⁴ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، دار أبو اللؤلؤ، القاهرة، مصر، ط1، 1996، ص159.

- خلط المالين: لم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة خلط مال الشريكين، و اشترط ذلك الشافعية.

- أن يكون المال عينا حاضرة لا دينا، ولا مالا غائبا. و لا يشترط التساوي بين الشريكان في رأس المال.

- الربح والخسارة واقتسامهما: الربح في العنان بين الشريكين على ما شرطا، أما الوضعية في شركة العنان فهي على قدر الأموال، فإذا كان الشريكان متساويين في المال كانت الخسارة عليهما نصفين، وأن كان المال أثلاثا كانت الخسارة كذلك أثلاثا.

- حصول كل شريك على إذن صاحبه في التصرف، أو إجازته وإلا كان ضامنا لتصرفه.

ب- شركة الأعمال:

وتسمى بشركة الأبدان أو شركة الصنائع، أو شركة التقبل وصورتها أن يتفق اثنان أو أكثر من أرباب العمل على أن يشتركا أو يشتركوا في تقبل العمل من الناس ويكون الربح مشتركا بينهما أو بينهم حسب الاتفاق، كاشتراك الخياطين أو الصباغين، وتجوز أيضا مع اختلاف طبيعة العمل. شركة الأعمال جائزة، لأنها تشمل على الوكالة.

ج- شركة الوجوه:

وتسمى بشركة الذمم من غير صنعة ولا مال، وتسمى أيضا بشركة المفاليس، وهي تعتمد على الثقة في الشركاء ووجهتهم بين الناس، فيحصلون على سلع للتجارة بالأجل، ويقومون ببيعها على أن يكون الربح شركة بينهم، وسبب استحقاق الشركاء هو الضمان، ويكون ضمان ثمن المال المشتري على نسبة حصص الشركاء فيه، وعلى تكون حصة كل منهم في الربح بقدر حصة المال المشتري، لكل منهم لأنه ضامن له بوجهته، وإذا خسرت الشركة وزعت الخسارة أيضا على نفس نسبة توزيع الربح تماما.

د- شركة المفاوضة:

وهي: "أن يشترك طرفان - أو أكثر- في الاتجار بأموالهما على أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر رأسماله، بدون تفاوت، وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف للآخر في البيع والشراء والاكتراء".¹

ويشترط لصحة هذه الشركة:

- أهلية الكفالة: بأن يكون الشريكان عاقلين، ويكون كل واحد منهما فيما وجب له على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه، أي أن كل ما يلزم لأحدهما من حقوق ما يتجران فيه يلزم الآخر.

- المساواة في رأس المال، والمساواة في الربح.

3- ضوابط التمويل بالمشاركة:

تتعلق شروط التمويل بالمشاركة بشروط العاقدين، شروط رأس المال، شروط الربح والخسارة والشروط التنفيذية.

3-1- الضوابط المتعلقة بالعاقدين:

- يشترط في العاقدين الأهلية، فيشترط في كل شريك أن يكون أهلاً للتصرف بالأصالة أو بالوكالة في آن واحد، فهو أصيل باعتباره يعمل في ماله، ووكيل باعتباره أنه لا يعمل في ماله فحسب بل مخلوطاً بمال غيره.

- لا يشترط في العاقدين أن يكون مسلمين، فيجوز مشاركة المسلم لغير المسلم، بشرط أن لا ينفرد بالتصرف.

¹ نور الدين عبد الكريم الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، 2008، ص76.

3-2- الضوابط المتعلقة برأس المال:

- يشترط في رأس المال أن يكون من النقود المحددة أو العملات المعروفة وإن كان بعض الفقهاء قد أجازوا أن يكون من العروض على أن يتم تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء، إذ ستتخذ كأساس لتوزيع الأرباح والخسائر.

- ألا يكون جزء من رأس المال ديناً لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
- لا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في رأس المال إذ يجوز تفاضل الشركاء في رأس المال.
- يجوز أن تكون السمعة التجارية- الشهرة والصورة الذهنية الطيبة- والثقة الفنية حصة في الشركة، مثل شركة الوجوه والصنائع.¹

3-3- الضوابط المتعلقة بتوزيع الأرباح والخسائر:

- يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين أطراف العقد-ربحاً أو خسارة- ويكون من الوضوح الذي لا يلتبس معه الأمر عند التوزيع، فكل ما يؤدي إلى الجهالة يفسد العقد.
- أن يكون الربح نسبة شائعة ومعلومة وليس محددًا بمقدار معين من المال، وذلك بأن يكون بنسبة مئوية، أو كسر اعتيادي كربع، أو ثلث، أو نصف وغيرها.
- يقصد بالربح هنا الربح القابل للتوزيع أي الربح بعد تحميله كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة.

- في حالة وقوع خسارة ليس بسبب التقصير أو مخالفة للشروط من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل فإن هذه الخسارة يتحمل بها الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح.²

¹ عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004، ص 170،

² محمود الأنصاري، د. اسماعيل حسن، د. سمير مصطفى متولى، البنوك الإسلامية، مطابع الأهرام القاهرة، مصر، 1988، ص 69.

- لا يرجع الشركاء على الشريك القائم بالإدارة الفعلية في حالة الخسارة إلا إذا ثبت تقصير من جانبه وعندئذ تكون المطالبة بتعويض مقدار الضرر الذي وقع بسبب التقصير.¹

3-4- الضوابط التنفيذية:

- إن عقد الشركة غير لازم في حق الطرفين، فلكل شريك الحق في فسخ العقد متى شاء، بشرط أن يحضر الطرف أو الأطراف الأخرى، وإن لم يتم ذلك الحضور فلا يتحقق الفسخ ولا تصبح له أهمية، وجواز الفسخ هنا مقيد بما إذا لم يترتب عليه ضرر، فإن تترتب عليه ضرر منع الفسخ حتى يزول المانع.²

- تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فكل شريك وكيل الآخر وأذن له بالتصرف في ماله وأمنه عليه، يجوز له البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقره عرفهم طالما وجد ذلك مصلحة للطرفين وضرورة لسير العملية.

- وأما ما لا يجوز للشريك عمله فهو دفع مال الشركة مضاربة لغيره أو توكيل غيره بالعمل في المال بدون إذن شريكه، كذلك لا تجوز الهبة أو العتق أو القرض من مال الشركة.³

4- أنواع التمويل بالمشاركة:

تتعدد أساليب التمويل بالمشاركة، لهذا يقسمها الباحثون والكتاب عدة تقسيمات باختلاف معيار التقسيم، وذلك على النحو التالي:

أ- تقسم حسب الغرض ومجال التمويل:

المشاركة في الاستيراد، المشاركة في التصدير، المشاركة في المقاولات، المشاركة في عقود التوريد، المشاركة في الزراعة، الصناعة والتجارة وغيرها حسب تنوع النشاط الاقتصادي.

¹ نفس المرجع السابق.

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص170.

³ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص162.

ب- تقسيم حسب طبيعة الأصول الممولة:

إلى التمويل بالمشاركة للأصول الجارية، والتمويل بالمشاركة للأصول الرأسمالية، والتمويل بالمشاركة في حالات الإحلال والتجديد، والتمويل بالمشاركة في حالات التوسعات.

ج- تقسيم حسب الإطار القانوني:

إلى مشاركات تتخذ شكل شركة قانونية (مساهمة، تضامن، توصية) وإلى مشاركات لا تتخذ شكلا قانونيا ثابتا.

د- تقسيم حسب استمرار الملكية والأجل:

كما تقسم وفقا لاستمرار الملكية وأجل المشاركة وطريقة استرداد التمويل إلى المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك. ويعتبر هذا التقسيم الأكثر شيوعا ويعبر عن أشكال المشاركة وطبيعة ممارستها لدورها المأمول في مجال توظيف الأموال في النظام النقدي والمصرفي الإسلامي.

د-1- المشاركة الثابتة: ويطلق عليها أيضا (مشاركة في رأس مال المشروع) أو المشاركة الدائمة، وهي نوع من المشاركات تقوم على أساس نشوء علاقة تمويلية يكون الممول فيها شريكا في ملكية المشروع الممول، ومن ثم تكون هناك شراكة في الإدارة والتسيير والإشراف على المشروع، وتبقى هذه الشراكة على حصة كل من الأطراف ثابتة في المشروع، إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي حددت في الاتفاق، ويتم توزيع الأرباح على مقدار رأس المال الذي تقدم به كل شريك. ويقسم معظم الباحثين هذا الأسلوب التمويلي إلى نوعين، هما:

أ- المشاركة الثابتة المستمرة: وتعني استمرار الشراكة الثابتة باستمرار المشروع الممول، ويتم تنظيم هذا الأمر حسب الشكل القانوني للشركة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ب- المشاركة الثابتة المنتهية: وهي مشاركة ثابتة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك، إلا أن الاتفاق يتضمن توقيتا للتمويل، مثل دورة نشاط تجاري، أو دورة مالية، أو عملية مقاول، أو توريد صفقة معينة بالمشاركة وغيرها.

ففي المشاركة الثابتة المنتهية تكون الحقوق ثابتة، وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة التي بينهم أجلا محددًا، وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذ.

و الفرق بين هذين النوعين من المشاركة الثابتة هو استمرارية هذه المشاركة أو عدمها، ففي المشاركة الثابتة المنتهية، تكون مدة هذه المشاركة محدودة مسبقا باتفاق من جميع الشركاء بحيث يتوقف عمل هذه الشركة بانتهاء هذه الفترة المحددة، وذلك بعد تحقيق الهدف من هذا المشروع، سواء أكان تمويل صفقة تجارية، أم عملية توريد أجهزة أو سلع معينة، أم عمليات مقاولات، أم غير ذلك. بينما لا توجد مدة محددة مسبقة تنتهي بها المشاركة الثابتة المستمرة، فالمراد لها أن تستمر وتبقى قائمة ما لم يحل بينها وبين ذلك مانع.¹

د-2- المشاركة المتناقصة: تشير المشاركة المتناقصة إلى مشاركة بين اثنين من الشركاء تنتهي بالتخلي لأحدهما، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة المشروع على أساس ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة. وهي أحد العقود الحديثة، التي جاء بها الفقه الإسلامي لتكون بديلا عن سعر الفائدة على القروض الممنوحة.

و تتميز المشاركة المتناقصة بالخصائص التالية:²

- هي أداة استثمارية حديثة، توفر للمتشاركين غايات وفوائد، من توفير رؤوس الأموال و توزيع المخاطر.

- تبعد شبهة الربا عن مجال الاستثمار، تحقق العدل بين الشركاء في الفوز وعدمه على السواء، إن رزق الله ربحا بينهما، وإن منعه استويا في الحرمان.

- المشاركة المتناقصة تحقق دخلا للمصرف خلال فترة المشاركة في المشروع، وكذلك بالنسبة للمالك (طالب التمويل) فإنه بعد مدة محددة يستطيع أن يسدّد من دخله في المشروع قيمة الإسهام المقدم من المصرف ويصبح بعد ذلك المالك الوحيد للمشروع.

- كما أنها تحقق للمستثمرين من أصحاب رؤوس الأموال المتواضعة رغباتهم في امتلاك أعيان كمصانع، أو عقارات، أو مجتمعات تجارية، ونحوها، فيطلبون من شريك تمويلهم للشراء ولمدة محدودة، تؤول الملكية بعد انتهاء المدة لهم.

¹ نور الدين عبد الكريم الكوالمية، المشاركة المتناقصة، مرجع سبق ذكره، ص40.

² نور الدين عبد الكريم الكوالمية، المشاركة المتناقصة، مرجع سبق ذكره، بتصرف.

-في حالة نجاح المشروع تحظى الأطراف بالحصول على ربح مالي شرعي، بعيد عن الشبهات.

-ترفع المشاركة المتناقصة من جانب الطلب والإقبال على أسلوب الاستثمار الإسلامي، وذلك برفع المصرف عن المستثمر سداد فوائد التمويل.

-المشاركة المتناقصة تحقق للمصرف غايته في الربح بالإضافة إلى استرداد رأس المال في فترة محددة لا يكون فيها بحاجة إلى رأس المال المشارك فيه. وبهذا يكون قد حافظ عليه من الجمود لمدة طويلة، وفي نفس الوقت حقق أرباحاً مستمرة مدة العقد.

-توفّر المشاركة المتناقصة للمصرف ميزة التنويع في مجال الاستثمارات، وارتياحه مجال المشاركات بدلاً من الانحصار في صيغ المداينات والمرابحة منها بالذات.

-توسع المصرف في تمويل وتنشيط المجالات الحرفية، يحوّل المستهلكين إلى منتجين عن طريق الاعتماد على الذات. مما يؤدي إلى تنمية المجتمع ونهوضه.

وتتخذ المشاركات المتناقصة عدة صور لعل أهمها ما يلي:

أ- المشاركة المتناقصة الحرة: أن يتفق المصرف مع شريكه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، ويتم بيع حصص المصرف إلى الشريك بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للشريك حرية بيع حصصه للمصرف أو غيره، كما يكون للمصرف الحق في حرية بيع حصصه للشريك أو لغيره.¹

ب- المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك: يتفق المصرف مع شريكه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي، لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقّه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الأيراد أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدّمه المصرف من تمويل.²

ج- المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم:

¹ نفس المرجع السابق، ص 53.

² نفس المرجع السابق.

يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منهما قيمة معينة ويمثل مجموعها قيمة المشروع أو العملية، يحصل كل شريك على حصة من الإيراد المتحقق فعلا، وللشريك إذا شاء أن يفتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدد معيناً كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.¹

5- الفرق بين القرض في التمويل التقليدي والتمويل بالمشاركة:

يختلف التمويل بالمشاركة في النظام الإسلامي عن التمويل بالقرض الربوي في النظام الوضعي في أوجه عديدة يمكن تلخيصها في الجدول رقم (01)²:

¹ الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 166.

² تم إعداده بالاعتماد على: د. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية، مصر، 2009 ود. ناصر الغريب، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم (01): الفرق بين القرض الربوي والتمويل بالمشاركة

التمويل بالمشاركة	القرض في التمويل التقليدي	أوجه المقارنة
<p>- علاقة شريك بشريك.</p> <p>- يرتبط السداد بالتدفقات الفعلية و النتائج النهائية للمشروع.</p>	<p>-علاقة دائن بمدين.</p> <p>-يلتزم المدين بسداد أصل القرض والفوائد الثابتة المتفق عليها بصرف النظر عن السيولة والنتائج النهائية للمشروع.</p>	<p>من حيث العلاقة وطبيعة الالتزام.</p>
<p>-لا يوجد عبء تمويلي.</p> <p>- يتم التوزيع بين الممول ومالكي رأس المال حسب النتائج الفعلية ربحاً أو خسارة ، وبنسبة كل منهما في إجمالي التمويل.</p> <p>-عادة ما يحتسب على أساس نقدي بعد استبعاد المخصصات كلاً أو بعضها.</p>	<p>-فوائد في فترة الإنشاء.</p> <p>-تتحدد مسبقاً في شكل الفائدة الثابتة.</p> <p>-تحمل كتكلفة على حساب الأرباح والخسائر.</p>	<p>قواعد توزيع العائد</p>
<p>-توافر الضوابط الإسلامية في المشروع.</p>	<p>-الاعتبار الغالب لدى منح التمويل الربحية التجارية.</p>	<p>معايير اتخاذ القرار التمويلي</p>

<p>- الجدوى الاقتصادية للمشروع.</p> <p>- العائد الاجتماعي للمشروع.</p> <p>- التوافق مع الأولوية الاقتصادية.</p>		
<p>- الضمان يؤخذ لمواجهة تقصير الشريك في تنفيذ الشروط المتفق عليها.</p> <p>- الضمانات هي آخر العناصر التي ينظر إليها عند دراسة وتقويم العمليات.</p>	<p>- تؤخذ كل أنواع الضمانات الخاصة العينية لضمان سداد القرض.</p> <p>- الضمانات هي أول العناصر التي ينظر إليها عند دراسة القرض.</p> <p>- الهدف من أخذ الضمانات الرجوع إليها واستقاء القرض.</p>	<p>الضمانات</p>
<p>- لا توجد تكلفة مسبقة، حيث أن العائد هو ناتج فعلي محقق يتم الحصول عليه، لتوزيع الربح وليس تحميلاً على الربح.</p>	<p>- تكلفة مقطوعة تحسب مسبقاً وتكون عبئاً على المشروع.</p> <p>- تتكون من الفوائد والرسوم وبعض العمولات وما يشبهها.</p>	<p>تكلفة التمويل</p>
<p>- يدعم الاستثمار ويرفع مستواه وكفاءته من خلال:</p> <p>- توجيه التمويل حسب مبدأ ترتيب الأولويات إلى المشاريع الاستثمارية والبنى التحتية.</p>	<p>- القرض يتاح لغرض من الأغراض بصرف النظر إذا كان استثماراً منتجاً أم لا.</p>	<p>تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.</p>

<p>-المشاركة في تحمل المخاطر.</p>		
<p>المعايير التي يتم توافرها في الشريك:</p> <p>-الجوانب السلوكية والشخصية و التي تتمثل في:</p> <p>حسن الخلق،الالتزام بالأولويات الإسلامية،التعامل في الحلال و الحرام، تركية المال....الخ</p> <p>-سلامة المشروع.</p>	<p>المعايير التي يتم توافرها في المقترض:</p> <p>-شخصيته.</p> <p>-خبرة المقترض.</p> <p>-سلامة المركز المالي.</p> <p>-الظروف الاقتصادية العامة.</p> <p>-الضمانات الشخصية والعينية.</p>	<p>من حيث أسس التوظيف.</p>

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على: د. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية، مصر، 2009 . لغريب، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

ثانياً: المضاربة:

1- مفهوم المضاربة: وتعرف أيضا بالمقارضة أو القراض، فالقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة

لغة أهل العراق، وتسمية القراض لأن ربّ المال قد قطع من ماله" والقطع يسمى قراضاً،

ولذلك سمي سلف المال قرضاً، ومنه سمي المقرض مقرضاً لأنه يقطع. والمضاربة سميت بذلك لأن

كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم.¹

وتعرف المضاربة على أنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس مال، وعامل يقوم

بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما

الخسارة إذا وقعت فيتحمّلها ربّ المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن رأس المال من

طرف والإدارة والتصرف من طرف آخر. وبها تحقق مصلحة كلا الطرفين: ربّ المال والعامل المضارب،

فالأول يملك المال ولكنه لا يجد الوقت أو الخبرة للاتجار فيه، والثاني لديه الخبرة في الشؤون التجارية،

ولكنه لا يملك المال للتعامل فيه وممارسة خبرته.² وتعد صيغة التمويل بالمضاربة أهم صيغ التمويل وفقاً

لأحكام الشريعة الإسلامية حيث أنها تؤلف بين عنصري الإنتاج والنشاط وهما المال والعمل، وتمزج

بينهما لتحقيق الفائدة للطرفين وتعمل على الاستفادة بالعنصرين حتى يؤدي المال وظيفته في عمران الكون

وتتمية النشاط الاقتصادي وتحقيق رفاهية المجتمع.

2- التكيف الشرعي للمضاربة: لأصل في إحلال القراض وإباحته "عموم" قول الله عزّ وجلّ:

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ³ وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء.⁴ وقوله تعالى:

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ

الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا⁵

¹ أبو الحسن الماوردي، المضاربة، تحقيق د. عبد الوهاب حورس، المضاربة، دار

الوفاء، مصر، 1989، ص 117.

² وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 438.

³ سورة البقرة، الآية 198.

⁴ أبو الحسن الماوردي، المضاربة، تحقيق د. عبد الوهاب حورس، المضاربة، دار

الوفاء، مصر، 1989، ص 120.

⁵ سورة النساء الآية 101.

وقوله تعالى أيضا: " وآخرون يضررون في الأرض يبتغون من فضل الله " ¹

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالمضاربة، فلم ينكر عليهم، وهذا تقرير لهم على ذلك، والتقريب أحد وجوه السنة، وقد نقلت كتب السيرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد ضارب بمال خديجة (رضي الله عنها) قبل أن يتزوجها بشهرين وسنة، وكان عمره خمسا وعشرين سنة وكان ذلك إلى الشام وبصرى وأنفذت السيدة خديجة (رضي الله عنها) معه عبدها ميسرة وهو قبل النبوة. ²

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث فيهنّ البركة: البيع لأجل، و المقارضة، وإخلاق البرّ بالشعير للبيت لا للبيع." ³

3-ضوابط التمويل بالمضاربة:

يشترط لصحة المضاربة شروط في رأس المال، وفي الربح وشروط للتنفيذ.

3-1- الشروط المتعلقة برأس المال:

يشترط في رأس مال المضاربة ما يلي:

- أن يكون محدد القيمة ومعلوم المقدار والجنس والصفة عند التعاقد: بحيث تنتفي الجهالة التي يمكن أن تقود إلى اختلاف ونزاع بين أطراف العملية.

- أن يكون عينا لا دينا في ذمة المضارب: والمقصود بأن لا يكون ذلك عند ابتداء المضاربة، بأن يكون شخص مدينا لآخر بمبلغ من النقود فيقول للدائن ضارب بمالي عليك من دين.

- أن يتم تسليم مال المضاربة للمضارب للتصرف فيه باستثماره وتوظيفه ويتم التسليم إما بالدفع والمناولة أو بتمكين المضارب باستخدامه كأن يودع في حساب جاري تحت تصرفه.

3-2- الشروط المتعلقة بالربح:

¹ سورة المزمّل الآية 20.

² الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 150.

³ أخرجه ابن ماجة في البيع، نقلًا عن د. صالح حميد البعلي، في مرجعه المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 282.

-تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب للريح: أن تكون حصة العامل في الريح جزءا معلوما شائعا ويشترط الفقهاء النص على حصة صاحب رأس المال، ويؤكد جمهور الفقهاء على ضرورة أن يكون بينها (المضارب وربّ المال) معلوما بالنسبة كالنصف والثلث والربع مثلا، وإن كان البعض لا يشترط في المعلوماتية البيان باللفظ الصريح بل يكتفي بالقرينة الدالة عليها.¹

-أن يكون الريح مشتركا بين صاحب المال والمضارب:ولو اقتصر جميع الريح لأحدهما لفسد العقد، وكذلك لا يصح لأحد المتعاقدين أن يشترط لنفسه مبالغ معلومة من الريح.

-لا يتم توزيع الريح بين صاحب المال والمضارب إلا بعد استعادة رأس المال كاملا ثم تقسم الأرباح بعد ذلك بالنسب المتفق عليها حيث أن الريح وقاية لرأس المال، فإذا حدث توزيع والمضاربة لازالت مستمرة فإن ذلك يعد مبالغ تحت الحساب فإذا حدث نقص في رأس المال وجب على الطرفين أن يعيدا ما سبق أخذه من دفعات حتى استفاء رأس المال.²

-تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب أما في حالة تقصيره فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال، بحيث يقاس مقدار التقصير بقدر ما كان يمكن أن يفعله أمثاله من التجار في نفس الظروف وفي نفس السوق.³

3-3- الشروط المتعلقة بالتنفيذ:

-لا يشترط في رب المال أن يكون مسلما، بل جاز للمضارب المسلم أن يأخذ المال مضاربة من غير المسلم، لأنّ المضاربة نوع من أنواع التجارة والمعاملة وهي توكيل من قبل رب المال للعامل بالتصرف في المال، وتوكيل المسلم من غير المسلم جائز. لكن الفقهاء كرهوا أن يدفع ربّ المال المسلم ماله مضاربة إلى غير المسلم، فإذا انفرد وحده بالتصرف هنا هو المضارب وإذا كان غير مسلم فلا يتحرز عن البيع والشراء المحرم ولا يهتدي إلى الأسباب المفسدة للعقد لما يعتقده من صحة ذلك.⁴

¹ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص125.

² محمود الأنصاري، د. اسماعيل حسن، د. سمير مصطفى متولى، البنوك الإسلامية، ص67،

³ عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ص162.

⁴ ناصر الغريب، مرجع سابق، ص154.

- يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله الخاص بإذن من ربّ المال أو بتفويض منه بخصوص أمر المضاربة ككلّ، ويكون عندئذّ شريك في المضاربة بما وضعه فيها من مال، ومضاربا لربّ المال في رأس مال المضاربة.¹

- لا يجوز للمضارب هبة رأس مال المضاربة، ولا إقراضه إلا بإذن من صاحب رأس المال.

- تنتهي المضاربة بفسخ العقد من قبل أحد المتعاقدين، أو كليهما، مع التعويض عن الضرر إن وقع الفسخ في وقت غير مناسب.

4-أنواع المضاربة: هناك العديد من أنواع المضاربة منها: المضاربة المشتركة والمضاربة الخاصة، المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة.

4-1-المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة:

أ-المضاربة المطلقة: أو المضاربة الحرة الغير مقيدة، وهي التي لا يتم فيها فرض أي قيود أو محددات تحدد العامل في المضاربة، وإنما تترك له حرية التصرف بما يراه مناسباً باتخاذ القرارات التي تحقق مصلحة أطراف المضاربة.

ب-المضاربة المقيدة: وهي النوع من المضاربة التي يتم فيها وضع قيود أي محددات تحد حرية تصرف المضارب بأموال المضاربة، كأن تحدد له زمان انتهاء المضاربة، أو مجال نشاطها، أو المناطق التي يتم استخدام مال المضاربة فيها. وهي مشروعة حيث روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان العباس إذا رفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري كبدا رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه النبي-صلى الله عليه وسلم- فأجازه.²

¹ نفس المرجع السابق.

² أبو الحسن الماوردي: المضاربة، مرجع سابق، ص122.

4-2- المضاربة الخاصة والمضاربة المشتركة:

أ- المضاربة الخاصة: أو المضاربة الفردية أو الثنائية، وهي المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي، حيث يسهم بالمال جهة واحدة، ويسهم بالعمل فيها كذلك جهة واحدة، سواء أكان هذا المساهم بالمال أو بالعمل شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

ب- المضاربة المشتركة: أو المضاربة الجماعية، وهي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية، وهي تقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي -باعتباره مضارباً- على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف -باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال- على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة. وتقع الخسارة على صاحب المال.¹ ويتم ذلك بقيام المصرف -بعد تجميع مدخرات في شكل ودائع استثمارية أو إيداعية- بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل، يخطط المصرف أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدة، وبالتالي تتعدد مجموعة من شركات المضاربة بين المصرف والمستثمر، تحسب الأرباح في كل سنة بناء على التتضيد التقديري، وتوزع بين الأطراف الثلاثة. (صاحب رأس المال، المصرف، والمضارب).

5- الفرق بين التمويل بالقرض في التمويل التقليدي والتمويل بالمضاربة:

كأحد أهم أساليب التمويل الإسلامي يختلف أسلوب التمويل بالمضاربة (القرض) عن التمويل بالقرض الربوي في مجموعة من النقاط يمكن إيجازها في الجدول رقم (02):²

¹ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 347.

² تم إعادته بالإعتماد على ،د. محمد محمود الكاوي، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، بتصرف.

الجدول رقم(02): الفرق بين القرض الربوي والتمويل بالمضاربة

أوجه المقارنة	التمويل بالمضاربة	التمويل بالقرض
التحفيز على الاستثمار	تفاعل رأس المال مع العمل لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إذ يبذل كل منهما جهده لتنمية المال وزيادة العائد، فكلما زاد المجهود زاد العائد.	يقوم التمويل على الإقراض وضمن فائدة ثابتة له، وبهذا لا يوجد حافز مع أصحاب المشروعات في مجال العمل.
تحمل المخاطرة	العمل هو الأساس الأول للمضاربة لأنه هو الذي يجذب المال في الأصل، حيث يتكون - المال - من فائض ناتج العمل، والأصل في الخسارة أن لا يتحملها العامل بل رأس المال، إذا استنفذت من ربح المشروع، يخسر العامل عمله فقط.	الفائدة هي الأساس الأول وتسخر العمل لحساب رأس المال، لأن المدين يضمن لدائن رأس ماله وفائدة ثابتة دون أن يشارك في الخسارة، سواء حقق المدين مكسبا أو خسارة، وفي حالة الخسارة يتحمل المدين خسارته في المشروع، مضافا إليها سعر الفائدة.
أسعار السلعة الموجهة للمستهلك	لا يرهق الناس بأعباء مالية على السلع	إضافة سعر الفائدة على أسعار السلع، مما يؤدي إلى تحمل الناس عبء الفائدة.
من حيث العلاقة وطبيعة الالتزام	-العلاقة شريك بشريك. -يرتبط السداد بالتدفقات الفعلية	-العلاقة دائنًا بمدين. -الالتزام بسداد القرض والفوائد الثابتة المتفق عليها،

<p>بصرف النظر عن السيولة والنتائج النهائية للمشروع.</p>	<p>والنتائج الفعلية للمشروع.</p>	
<p>-الربحية التجارية -ضمانات استرداد القرض.</p>	<p>تكون المعايير وفق الضوابط الإسلامية للمشروع، الجدوى الاقتصادية للمشروع فنيا وتسويقيا وماليا-العائد الاجتماعي للمشروع- التوافق مع الأولويات الاقتصادية.</p>	<p>من حيث معايير اتخاذ قرار التمويل</p>
<p>تحرم الطبقة العاملة من توظيف كفاءتها بعدم حصولها على فرصة للاستثمار، ويزداد تجميع الأموال في يد طبقة معينة بسبب ملاءتها وحيازتها على الضمانات.</p>	<p>يؤدي الاستثمار من خلال نظام المضاربة إلى عدم تجميع النقدية في يد طبقة معينة، ويجد العامل فرصة للاستفادة من كفاءته وأمانته.</p>	<p>العدالة الاجتماعية</p>

المصدر: د.محمد محمود الكاوي، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، بتصرف.

ثالثاً: التمويل بالمشاركة في الإنتاج:

وهو نوع من التمويل يتجلى: "بتقديم بعض عوامل الإنتاج، دون الحاجة لدفع مقابل لها عند الحصول عليها، وهو واضح في المزارعة والمساقاة، حيث توضع الأرض، والشجر تحت تصرف الزارع، أو العامل الذي يتقاسم مع مالكاها مجمل الإنتاج حسب ما اتفق عليه".¹

يتمثل هذا النوع من التمويل في عقدين متقاربين - المزارعة والمساقاة - متعلقهما واحد وهو الأرض، وفكرتهما تقوم على وجود طرف لديه أرض زراعية يرغب بزراعتها، أو لديه حدائق ومزارع يرغب في العناية بها حتى تثمر، ويرى هذا الطرف أن يقوم بها غيره لعدم قدرته، فيقدم صاحب الأرض أرضه أو حدائقه للطرف الآخر العامل ليقوم بزراعة الأرض أو العناية بالحدائق على جزء مشاع من ريعها وثمرها الناتج فيما بعد.

أ- المزارعة:

1 - مفهوم المزارعة:

المزارعة هي المعاهدة على دفع المالك أرضه إلى عامل ليزرعها، على أن يقسم الخارج بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها. ويتبين من ذلك أن المزارعات عقد بين صاحب أرض وعامل (مزارع)، يقوم صاحب الأرض بمقتضى هذا العقد بتسليم أرضه إلى الطرف الآخر (أي المزارع) على جزء مما يخرج منها، ويفهم أنهم لا يريدون بزراعة الأرض زرع الأشجار التي تبقى في الأرض طويلاً، وثمرها يتأخر عادة كالنخيل ونحوها، وإنما يريدون بالزرع الحبوب كالحنطة والشعير والذرة ونحوها.²

2 - التكيف الفقهي للمزارعة:

الحكم بالجواز عند الملكية بشروط معينة، وقد استدلوا على جوازها بما يأتي:

¹ صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، 2001، ص 33.

² جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، مركز الاعلام العربي، مصر، 2000، ص 80.

- عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر، أو زرع.¹

- عن رافع خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بثلث، ولا بربع."²

المزارعة كانت متداولة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وفي عهد الصحابة، من غير نكير من أحد.

قياس المزارعة على المضاربة، لأن المزارعة عقد شركة بين المال، المتمثل في الأرض هنا، وبين العمل، فتجوز كجواز المضاربة، لأنها أيضا شركة بين المال الذي يدفعه رب المال، وبين العامل المضارب، والجامع بين المقيس، والمقيس عليه هو الحاجة، بالتعاون على الإنتاج والتثمين.³

3- كيفية تطبيقها:

- إن صاحب الأرض يقدم أرضه للمزارع، المزارع يتسلم الأرض ليمارس فيها خبرته وجهده.

1- فإن كان البذر والأرض من المالك والعمل والحيوان أو الآلة من العامل، يكون المعقود عليه هو عمل المزارع، ويصير المالك مستأجرا العامل ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه، والبذر والأرض.
2- وإن كان البذر والعمل من العامل، والأرض والآلة من المالك، ويكون المعقود عليه منفعة الأرض، ويصير العامل مستأجرا للأرض ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر.

وبعد زراعة الأرض وإخراجها شيئا من المزروعات، ويقسم الناتج الخارج بين الطرفين بحسب النسبة المتفق عليها. ثم يستعيد صاحب الأرض أرضه أو يجدد التعاقد مع المزارع مرة أخرى، أما إن لم تخرج الأرض شيئا فيخسر المزارع جهده وعمله، وتضيع منفعة الأرض على صاحبها.⁴

¹ البخاري، نقله عن أ.د نصر سلمان وأ.د سعاد سطحي في مرجعهم أحكام فقه المعاملات المالية في المذهب المالكي، دار البعث، قسنطينة، 1998، ص136.

² نفس المرجع السابق، ص136.

³ نفس المرجع السابق، ص137.

⁴ وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص454.

4- شروط المزارعة:

يشترط في المزارعة شروط ذكرها الفقهاء كالتالي:

1- أهلية العاقدين:العقل والبلوغ.

2- أن تكون الأرض معلومة وصالحة للزراعة، وأن يتم تحديدها بشكل يوفر العلم بها.

3- أن تكون مدة المزارعة معلومة، و يشترط أن تكون هذه المدة كافية لتحقيق الإنتاج الزراعي الذي يتم من خلال المزارعة .

4- ضرورة تحديد حصة كل طرف من أطراف العملية، من الإنتاج المتحقق منها ، وبتوافق مسبق بين أطرافها ومعلوم لهم جميعا. فلا يجوز اشتراط حصول أي من أطرافها على مقدار محدد من الإنتاج مسبقا كحصة له وإنما يحصل على النسبة المحددة له والمتفق عليها من المحصول الزراعي، كما لا يمكن تخصيص الغلة الزراعية المتحققة من جزء محدد من مساحة الأرض، لأن هذا قد يؤدي إلى حصوله على الحصيلة من ذلك الجزء التي تكون أكبر بحكم خصوبتها، أو توفر المياه لها بدرجة أكبر، أو غير ذلك.

5- بيان من عليه البذر منعا للمنازعة، وإعلاما للمعقود عليه.

6- بيان نوع الزرع وجنس البذر، أو يترك الخيار للزارع في زراعة ما يشاء.

ب- المساقاة

1 - مفهوم المساقاة:

هي معاقدة على أن يدفع شخص أرضا مع شجر غير مغروس إلى شخص آخر ليغرسه فيها، ويتعهد بالسقي والحفظ والمقابل جزء شائع معلوم من الشجر أو التمر أو منهما. فهي معاملة على الأصول بحصة من ثمارها، وتسهم في تنمية الاستثمار في الأشجار والزرع بما يحقق المصلحة المشتركة لطرفي العقد.¹

¹ جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة، مركز الاعلام العربي، مصر، 2000، ص80-81.

2- التكيف الفقهي للمساقاة¹:

قد استدل المالكية على جوازها بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية الشريفة، وردت روايات كثيرة منها:

أ- عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دفع إلى يهود خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- شطر ثمرها.

ب- ما ورد عن الأنصار قالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل، قال: "لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟، قالوا: سمعنا وأطعنا".

ثانياً: من المعقول: إن الأشجار مال لا ينمى بنفسه، وإنما ينمى بالعمل عليه، فإذا لم تجز إجارته، جاز العمل عليه ببعض نمائه كالدنانير والدرهم.

3- أشكال المساقاة²:

يمكن أن تأخذ المساقاة الأشكال التالية:

1- أن تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من قبل أحد طرفي المساقاة، والعمل من الطرف الآخر.

2- أن تكون الأرض والأشجار من قبل أحد طرفي المساقاة، والمستلزمات والعمل من طرف آخر.

3- أن تكون الأرض والأشجار والعمل من طرف والمستلزمات من الطرف الآخر، الذي يمكن أن يكون المصرف الذي يوفر مستلزمات عملية السقي.

4- أن تكون المستلزمات من طرف وهو المصرف الذي يمول توفيرها، والأرض والأشجار من طرف آخر، والعمل من طرف ثالث، وهنا تكون المساقاة متعددة الأطراف.

¹ سلمان نصر وأ.د. سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 140-141.

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 371-372.

5- يمكن أن تتحقق المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل، أي أن المشاركة هنا تكون من قبل كل الأطراف في توفير كافة المدخلات في العملية الإنتاجية الزراعية التي تتضمن المساقاة.

4- شروط المساقاة: لقد ذكر الفقهاء للمساقاة شروطاً كالتالي:

- أهلية المتعاقدين، وتحقق صيغة العقد بوجود أطرافه، ومحل العقد، وهو سقي المزروعات، وحصول الإيجاب والقبول.

- أن تكون على شجر معلوم لكلا المتعاقدين بالرؤية أو الصفة.

- أن يكون العقد على الشجر المثمر، ويقصد به كل نبات يبقى أصوله في الأرض أكثر من سنة. وتجاوز في كل أصل ثابت كالزيتون، والتفاح والنخيل والرمان وما أشبه من ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابتة كالبطيخ والمقايي والزرع مع عجز صاحبها عنها، ولا تجوز في كل ما يجنى كالقبول¹.

- لا تجوز المساقاة بعد بدو الصلاح، لأن ما بدا صلاحه من التمر ليس فيه عمل ولا توجد هناك ضرورة تدعو إلى المساقاة².

- أن تكون حصة الغلة نسبة شائعة معلومة. كما يشترط تحديد الكيفية التي بها توزيع العائد بين الأطراف.

- لا يفترق العقد إلى ضرب مدة، فإذا لم يبين مدة للمساقاة تنصرف إلى أول غلة تحصل في سنة العقد.

¹ سلمان نصر وأ.د. سعاد سطحي، مرجع سبق ذكره، ص142.

² نفس المرجع السابق.

المبحث الثاني: أساليب التمويل التجاري.

يقوم التمويل الإسلامي بدور إيجابي ومؤثر في النشاط الاقتصادي ومع المستثمرين من خلال أسلوب التمويل التشاركي، إلا عندما يصعب استخدام مثل هذا الأسلوب فإنه يلجأ إلى الأساليب البيعية كعندما لا يكون هناك حسابات منتظمة للعميل، أو تقتصر حاجة المستثمرين لتمويل آلة أو جزء منها يصعب إعمال المشاركة، فحينئذ يتم اللجوء إلى الأساليب البيعية حماية لأموال المودعين وأموال المصرف، ووفاء بالتزام المصرف لتمويل كافة الأنشطة الإنتاجية وكافة المستثمرين وفقا للسياسة النقدية المتبعة. والجامع لهذه الأساليب هو اشتراكها في وجود سلعة تباع وتشتري.¹ و من أهم أساليب التمويل التجاري: البيع بالمرابحة، السلم، الاستصناع، والائتمان التأجيري.

و عليه يقسم هذا المبحث إلى:

أولاً: التمويل بالمرابحة.

ثانياً: التمويل بالسلم.

ثالثاً: التمويل بالاستصناع.

رابعاً: التمويل التأجيري.

¹ ابراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1414هـ. ص221.

أولاً: التمويل بالمربحة للأمر بالشراء:

يعدّ بيع المربحة للأمر بالشراء اصطلاحاً جديداً لم يعرف في السابق، لكن أساسه مبني على المربحة البسيطة المعروفة لدى الفقهاء القدامى، لذا كان لا بد من عرض شيء قليل من المربحة البسيطة، ثم التحدث عن المربحة المركبة (لأمر بالشراء).

1- مفهوم المربحة البسيطة:

في اصطلاح الفقهاء: هي البيع بزيادة على الثمن الأول، وقال بن جزي في تصوير هذا البيع: "يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل: أن يقول: اشتريتها بعشرة وترحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل هو أن يقول ترحني درهما لكل دينار أو غير ذلك".¹

وقد صنفت ضمن بيوع الأمانة المشروعة، لأن البائع مؤتمن على الإخبار بالثمن الذي اشتري به المبيع، ويريد بيعه إما مربحة أو تولية أو وضيعة أو إشراكاً. وبيع التولية: هو البيع بمثل الثمن الأول، أي برأس المال من غير زيادة ربح، فكأن البائع جعل المشتري يتولى مكانة على المبيع.²

وبيع الإشراك: هو كبيع التولية، لكنّه بيع بعض المبيع ببعض الثمن أي يصبح شراكة.³

و بيع الوضيعة: هو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه.⁴

ويشترط في المربحة وغيرها من هذه البيوع خمسة شروط:

1- علم المشتري بالثمن الأول في مجلس العقد.⁵

2- العلم بالربح: بأن يكون معلوماً، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة هذا البيع.⁶

¹ محمد عثمان شبير، فقه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط4، 2001، ص308.

² وهبة الزحيلي، فقه المعاملات المالية، مرجع سبق ذكره، ص67.

³ نفس المرجع السابق.

⁴ نفس المرجع السابق.

⁵ صالح حميد العلي، مرجع سبق ذكره، ص174.

⁶ وهبة الزحيلي، مرجع سابق.

3- أن يكون رأس المال الأول، وكذلك الربح والخسارة من الدراهم أو الدنانير أو المثليات (المكيلات، الموزونات ، عدديات، ذرعات).¹

4- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا. أو بمعنى آخر لا ينتج عن البيع مرابحة ربا، مثاله: اشترى مائة كيلو من التمر وباعه بمائة وخمسين من التمر مرابحة.²

5- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يصح البيع مرابحة لأن الثمن الأول فاسداً.³

2- مفهوم المرابحة للأمر بالشراء:

هي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة "أو الربح المنفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكاناته وقدرته المالية.⁴

وتعرف أيضاً: بأنها عقد يرغب بمقتضاه في شراء معدات وسلع. فيتقدم للمؤسسة الإسلامية لتقوم بشراء هذه السلع، وبعد أن تمتلكها المؤسسة تقوم ببيعها له بثمنها بالإضافة إلى ما تكبدته من تكاليف بشأنها. بالإضافة إلى ربح معقول يتفق عليه الطرفان، مع اتفاقهما على شروط السداد.⁵

3- التكيف الفقهي للمرابحة للأمر بالشراء:

و قد ثار الخلاف⁶ في عقد المرابحة للأمر بالشراء لو كان الوعد بالمرابحة مقترناً بالزام الطرفين أو كليهما، بين مجيز ومانع، لا داعي لذكره هنا لأن المجال ليس مجال سرد خلاقات وإنما الهدف بيان هذه الصيغة، وتوضيحها. ولقد صدرت فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت (جمادى الآخرة

¹ صالح حميد البعلي، مرجع سابق، ص175.

² نفس المرجع السابق.

³ نفس المرجع السابق.

⁴ محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص309.

⁵ أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998. ص65.

⁶ يمكن الرجوع للمزيد من التوضيحات في هذا المجال إلى محمد عثمان شبير في مرجعه فقه المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي، وديوسف القرضاوي في مرجعه بيع المرابحة للأمر بالشراء، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2001، و د، محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة ، دار النفائس، الأردن، 1995.

1403هـ - مارس 1983م): يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالريح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعا، طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعه الرد فيما يستجوب الرد بعيب خفي. وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للأمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مصلحة المصرف والعميل. وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا. وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.¹

4-ضوابط المرابحة للأمر بالشراء:

حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية² مجموعة من ضوابط شرعية لصحة عقد المرابحة للأمر بالشراء يمكن تلخيصها في النقاط التالية³:

- 1- إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة: لا تشتري المؤسسة السلعة إلا بناء على رغبة العميل.
- 2- موافقة المؤسسة على المرابحة للأمر بالشراء.
- 3- الوعد من العميل، أو اتفاقية التعاون أو التسهيلات: لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)، لأنها تشبه حينئذ عقد البيع نفسه قبل التملك. ولا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة الارتباط كما لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة التسهيلات، ويجوز للمؤسسة أخذ عمولة الدراسة الائتمانية أو دراسة الجدوى التي تجربها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية.

¹ يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001، ص 12-13.

² هي هيئة تهدف إلى العمل على ضبط المعايير للتوفيق بين الممارسات المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، للمزيد من التوضيح حول الهيئة يمكن الرجوع إلى د. صالح حميد البعلي في مرجعه: المؤسسات المالية الإسلامية، دار النوادر، سوريا، 2008.

³ لتفصيل أكثر يمكن الرجوع للمتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إدارة المكتبات العامة، البحرين، 2001، ص 15-21.

4- الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية: لا يجوز تحميل العميل الأمر للشراء ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين.

5- تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مربحة للأمر بالشراء: يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمربحة قبل تملكها لها.

6- قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها بالمربحة للأمر بالشراء: الأصل أن تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع أو المكان المحدد في شروط التسليم، وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع إلى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة، ولكن يمكن للمؤسسة توكيل الغير للقيام بذلك نيابة عنها.

7- نكول العميل: لا يجوز للمؤسسة اعتبار عقد المربحة للأمر بالشراء، مبرما تلقائيا بمجرد تملكها السلعة، كما لا يجوز لها إلزام العميل الأمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المربحة في حالة امتناعه عن إبرام عقد المربحة.

8- إبرام عقد المربحة للأمر بالشراء: يجب أن يكون ثمن السلعة في بيع المربحة للأمر بالشراء وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين ، كما يجوز الإتفاق على سداد ثمن السلعة على أقساط متقاربة أو متباعدة، لأن بيع المربحة من عقود البيع التي يقبل فيها تعجيل الثمن أو تأجيله أو تقسيطه.

9- ضمانات عقد المربحة للأمر بالشراء: يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخر عن أداء أي قسط منها. كما ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المربحة للأمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن السلعة محل العقد رهنا ائتمانيا دون حيازة.

10- الدين الناشئ عن المربحة للأمر بالشراء: لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين نظير زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرا أم معسرا.

5- الفرق بين القرض الربوي والبيع بالمربحة للأمر بالشراء:

يعتبر أسلوب التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء أحد أهم الأساليب المطبقة بكثرة في التمويلات الحديثة واعتماد المصارف الإسلامية بصورة شبه رئيسية عليها جعلها تتعرض للنقد الشديد والتشبيه بالقرض التقليدي، وفيما يلي أهم الفروق بين التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء والقرض المصرفي التقليدي¹:

الجدول رقم (03): الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل بالمرابحة

أوجه المقارنة	التمويل التقليدي	التمويل بالمرابحة
1- الفائدة والربح	الفائدة ناتجة عن إقراض الغير، فلا معاوضة فيها لأن البديلين من جنس واحد.	الربح في المرابحة زيادة في معاوضة صحيحة بين نوعين من المال مختلفي الأغراض والمنافع.
2- تحديد الفائدة والعائد	العميل في البنوك التقليدية في موقف ضعف لا يمكنه وضع شروط متساوية مع البنك، ويحدد البنك قيمة الفائدة بقدر ما يشاء.	يتحدد الربح بين البنك والمشتري تبعاً لشروط متساوية.
3- الغرض من التمويل وشرعيته	تقرض نقوداً بصرف النظر عما إذا كانت تستخدم في مجالات أحلها الله سبحانه وتعالى، أو عكس ذلك، وهو باب كبير للمفاسد كما أنها لا يتاح لها القدر الكافي للرقابة على إنفاق القرض في الغرض المخصص من أجله التمويل.	المرابحة تخضع للضوابط الشرعية حيث لا يتعامل البنك الإسلامي إلا فيما أحله الله، كما أن المرابحة تتعامل في سلع، وبالتالي فإن الغرض من التمويل يكون واضح وظاهر ولا يستخدم إلا فيما خصص من أجله.
4- مسؤولية البنك عن العميل.	تمنح العميل المال دون أن تشاركه اتخاذ قرارات الشراء للسلع والبضائع، وبالتالي فهي تقتصر على خبرة العميل بمفرده.	أحد أهم أسباب نشأة فكرة المرابحة للأمر بالشراء هي تضافر الخبرات المتوافرة لدى البنك الإسلامي والعميل للوصول إلى أفضل قرارات

¹ محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر، مصر، 2009، ص94.

<p>الشراء للبضاعة حيث إن البنك يقوم بالاستعلام في السوق عن أفضل الأسعار وأفضل العروض والتي من خلالها يتم الترابح.</p>		
<p>يقوم البنك بدراسة أسباب توقف العميل عن السداد فإذا كانت أسباب لا دخل له فيها ودون قصد "فنظرة إلى ميسرة" أما إذا ثبت أن العميل قادر على السداد ويماطل فيه فيطبق المبدأ الإسلامي "مطل الغني ظلم"، وله الحق في مطالبته بعوض التأخير طبقاً للضرر الذي وقع على البنك جزاء تأخير السداد.</p>	<p>يطالب العميل بسداد القرض وفوائده وفوائد التأخير دون الرجوع إلى أسباب التوقف عن السداد.</p>	<p>5-تعثر العميل وتوقفه عن السداد.</p>

المصدر: محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، المكتبة العصرية للنشر، مصر، 2009، 94.

ثانياً: التمويل بالسلم:

التمويل بالسلم صيغة إسلامية تغاير صيغة البيع لأجل، من حيث تقديم الثمن قبل تقديم السلعة، ومن هنا برز البعد التمويلي، فهي تحمل معنى المبادلة والتمويل في نفس الوقت، ويبرز عنصر التمويل فيها بابتعاد أجل تسليم المسلم فيه، أما مجالاتها فتشمل جميع المجالات كما سنرى لاحقاً.

1- مفهوم السلم:

السلم عقد بيع له خصوصية يتميز بها عن سائر أنواع البيوع بأن الثمن يدفع فيه مقدماً-ومن هنا سمي السلم أي سلفاً- ويتأخر فيه قبض المشتري لما اشتراه إلى أجل يحدّد في العقد. ويشترط في المسلم فيه أن يكون موصوفاً في الذمة، ولا يصح إن كان عينا معيّنة. وسمي السلم سلماً لأن الثمن يسلم فيه مقدماً.¹

يسمى المشتري: المسلم أو ربّ السلم. ويسمى البائع: المسلم إليه. ويسمى المبيع: المسلم.

و يتخذ السلم كأسلوب للتمويل عدة صور، توصله إلى تمويل النشاطات الزراعية والصناعية والتجارية على النطاق الفردي ونطاق المشاريع الكبيرة. وتكون مصلحة المسلم (الممول) في الحصول على موادّ آجلة بسعر عاجل رخيص نسبياً، ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن الحاضر، أو بثمن مؤجل. ويستفيد طالبوا التمويل بالحصول على أموال نقدية، بها يستطيعون أن ينفقوا على أنفسهم وعائلاتهم في فترة ما قبل الإنتاج، وإعداد العدة للإنتاج، وهم لا يبذلون جهداً في تصريف إنتاجهم بالبحث عن فرص لبيعه، لأنه قد بيع مقدماً.

2- التكيف الفقهي للسلم:

بيع السلم يعتبر تعاملًا وبيعاً مشروعاً من الكتاب لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".²

ومن السنة النبوية الشريفة: "قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون بالتمر السنين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".¹

¹ محمد سليمان الأشقر، بيع الرابحة، عقد السلم وعقد الاستصناع، دار النفائس، الأردن، 1995، ص 91.

² سورة البقرة الآية 282.

ومن الإجماع: قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله): "أجمع الفقهاء من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن بالناس حاجة إليه. لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تتضح فجوز لهم السلم دفعا للحاجة.²

3- ضوابط التمويل بعقد السلم: يشترط لصحة عقد السلم عدة شروط تتعلق برأس مال السلم، المسلم فيه.

3-1- الشروط المتعلقة برأس مال السلم:

- يشترط أن يكون رأس مال السلم معلوما للطرفين بما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة.³ فإذا كان نقدا، حددت عملته ومقداره وكيفية سداه. ويجوز أن يكون عينا من المنثليات (كالمح ونحوه من الحبوب الزراعية) أو القيميات (كالحيوانات)، كما يجوز أن يكون منفعة عامة كسكنى دار أو الانتفاع بطائرة أو باخرة لمدة محددة، ويعتبر تسليم الموجود محل المنفعة قبضا معجلا لرأس المال.

- يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.⁴

- لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم.⁵

¹ البخاري، نقلًا عن سليمان نصر في مرجعه أحكام المعاملات المالية في المذهب المالكي، مرجع سابق ص 57.

² نفس المرجع السابق، ص 58.

³ المتطلبات الشرعية لصيغ التمويل والاستثمار، مرجع سابق، ص 53.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 53.

⁵ نفس المرجع السابق، ص 53.

3-2- الشروط المتعلقة بالمسلم فيه:

- يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة.
- يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله بحكم الغالب عند حلول أجله حتى يكون في إمكان المسلم إليه تسليمه للمسلم.¹
- يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوما على نحو يزيل الجهالة المفضية إلى النزاع.
- الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكانا للتسليم إلا إذا تعذر ذلك فيصير في تحديده إلى العرف.

4- السلم الموازي²:

للسلم الموازي صورتان:

- الصورة الأولى:** يجوز للمسلم إليه (البائع) أن يعقد سلما موازيا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني.
- الصورة الثانية:** يجوز للمسلم (المشتري) أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعا في السلم الثاني.
- و في كلتا الحالتين لا يجوز ربط عقد السلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلما موازيا، سواء بالفسخ أو تأخير السداد.

¹ نفس المرجع السابق. ص 53.

² الضوابط الشرعية، مرجع سابق، ص 52-53.

5- الفرق بين عقد السلم والقرض الربوي:

إن كون عقد السلم أحد البدائل الشرعية عن القرض الربوي فهو يختلف عنه في أوجه عديدة، ويشابهه في البعض الآخر، يمكن إبرازها في الجدول التالي¹:

الجدول رقم (04): الفرق بين القرض الربوي وبيع السلم

أوجه المقارنة	القرض	السلم
نوع العقد	عقد دين (عقد قرض)	عقد بيع
موضوع العقد	نقل ملكية الشيء المقترض (النقد) على أن يسترد بفائدة أي عقد يتم بموجبه تسليم شخص (المقرض) إلى آخر (المقترض) شيئاً مثلياً يستعمله ويلتزم برد مثله في أجل الاستحقاق	نقل ملكية المبيع مقابل ثمن من النقود أي عقد يتم بموجبه بيع شخص (المقترض) شخصاً لآخر (المقرض) سلعة مقابل ثمن يدفع مسبقاً.
مسار العقد	العقد يبدأ قرضاً ثم يتحول بيعاً: بمعنى يجوز العقد على شرط التملك حيث يملك المقرض العين المرهونة عند عدم الوفاء فينقلب القرض إلى بيع هذه العين التي امتلكها.	العقد هو بيع الوفاء فيبدأ العقد بيعاً ويبقى بيعاً.
المشروعية	محرم شرعاً: تبادل سلعتين متماثلتين بفائدة. (النقود بالنقود زائد فائدة)	جائزاً شرعاً: تبادل سلعتين مختلفتين (بيع سلعة نقداً و بدون فائدة)
دليل المشروعية	رأى: بالكتاب والسنة والإجماع.	الكتاب السنة والإجماع.

¹ السعيد دراجي، تمويل المشاريع الاستثمارية بالسلم والقرض، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 41-42.

التسديد	بشيء مماثل هو النقود مع إضافة الفائدة.	بيع مقابل فائدة.
العلاقة	يعتمد على علاقة مقرض ومقترض (البنك والمقترض).	يعتمد على علاقة البائع والمشتري.
إسم العقد	تسليف المال (رأس المال)	تسليف المال (رأس المال)
مبّرر العقد	الحاجة إلى المال	الحاجة إلى المال
مدة صلاحية التمويل	تمويل العمليات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.	تمويل العمليات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.
أنشطة التمويل	كلّ القطاعات، زراعية، صناعية تجارية وخدمائية.	كلّ القطاعات، زراعية، صناعية تجارية وخدمائية. يشترط المشروعة منها فقط.
تحقيق الربح	يؤدي إلى تحقيق الربح غير مشروع مبني على سعر الفائدة .	يؤدي إلى تحقيق ربح مشروع مبني على هامش ربحي هو الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

المصدر: السعيد دراجي، تمويل المشاريع الاستثمارية بالسلم والقرض، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، غير

منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ص 41-42

ثالثاً: التمويل بالاستصناع:

و هو أسلوب يقترب جدا من الأسلوب السابق، حتى أن البعض يدرجه ضمن السلم، والبعض الآخر جعله مستقلاً نظراً لدوره كأداة تمويلية واستثمارية هامة، و يدور مجمل هذا الأسلوب في وجود طرف سواء كان فرداً أو جماعة أو مؤسسة تمارس تصنيع بعض السلع، وهذا الطرف هو المستثمر (الصانع)، والطرف الآخر يتطلب بعضاً من تلك السلع، أو سلع ذات مواصفات معينة فيتفق الطرف الثاني مع الطرف الأول على أن يقوم هذا الأخير بتصنيع هذه السلعة بالمواصفات والشروط المحددة مقابل دفع ثمنها.

وهذه الأداة يظهر فيها العنصر التمولي بتقديم الأموال من قبل المستصنع (الممول) ثمناً للسلعة المستقبلية، وفي الجهة الأخرى يستفيد الطرف الثاني وهو الصانع (المستثمر) حيث يمارس نشاطه دون تعطل ويستمر به.

1- مفهوم التمويل بالاستصناع:

الاستصناع هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، كالاتفاق مع نجار على صناعة مكتب أو مقاعد، أو غرفة مفروشات، أو نوم، أو مع صانع أحذية على صناعة حذاء، أو مع خياط على خياطة ثوب معين. وتكون العين المصنوعة ومادتها الأولية من الصانع. ويكون المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع: طلب الصنع، وهو العمل. ويكون الاتفاق على ثمن معين، لا يدفع كله عند الاتفاق أو التعاقد، وإنما يدفع عادة جزء من الثمن، بصفة عربون.¹

2- مشروعيته:

تستند مشروعية الاستصناع إلى السنة النبوية الشريفة، وإلى الإجماع العملي، وإلى الحاجة التي تدعو للأخذ به، خاصة وأن هذه الحاجة تزايدت بدرجة كبيرة في الوقت الحاضر نظراً لأن معظم احتياجات الأفراد والمجتمع في الوقت الحاضر هي من السلع المصنعة.

¹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص56.

من الكتاب: قال الله تعالى " قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ جَعَلْ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ، قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا".¹

من السنة النبوية الشريفة: حديث عمر أن النبي-صلى الله عليه وسلم- "اصطنع خاتما".²

3- شروط صحة عقد الاستصناع:

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر: ومعنى ذلك أن يحدد في العقد كل ما يتعلق بالمعقود عليه (محل العقد) تحديدا واضحا يمنع التنازع.³

- أن يكون المصنوع مما يجري فيه التعامل بين الناس: و قد كان التعامل جاريا في المصوغات من الحلبي، والأحذية، والأواني والأمتعة. و بما أن العرف أساس مشروعية هذا العقد، فصار الاستصناع في عصرنا الحديث يشمل الثياب وأنواع الصناعات المهمة من سفن وطائرات وسيارات، وآلات المصانع، من كابلات الكهرباء وأنابيب النفط والماء وغيرها، لجريان التعامل فيه، و التعامل يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة.⁴

- عدم ضرب الأجل فيه: إن ضرب الأجل في الاستصناع يجعله سلما، فعندئذ تطبق عليه شروط السلم المعروفة كقبض البديل في المجلس مثلا.⁵

- تحديد مكان التسليم، وبخاصة إذا ترتب على ذلك تكاليف ونفقات، حتى لا يكون ذلك سببا للخلاف والنزاع حولها.

¹ سورة الكهف الآية 94-95.

² محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق.

³ شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، ط3، 2003، ص 32.

⁴ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 58.

⁵ كاسب عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، جامعة الملك فيصل، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1984، ص 12.

- إذا وجدت ظروف طارئة تستدعي تعديل ثمن الاستصناع زيادة أو نقصا فإنه يجوز باتفاق الطرفين، أو بالتحكيم أو بالرجوع إلى القضاء.

4- أشكال الاستصناع

4-1- الاستصناع الموازي:

يجوز للمؤسسة بصفقتها مستصنعا عقد استصناع مع الصانع للحصول على مصنوعات منضبطة، بالوصف المزيل للجهالة وتدفع ثمنها نقدا عند توقيع العقد، لتوفير السيولة للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد استصناع مواز مصنوعات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشتراته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين.¹

صورته:تطلب شركة معينة من مصنع صناعة طائرات بمواصفات معينة، وبثمن محدد، يدفع مقسما أو معجلا، ثم تقوم هذه الشركة بتوقيع عقد الاستصناع بصفقتها (صانع) مع شركة أخرى(كـمستصنع)لتبئعها هذه الطائرات بنفس المواصفات التي تعاقدت عليها.

4-2- عقود المقاوله:

المقاوله هي عقد بين طرفين يقوم فيه أحد الطرفين بصنع أو عمل شيء ويسمى المقاول بناء على طلب الطرف الآخر مقابل ثمن أو أجر معلوم،و هو من أهم أشكال توظيف الأموال، فيه يقوم البنك ببناء عمار أو جسر معلق أو تعبيد طريق وتسليمه بالمواصفات المطلوبة للعميل مقابل ثمن منفق عليه وعلى طريقة تسديده. ويتم تنفيذ مشاريع البني التحتية في غالب الأحيان بعقود المقاوله.

4-3- التجمعات الصناعية:

ويتم ذلك باتفاق المؤسسة الممولة مع عدد من الصناعيين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للمؤسسة لبيعها بالأسواق

¹ المتطلبات الشرعية، مرجع سابق.ص72.

رابعاً: الإجارة أو التمويل التأجيري:

يعد التمويل التأجيري كما ذكرنا في الفصل الأول أحد أوجه التمويل الحديث الذي ظهر في القرن العشرين تعتمد عليه المنشأة للحد من المخاطر الني تواجهها، كما تعتمد عليه لسدّ العجز في التمويل الإستثماري خاصة نظرا لارتفاع تكاليفه وبطء استرداد أمواله، وضخم الضمانات المطلوبة في حالة اللجوء إلى الإقتراض، واللجوء للتأجير يمكن أن يكون أكثر جدوى من الناحية الاقتصادية من شراء الأصل المؤجر امتلاكه، أي أن كلفة استئجاره تقل عن كلفة شرائه، أخذاً بالاعتبار استخدام المستأجر للأصل المؤجر، و الذي قد يرتبط بفترات زمنية قصيرة ومحددة، وبصورة غير مستمرة، والإجارة ممكن أن ترتبط بممارسة وعمل معظم القطاعات الاقتصادية، كالزراعة والصناعة والتشييد وغيرها.

و التمويل الإسلامي باعتباره تمويلاً حديثاً يمتلك كافة الأساليب والأدوات اللازمة للوفاء بكافة المتطلبات التمويلية، يعتبر التمويل التأجيري أو عقد الإجارة أحد أساليبه المشروعة الذي يسهم مساهمة فعالة في تطبيق المعاملات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، لتحقيق استثمارات ناجحة للأعيان والطاقات البشرية.

1- تعريف أسلوب التمويل التأجيري:

هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بتمويل شراء الأصول والمعدات والأجهزة التي يحتاج المستأجرون إلى خدماتها سواء أكانوا أفراد أم مؤسسات عامة أو خاصة، ثم يؤجرها لهم على مدة فترة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد. وقد لا تكون هذه الأقساط الإيجارية لاستهلاك النفقة الرأسمالية فقط، بل أيضاً لإدراج عائد مناسب من الربح للممول بعد أخذ قيمة الأصل المتبقية بالحسبان. و قد ينتهي هذا التأجير بتمليك الأصول والمعدات أو الأجهزة والآلات، والمسكن والمحلات.¹

و الإجارة والتي يمثلها الإيجار الذي يدفع مقابل الأصل المؤجر، هي المقابل أو الثمن مقابل المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الأصل طيلة فترة استئجاره واستخدامه.²

¹ جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة، مركز الإعلام العربي، الجزيرة، مصر، 2000م، ص74.

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العربي، عمان، 2006، ص393.

2- مفهوم الإجارة:

ذكر الفقهاء الإجارة في اللغة: "بأنها مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً، لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته، وصبره على معصيته."¹
و قد اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظاً واتفقت معنى²:

الحنفية: "عقد على المنافع بعوض"

المالكية: "عقد وارد على المنافع لأجل " وبعبارة أدق: "تملك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض".

الشافعية: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم وضعا."

الحنابلة: "عقد على منفعة مباحة معلومة"

2- مشروعيتها:

تعتبر الإجارة مشروعة في الدين الإسلامي، وتستمد مشروعيتها من الكتاب والسنة النبوية الشريفة والإجماع على مشروعيتها والتعامل بها.

من الكتاب: ما تقرر من أحكام في الرحلة التي صحب فيها موسى الخضر عليهما الصلاة والسلام، فكان ما توجه به موسى مقترحاً على الخضر أخذ أجره على إقامة الجدار المائل الذي قارب السقوط، وذلك قول الله تعالى: "فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا"³ وقد وردت العديد من الآيات في مشروعية الأجرة.⁴

¹ أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 2000، ص21.

² نفس المرجع السابق، ص21-22.

³ سورة الكهف، الآية77.

⁴ يمكن الرجوع لتفاصيل أكثر في المرجع المذكور أعلاه.

من السنة النبوية الشريفة: قوله صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه."¹

4-ضوابط عقد الإجارة: حددت الشريعة الإسلامية ضوابط لعقد الإجارة من أجل ضمان استقاء

الحكمة من مشروعيتها، ومن أهم الأحكام المتعلقة بها نذكر ما يلي²:

-تحديد المدة: يجب أن تكون المدة في الإجارة معلومة، وتبدأ من وقت استلام المستأجر للعين بغض النظر عما إذا كان قد بدأ الانتفاع بها أو لم يبدأ.

-التقيد بشروط العقد: يجب أن يتقيد المستأجر بالشروط التي يحددها له المؤجر، طالما كانت لا تقيد انتفاعه بالعين بالوجه الذي قصده بالعقد.

-تأجير المستأجر العين المؤجرة: يجوز للمستأجر تأجير العين التي استأجرها إذا قبضها لطرف ثالث (الإجارة من الباطن) لأنه مالك للمنفعة وهو حر التصرف فيها كما شاء، شرط أن لا يكون المستأجر الجديد هو المؤجر الأول نفسه. ، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة أو عمل بعبوض معلوم."

-بيع المؤجر للعين المؤجرة : يجوز للمؤجر أن يبيع العين محل العقد لشخص ثالث طالما كان ذلك لا يؤثر في عقد الإجارة مع المستأجر.

-عقد الإجارة عقد لازم الطرفين عند جمهور الفقهاء، فلا يجوز لأحد الطرفين فسخه إلا بمسوغ شرعي، كظهور عيب خفي في العين المؤجرة أو تلفها بحيث لا يمكن الانتفاع بها، أو وجود عذر شرعي لأحد المتعاقدين يوجب الفسخ كإفلاس المستأجر أو ظهور دين فادح على المؤجر يلزمه بيع العين المؤجرة لسداده.

5- الإجارة المنتهية بالتملك:

هي تملك بعض الأعيان كالدار والمعدات، مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها، وفي نهاية

¹ رواه ابن ماجه.

² عابد صونيا، التمويل الإسلامي للعقار، الملتقى الإقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي و بديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ج2، ص406.

المدة أو أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد. أي أن يتم تملكها بعقد مستقل وهو إما هبة، إما بيع بثمن حقيقي أو رمزي.¹ وهي الصورة التي تعمل بها المؤسسات المالية الإسلامية، وهي تتميز عن البيع الإيجاري المعمول به في المؤسسات المالية التقليدية بأن الإجارة التملكية التقليدية تطبق أحكام البيع والإجارة كليهما على العين المؤجرة في آن واحد، ثم تنقل ملكيتها إلى المستأجر بمجرد دفع آخر قسط من أقساط الأجرة دون أن يكون هناك عقد مستقل للتمليك. أما الإجارة المنتهية بالتمليك المشروعة، فإنها تطبق فيها أحكام الإجارة على العين المؤجرة إلى نهاية مدة الإجارة، ثم يحصل التملك إلى المستأجر.

6- صور للتأجير المنتهي بالتمليك:

توجد العديد من الصور التي يمارس بها أسلوب التمويل الإيجاري أو الإجارة المنتهية بالتمليك منها المشروعة والغير مشروعة، من الصور المشروعة ما يلي:

الصورة الأولى:

الإجارة المنتهية بالتمليك المقترنة بالبيع: إبرام إجارة عادية بين اثنين، ثم يتبعها وعد بالبيع في نهاية المدة بعد سداد جميع أقساط الأجرة.

الصورة الثانية:

الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة أو وعد بالهبة: حالة الهبة المعقدة على شرط سداد جميع الأقساط، بعقد مستقل.

الصورة الثالثة:

الإجارة ثم البيع: استقلال كل عقد عن الآخر فيعقد عقد الإجارة ثم في أي وقت بعقد البيع، وهو عقد جديد مستقل عن الإجارة، وتحدث المساومة على قيمة العين المؤجرة في الوقت الذي يتم الاتفاق عليه.

¹ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 395.

الصورة الرابعة:

الإجارة المنتهية بالتخيير: إبرام عقد الإجارة مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أحد الأمور:

- إما بتمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى.

- إما شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

- إما إنهاء عقد الإجارة، ورد العين المؤجرة إلى المؤجر.

و من الصور الغير المشروعة ما يلي¹:

الصورة الأولى:

اشتمال الاتفاق على إجارة وبيع ما: وهذا ممنوع شرعا، للنهي الثابت في السنة النبوية عن صفتين في صفقة واحدة، إذا كان المعقود عليه شيئا واحدا. فإن تعدد المعقود عليه، فلا مانع منه.

الصورة الثانية:

شراء المصرف أو البنك أو الشخص شيئا كدار أو سفينة أو طائرة ثم إيجار الشيء نفسه للبائع الأول، مع وعد بالبيع أو الهبة. وهذا غير جائز لأنه يشبه بيع العينة، وأن المستأجر هنا هو البائع الأول، وهذا ممنوع منه شرعا.

الصورة الثالثة:

إجارة العين مع بيعها للمستأجر بيعا معلقا على شرط وهو سداد جميع أقساط الأجرة، أو مع إضافة البيع لوقت في المستقبل، فهذا مما لا يجوز، ومنع مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه الصورة.

¹ لمزيد من التفصيل حول الصور الغير مشروعة يمكن الرجوع إلى.وهبة الزحيلي في مرجعه المعاملات المالية المعاصرة،مرجع سابق.ص 406.

المبحث الثالث: أساليب التمويل التضامني.

يستند التمويل الإسلامي إلى مبادئ وأسس سامية نابعة من التشريع الربائي، وهو ما يجعله مدخلا أساسيا للتنمية الاجتماعية والأخلاقية في كثير من المجالات، وذلك ضمن الأساس الأول للنظام الإسلامي والمتمثل بمراعاة الإنتاج ضروري للإنسان، وترتيب الأولويات بمراعاة المصلحة العامة على المصالح الفردية، كما يدعم التمويل الإسلامي التكافل والتضامن الاجتماعي من خلال أساليب تميزه عما يقابله من التمويل الوضعي، فينفرد بها لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية تزيد من فعاليته وكفاءته، وتتعدّد هذه الأساليب كغيرها من الأساليب الأخرى، ويمكن حصرها في ثلاث أنواع للتكلم عنها في هذا المبحث كالتالي:

أولاً: التمويل بالقرض الحسن.

ثانياً: التمويل بالزكاة.

ثالثاً: أنواع أخرى من التمويل التكافلي (الهبات، الجعالة وغيرها)

أولاً: التمويل بالقرض الحسن.

يعتبر التمويل بالقرض محور التمويل في الاقتصاد الوضعي، وهو لا يمثل سوى دور هامشي في الاقتصاد الإسلامي، خاصة في المجال الإنتاجي، وذلك لأن الإسلام وضع لهذه الأداة التمويلية ضوابط وأراد لها أن تكون أداة رفق ومعاونة ومساعدة دون إقحامها في مجال ما يعود بمرود اقتصادي كباقي الأدوات، لذا يسمى بالقرض الحسن لا يحقق أية فائدة اقتصادية للمقرض، واعتبر أداة تمويل تبرعي، ليحول بين الشعوب والحكومات وبين الغرق في بحر الديون والتي منشؤها السماح بأخذ الفائدة على القروض والديون.

1- مفهوم القرض الحسن:

يعرّف القرض شرعا بأنه تملك الشيء على أن يرد بدله، وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله، وسمي القرض بالحسن لأنه يتم فيه إعطاء المال إلى شخص على أن يقوم برده من دون أخذ زيادة بأي نوع.¹

ومن خلال التعريف يمكن استخلاص عناصر القرض²:

- أن الشيء المقرض يجب أن يكون مالا، وهو كل ما له قيمة مالية أيا كان نقدا أو سلعة منقولا أو غير منقول.

- أن القرض في الشريعة الإسلامية يكون قرضا حسنا لا يتضمن عنصر الفائدة، أو نفع المقرض من القرض بأي صور النفع أو الفائدة المشروطة.

- محل عقد القرض مال معين معلوم من الأموال المثلية وهي مالا تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به القيمة ويستهلك بالانتفاع به ، مثل النقود والمكيل والموزون.

- تنتقل ملكية العين المقرضة من ملكية المقرض إلى ملكية المقترض، وتجب دينا في ذمته يجب عليه رد مثلها أو قيمتها.

- يجب على المقترض أن يرد للمقرض مثل المال الذي أخذه أو قيمته إن تعذر عليه ردّ المثل لأن القرض يقوم على المعاوضة المثلية أو المساوية للمال المقرض.

¹ صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 208.

² محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، القاهرة، مصر، ط1، 1996. ص 30.

2- التكيف الفقهي للقرض الحسن:

1. إن الشريعة اعتبرت القرض من جنس الصدقة، لأن كلا منهما مبناه الإعانة والمساعدة المالية، ودليل ذلك وصف القرض في القرآن الكريم بأنه القرض الحسن، كما دلت على ذلك الآيات، قال الله تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ".¹

و إنما كان حسنا، لما يتضمّنه من الإحسان لطالبيه من خلق الله تعالى، وقضاء حاجاتهم، وإزالة همومهم، وهو ما تأديه الصدقة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة".² و يكيف القرض على أنه عقد ينعقد بإرادة الطرفين وله ثلاث أركان هي: الصيغة، العاقدان، والمعقود عليه.

أ- الصيغة : وهي إيجاب وقبول، وبكفي المعاطاة عند الحنفية كأن يقول : أقرضني، فيعطيه المطلوب ويأخذه.

ب- العاقدان: وهما المقرض والمقرض ويشترط فيهما : الرشد، والاختيار فلا يصح من مكره. وأهلية التبرع في المقرض فيما أقرضه، لأن القرض فيه شائبة تبرع، فلا يصح من الولي أن يقرض من مال من تحت ولايته لغير حاجة أو ضرورة.

ج- المعقود عليه: وهو أن يكون من المتليّات. وقد سبق الحديث عنه في عناصر القرض.

و لا يجوز في القرض أمران³: الأول: ألا يشترط على خيار أو أجل، لأن القرض في طبيعته عقد غير لازم يجوز لكل عاقد فسخه، فلا معنى للخيار، ولم يجز الفقهاء عدا المالكية اشتراط الأجل فيه، فإن أجل القرض إلى مسمى معلوم، لم يتأجل وكان حالا، لأنه بمعنى بيع الدرهم بالدرهم، فلا يجوز التأجيل فيه ، منعا للوقوع في ربا النسئئة.

¹ سورة البقرة، الآية 245.

² رواه بن ماجه.

³ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص81.

وأجاز الإمام مالك تأجيل القرض لقول النبيّ - صلى الله عليه وسلم-: "المسلمون عند شروطهم"¹. ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء، فملكا الزيادة فيه، وهذا تيسير موافق للحاجة والواقع. الثاني: ألا يجتمع القرض أو السلف مع عقد آخر كالبيع وغيره، منعاً من تضمينه الربا أو شبهة الربا، ولقوله - صلى الله عليه وسلم- "لا يحل سلف وبيع"². وأجاز الجمهور خلافاً للمالكية هدية المديان إن لم تكن مشروطة، عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم-: "إن خيركم أحسنكم قضاء"³.

3- صور التمويل بالقرض الحسن:

القرض الحسن ينعش الاقتصاد، ويؤدي إلى زيادة الطلب الفعّال إذا استخدمه المقترضون في مجال الاستهلاك، ويحفز على الاستثمار، إذا استخدمه رجال الأعمال وهو مجاني، وله عدّة صور أو أشكال نذكر منها:

الصورة الأولى: نشأ القرض الحسن في ظل النطاق الفردي أو الخاص قبل أن يتم في إطار مؤسسي أو مصرفي، لأن النطاق الفردي هو الأصل، وعليه مدار التعامل في ظل الاجتماع الإنساني في العصور السابقة على العصر الحديث، بما في ذلك العصر الإسلامي، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة"، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.⁴ إن دلالة هذا التوجيه ذات مغزى في استخدام القرض كأداة للتمويل، لأنه يمثل ضماناً مهمة للقيام بحاجات اقتصادية واجتماعية في نطاق ضيق للأفراد وحرصاً على أن يحقق التمويل غرضه لتحقيق ذلك توجه المقترض لهذا المال في امتحان حرفة أو ممارسة تجارة تقوم بكفايته، وتتأى به من اللجوء إلى الاقتراض مرة أخرى.

¹ الحاكم.

² البخاري و مسلم

³ متفق عليه.

⁴ مسند أحمد بن حنبل.

الصورة الثانية: وهي التي تتم في إطار مؤسساتي أو مصرفي حيث من الصور التي تسلكها البنوك الإسلامية في هذا المجال هو تقديم التسليف المحدد الأجل، باعتباره خدمة مجردة من الفائدة، إما بطرق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الأجل، أو بطريق الإفراض المقسط.¹

4- الفرق بين القرض المصرفي (الوضعي) والقرض الحسن:

وجود لفظ القرض في كلا التمويلين الإسلامي والوضعي، يستدعي التفريق بينهما، ليس من خلال إضافة لفظ الحسن فقط بالنسبة للقرض المشروع وإنما في مجموعة من النقاط لعل أهمها ما يلي:²

الجدول رقم (05): مقارنة بين القرض المصرفي والقرض الحسن.

أوجه المقارنة	القرض المصرفي الوضعي	القرض الحسن
نوع العقد	عقد دين	عقد دين قائم على أساس تبرع، في مرتبة الصدقات.
موضوع العقد	نقل ملكية الشيء المقترض من المقرض إلى المقرض، على أن يسترد في أجل الاستحقاق، بمثله زائد الفائدة المنفق عليها.	تنتقل ملكية العين المقرضة من ملكية المقرض إلى ملكية المقرض، وتجب ديناً في ذمته يجب عليه رد مثلها أو قيمتها. بدون زيادة.
المشروعية	محرم شرعاً: تبادل مثليين بفائدة.	جائز شرعاً: تبادل مثليين بدون بفائدة.
دليل المشروعية	ربا النسيئة: محرم بالكتاب والسنة والإجماع.	مباح ومندوب: بالكتاب والسنة والإجماع.

¹ محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص 125.

² من إعداد الطالبة اعتماداً على ما جاء في البحث من الفروق بين التمويلين الإسلامي والوضعي.

العلة في ذلك:إلحاق الضرر بالفرد والمجتمع.	العلة في ذلك:قضاء حاجات المعسرین، وتحقيق التكافل الاجتماعي.	
التسديد	في الآجال المحددة، في حالة التمديد زيادة فوائد التأخير.	الإمهال ومنح الأجل الملائم بالوفاء.
الضمانات	ذات قيمة تعادل أضعاف قيمة القرض.	ضمانات شخصية تعتمد على السمعة الطيبة للعميل، أو الكفالة.
الهدف من التمويل	الربحية	التكافل الاجتماعي
أهمية أسلوب التمويل بالنسبة للبنوك	هو الأسلوب الرئيسي لتحقيق أهداف البنك.	هو أسلوب غير رئيسي محدود الاستعمال بالنسبة للمصرف الإسلامي، وهو تجسيد للدور الاجتماعي لها، لكن يمكن تركه متى كانت صناديق ومؤسسات الزكاة على درجة كبيرة من النشاط.

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على ما تقدم من البحث.

ثانياً: صناديق الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره التعبدية، إلا أن لها طابعاً متميزاً يتمثل في كونها بالإضافة إلى ذلك، وظيفة مالية.

ولقد وردت الزكاة لدى فرضها موضحة الجهات التي يجب أن تصرف إليها، أي ربطت الإيراد بالإنفاق، وفي هذا ضمان كبير لعقلانية توجيه الموارد ورعاية دائمة لفئات اجتماعية معينة، أي كانت طبيعة الحاكم الذي يحكم الدولة وأي كانت الظروف الزمانية والمكانية، ما دام أن حقها قدره الله سبحانه وتعالى. وقد عملت البنوك الإسلامية منذ تأسيسها على إحياء هذا الركن وهذا إبرازاً لدورها الديني والاجتماعي الذي يميزها عن نظيرتها التقليدية، وذلك بتأسيس صناديق للزكاة تقوم البنوك الإسلامية بإدارتها والإشراف عليها من خلال المحافظة على مواردها ومصارفها المحددة شرعاً، وقد تبين فيما بعد أن هذه الصناديق تمثل أسلوباً تمويلياً ذو خصائص هامة وتأثيرات اقتصادية خاصة كما له منتبغات على الكفاءة كما سنرى لاحقاً.

1- مفهوم الزكاة:

الزكاة ثالث أركان الإسلام باتفاق المسلمين، وقرينة الصلاة في القرآن الكريم، وتعني في اللغة الطهارة والنماء والبركة لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها."¹ و الزكاة في الشرع²: تطلق على الحصة المقدّرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة. و سميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقويه الآفات.

2- حكم الزكاة في الشريعة الإسلامية:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه فهي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه التي لا يقوم إلا عليها ودليل فرضيتها كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة المحمدية.

فمن أدلة الكتاب العزيز: جاء القرآن فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح ودعا بصورة واضحة

¹ سورة التوبة/الآية:103.

² يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1973، ص38.

إلى إبتائها، في العديد من الآيات القرآنية فيما يلي بعض منها:

- 1- قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"¹.
 - 2- قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"².
 - 3- قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"³.
 - 4- قوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"⁴.
 - 5- قوله تعالى: "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ"⁵.
- والحق المعلوم هو الزكاة.

6- قوله تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ"⁶.

ومن أدلة السنة على وجوب الزكاة: جاءت السنة بتأكيد ما جاء به القرآن من وجوب الزكاة، حيث أكد النبي -صلى الله عليه وسلم- فريضة الزكاة، وبين مكانها في دين الله، وأنها أحد الأركان الأساسية لهذا الدين، ورغب في أدائها ورهب من منعها بأحاديث شتى، وأساليب متنوعة، تقرأ في حديث جبريل المشهور حيث جاء يعلم المسلمين دينهم بحسن السؤال، أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما الإسلام؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"⁷.

¹ سورة البقرة الآية 42.

² سورة البقرة الآية 110.

³ سورة التوبة الآية 103.

⁴ سورة النور الآية 56.

⁵ سورة المعارج الآية 24-25.

⁶ سورة البينة الآية 5.

⁷ منفق عليه، أنظر يوسف القرضاوي، فقه لذكاة، مرجع سبق ذكره، ص 73.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»¹.

وأجمع المسلمون على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر المالك لنصابها المخصوص بشرائطه.²

3- الحكمة من مشروعية الزكاة:

لما كانت الزكاة أحد أركان الإسلام، فإنها على أهمية بالغة تجاوزت دورها التقليدي في إعانة الفقراء والمساكين إلى التأثير المباشر وغير المباشر على الإنتاج، والاستهلاك، والدخول والثروات والموارد تحقيقاً لأغراض النمو الإقتصادي. وقد تبين أن الزكاة تقوم بالأدوار التالية³:

- تساهم في تحقيق التنمية المتوازنة للنفس البشرية لأفراد مجتمع الزكاة (دافعيها ومتلقيها) من خلال تطهير النفس البشرية من أمراض البخل والطمع والحسد وغرس أخلاق الخير والفضيلة مكانها.

- الزكاة هي مؤسسة التكافل الإجتماعي الرئيسية في البيئة الإسلامية، حيث يساهم أغنياء المجتمع من الحد من الفقر ومن التوزيع الغير العادل للدخل، و في تحقيق مستوى الكفاية لجميع أبناء المجتمع.

- تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في البيئة الإسلامية من خلال محاربة الاكتناز وتشجيع الإنفاق وخصوصاً الإنفاق الاستثماري وتركيم رأس المال في جانبي الجباية والإنفاق لأموال الزكاة، وأيضاً من خلال تقوية التماسك والتكامل الاجتماعي، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع.

¹ رواه بخاري ومسلم.

² يوسف القرضاوي، مرجع سابق.

³ المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م17، ع2، ص ص 2-36، 2004.

4-صناديق الزكاة:

أولت الدولة الإسلامية منذ نشأتها على تنظيم محكم لإدارة أموالها من خلال الدواوين وبيت مال المسلمين وذلك بجمع الزكاة وتصريفها في المصارف المحددة لها كما سنرى لاحقاً، ولكنّ الدول الإسلامية في شكلها الحديث لم تعرف مؤسسات الزكاة إلا في بداية الثمانينات، بعد ظهور البنوك الإسلامية حيث تعمل كوكيل تقني في استثمار أموال الزكاة، ويختلف تنظيم هذه المؤسسة من بنك إلى آخر، لكنها تتفق في تحديد أنشطة الصندوق وواجباته التي يمكن تقسيمها إلى:

أ- تنمية الوعي بالزكاة:

إن موارد الصندوق لا تقتصر فقط على زكاة أموال البنك، وإنما يجب أن تعمل إدارة الصندوق على زيادة موارد لتوسيع مجال خدماته، نظراً لأن إدارة الصندوق لا تملك الصلاحية الشرعية والقانونية لإجبار المسلمين على أداء زكاتهم لأنها ليست من أولى الأمر لهم، لذلك فإنه لا سبيل لزيادة موارد الصندوق إلا بالعمل على تنمية الوعي بالزكاة باستخدام كافة الوسائل والأساليب المناسبة كاللقاءات المباشرة والنشر والندوات والمحاضرات لتبصير المسلمين بمسئوليتهم الدينية عن الزكاة كركن من أركان الإسلام.

ب- تحصيل الزكاة:

وهذا نشاط رئيسي في البنك يتطلب مقابلة المزمكين الذين يحضرون للصندوق أو إيفاد مندوبين لبعض الأفراد والجهات خاصة في حالة الزكوات العينية مثل الزروع والثمار والثروة الحيوانية، ويتصل بهذا النشاط عدة اختصاصات منها تحديد الأموال الخاضعة للزكاة والقياس المحاسبي للوعاء.

ج- صرف الزكاة في مصارفها الشرعية:

وهو النشاط المكمل للأنشطة الرئيسية للصندوق (التحصيل والصرف) ويلزم لذلك وضع أسس واضحة لتحديد المستحقين واقتراح ما يصرف لكل منهم وأسلوب الصرف دفعة واحدة أو على دفعات كما يتصل بهذا النشاط بعض الاختصاصات كتلقي طلبات المستحقين وبحثها وصرف الزكوات.

5- المعاملات المالية في صندوق الزكاة:

المعاملات المالية في صندوق الزكاة تتحدد بصورة إجمالية في الموارد والمصارف ولقد تولت الشريعة الإسلامية تحديد مكونات كل منهما في صورة قواعد وأسس عامة وقام الفقهاء القدامى بشرح هذه القواعد لتحديد المال الخاضع للزكاة ومقدارها وشروطها وكذا الأسس العامة لتحديد كل مصرف وأسلوب الدفع للمصارف.

5-1- موارد صندوق الزكاة:

من شروط نجاح الزكاة في تحقيق أهدافها وآثارها- هو الأخذ بنظرية الموسعين في إيجاب الزكاة. ومضمون هذه النظرية: أن كل مال نام يجب أن يكون "وعاءاً" أو "مصدراً" للزكاة، ولو لم ينص النبي- صلى الله عليه وسلم- على وجوب الأخذ منه، فيكفي أن يدخل في العمومات القرآنية والنبوية.¹ وفي ما يلي بعض أنواع المال الواجب زكاتها.

أ . **زكاة النقود:** وهي قديماً النقود الذهبية والفضية وحالياً النقود الإلزامية «البنكوت» وما في حكمها وبالنسبة للودائع في البنوك فإنها تخضع للزكاة باعتبار أنها ديون مرجوة على مدين ملئ ثقة وهو البنك بالنسبة للودائع الجارية وعلى اعتبار أنها مال تجارة بالنسبة للودائع الاستثمارية ،أما نصاب النقود المعاصرة فيتحدد زكاتها بمعدل 5ر2% منها.

ب . زكاة الثروة الحيوانية:

وهي تتحدد في الإبل والبقر والغنم باتفاق الفقهاء، ويتحدد نصاب الأنواع المتفق عليها بخمس للإبل وثلاثين للبقر وأربعين للغنم وسعر الزكاة في كل منها معروف ومحدد بكتب الفقه. أما الأنواع الأخرى فيتحدد النصاب فيها بالذهب أي بقيمة 85 جراماً بالأسعار الجارية ويكون سعر زكاتها 5ر2%.

¹ يوسف القرضاوي، لكي تتجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للتنمية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1994، ص15.

ج . زكاة الزروع والثمار:

وتتحدد حسب الرأي الراجح في كل ما يخرج من الأرض لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾.

أما عن سعر زكاة الزروع فهي 5% من الناتج الإجمالي قبل خصم التكاليف أو 10% من الناتج الصافي بعد خصم التكاليف. وفي حالة تأجير الأرض يزكي كل من المستأجر والمالك ما يخصه من الناتج على الرأي الراجح.

د . زكاة عروض التجارة:

وهي ما يتم الحصول عليها بغرض الاستبدال لتحقيق الأرباح سواء تم الاستبدال بحالتها كما في المشروعات التجارية أو أجريت عليها عمليات صناعية كما في المشروعات الصناعية. ويتحدد نصابها وسعرها بنصاب وسعر زكاة النقود أي ما قيمة 85 جراماً من الذهب وبمعدل 2ر5%. وتضم عناصر عروض التجارة إلى بعضها وتقوم بالنقود بالقيمة الجارية وتطرح منها الديون بغرض تحديد الوعاء.

هـ- زكاة العقارات المبنية²: المعدة للاستغلال بالتأجير للغير وكذا السيارات والآلات المعدة للتأجير فيرى البعض أنها تزكي زكاة عروض تجارة فتقوم وتزكي مع إيراداتها بمعدل 2ر5% إذا بلغت النصاب، هناك من يرى تزكية إيراداتها كمال مستفاد وبالتالي لا يشترط فيه الحول بدلالة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾⁽³⁾.

و . زكاة الفطر: وهي الزكاة المفروضة على المسلمين بسبب الفطر من رمضان يدفعها المسلم غنياً أو فقيراً بشرط أن تكون فاضلة عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.

ك- زكاة أموال البنك والمؤسسات الأخرى: وفي حالة البنك الإسلامي والذي يأخذ شكل شركة مساهمة، نجد أن له شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الملاك أو المساهمين فيه، إن الاجتهاد

¹ سورة البقرة، من الآية 267.

² يوسف القرضاوي . فقه الزكاة، ج1 ص 465 وما بعدها.

³ سورة البقرة، من الآية 267.

المعاصر في الرأي الأغلب يرى أن الذي يخضع للزكاة هو مجموع المساهمين عن كل حقوقهم في البنك وليس كل مساهم على حده، وهذه الاجتهادات بنيت على تفسير حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»¹.

وبذلك فإن الزكاة تفرض في البنك الإسلامي . ومثله الشركات الأخرى المشابهة . على حقوق المساهمين سواء في صورة رأس المال أو الاحتياطي أو أرباح العام بعد خصم الأصول الثابتة. أن يكون قيام البنك بإخراج الزكاة منصوص عليه في النظام الأساسي للبنك وبشرط أن تتخذ الإجراءات الإعلام المساهمين بهذا قبل المساهمة وأن ينيب المساهمون البنك عنهم في إخراج الزكاة وصرافها في مصارفها الشرعية.

5-2- المصارف المحددة للزكاة²:

لقد حددتها الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾³ ولقد تولى الفقهاء القدامى والمعاصرون تحديد مواصفات كل فئة منهم وأسلوب دفعها، غير ما نود إضافته في هذا المجال بعض الأمور منها:

1. أن سهم العاملين عليها يصرف على جميع المصروفات الإدارية اللازمة لإدارة الصندوق ممثلة في أجور العاملين والمطبوعات وغير ذلك ويمكن إتمام ذلك بأسلوبين:
أ. أن يتم صرف سهم العاملين عليها وهو $1/8$ الحصيلة على هذه المصروفات، بالإضافة إلى نصيب الصندوق من إدارة بعض الموارد الأخرى.

¹ رواه أبو داود.

² محمد عبد الحليم عمر، التنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، القاهرة، مج1، ع4، 2000، ص ص 11-46..

³ سورة التوبة، الآية رقم 60.

. أن يتولى البنك الإنفاق على هذه المصروفات الإدارية والعمومية ويحصل هو على نصيب العاملين
الـ 5ر12% من حصيله الزكاة على الأكثر كاسترداد لهذه المصروفات بحيث إذا زاد ما دفعه عن هذه
النسبة يعتبر متبرعاً به.

2. أن سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب لم يسقطا في العصر الحاضر على رأي من يقول أن الإسلام
أصبح قوياً ولا يحتاج إلى تأليف القلوب، وأن الرق زال من العالم المعاصر، فيمكن لصندوق الزكاة أن
يصرف سهم المؤلفة قلوبهم في إرسال الدعاة لبعض البلاد التي يرجى نشر الإسلام فيها ولمواجهة خطر
البعثات التبشيرية الصليبية التي تحاول كسب هؤلاء الناس أو إغراء بعض المسلمين لترك دينهم. أما سهم
في الرقاب فإنه يمكن أن يصرف على تحرير أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم.

3. بالنسبة لسهم الغارمين تبرز نقطتين هما:

الأولى:

مدى جواز سداد ديون مديني البنك الذين يعجزون عن سدادها وتتنطبق عليهم الشروط الشرعية
للغارمين المستحقين للزكاة، وفي ذلك توضيح أن الأمر لا يتعلق بالصورة الفقهية المعروفة وهي مسألة
إسقاط الدين عن المعسر واعتباره من الزكاة، لأن الأمر هنا يتعلق بإعطاء المدين أو الغارم من صندوق
الزكاة وليس من زكاة البنك وقد سبق التوضيح أن للصندوق شخصية معنوية مستقلة عن البنك. وعلى
ذلك فإنه يجوز إعطاء مديني البنك من سهم الغارمين بصندوق الزكاة مع تنظيم ذلك بحيث لا يصبح
الصندوق مورداً لتغطية أخطاء البنك في منح الائتمان.

الثانية: تتعلق بمدى جواز الإقراض الحسن من مال الزكاة، حيث يرى بعض الفقهاء المعاصرين جواز
ذلك من سهم الغارمين لكننا نرى عدم جوازه لأن النص في تحديد مصارف الزكاة واضح ولا يحتاج إلى
تأويل أو قياس وهذا أوضح بالنسبة لصندوق الزكاة في بنك إسلامي لأن القرض الحسن أحد
الاستخدامات الرئيسية للبنك من غير الصندوق، هذه بالإضافة إلى أن الصرف للمستحقين يكون على
سبيل التمليك والقروض تسترد ولا تملك للمقترضين.

4. بالنسبة لسهم في سبيل الله نرى الأخذ برأي من يوسع دائرته ليشمل كل ما ينفق في سبيل رفعة
الإسلام سواء بالجهاد أو إقامة دور العبادات أو المدارس الإسلامية وتقوية المجتمع الإسلامي بكل
الطرق.

5. بالنسبة لسهم ابن السبيل أي المسافر في غير معصية سفراً طويلاً ويكون محتاجاً وفي عصرنا يمكن أن ينطبق هذا الوصف على طلاب العلم والمسافرين للعلاج بالخارج.

6. وتوجد عدة أمور يلزم مراعاتها عند صرف الزكاة منها:

. أنه يلزم على لجنة الصندوق وضع معايير خاصة لتحديد كل صنف من الأصناف السابقة من المستحقين للزكاة خاصة الفقراء والمساكين وفق بحوث ميزانية الأسرة وبحث الطلبات التي للصندوق.

. أنه ليس من الضروري استيعاب جميع الأصناف الثمانية بالصرف خاصة إذا كانت موارد الصندوق لا تكتفي الجميع.

. ليس من الضروري التسوية بين أفراد كل صنف.

. يمكن الصرف كراتب شهري خاصة في حالة العاجزين عن العمل والكسب.

. لا تعطى الزكاة لغني ولا لقادر على الكسب.

. يمكن شراء الاحتياجات اللازمة لبعض المستحقين ككتب طلاب العلم والأجهزة التعويضية للمستحقين من مال الزكاة وتقديمها لهم.

. تصرف الزكاة في الأقاليم أو المدينة أو الحي الذي يوجد به الصندوق أو فروعه ولا تنتقل لغيره إلا بعد تغطية الحي الأصلي تطبيقاً لمبدأ محلية الزكاة المعروف.

. وهناك اقتراح يجعل صرف الزكاة أكثر فاعلية بتقديم أسهم في البنك أو إحدى شركاته لبعض المستحقين خاصة الفقراء والمساكين العاجزين عن الكسب عجزاً مستديماً وبذلك يوفر لهم دخلاً دائماً وينقلهم من دائرة المستحقين للزكاة، أو إنشاء مصنع من سهم في سبيل الله بذلك يقدم الصندوق إنتاجاً للأمة ويعمل فيه أبناء الفقراء.

ثالثاً: أنواع أخرى من أساليب التمويل التضامني:

تضاف إلى أسلوب القرض الحسن والزكاة كأدوات تمويل تضامني تجسد الصفة الاجتماعية للتمويل الإسلامي، أساليب أخرى ربما هي أقل أهمية لكنها مشروعة ولها دورا في انسياب المال بين

الأطراف المختلفة ، وهي بأي حال من الأحوال تزيد من كفاءة نظام التمويل الإسلامي في تلبية جميع احتياجات العملية التمويلية، كما سنرى لاحقاً، فارتأينا الإشارة إليها على قدر ربما لن يكون أوسع من سابقاتها من الأساليب.

الجعالة:

هي أداة لها صفات خاصة، تتضح فكرتها كما يلي:

شخص يريد إنجاز عمل ما وليست لديه الرغبة في إنجازه بنفسه، أو ليست لديه الرغبة أو المقدرة على ذلك، فيقوم بالإعلان عن تقديم مبلغ معين لمن ينجزه، بحيث إذا لم ينجزه كاملاً لا يستحق شيئاً، قد ينطبق ما مضى على المؤسسات والدول وغيرها.

1-تعريف الجعالة:

تعرف الجعالة شرعاً بأنها "التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر علمه، كقول أحدهم من ردّ إليّ سيارتي، المفقودة فله كذا".¹ كما تعرف أيضاً: بأنها إجازة على منفعة مظنون حصولها.

2-مشروعيتها:

الجعالة مشروعة لقوله تعالى: " قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ".² فقد جعلوا حمل بعير لمن يجيء بصوار الملك، وهذه صورة الجعالة. كما أجمع جمهور الفقهاء على مشروعيتها وذلك بسبب "الحاجة الداعية إليها فكثير ما تقوم الحاجة إلى إنجاز أعمال ما. لا تفيد فيها الإجازة لمالها من أحكام وشروط قد لا تتوافر في حال، الأمر الذي يتطلب تواجد صيغة الجعالة في حياة الناس رفعا للحرج وتيسيرا لحياتهم".³

3- أركان وشروط الجعالة:

أركان الجعالة هي:

¹ صالح حميد العلى، مرجع سابق، ص 227.

² سورة يوسف الآية 72.

³ شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، مرجع سابق، ص 9.

-الصيغة الدّالة على الإذن بالعمل.

-العاقدان: وهما : الجاعل الذي يلتزم الجعل، والعامل الذي يستحق الجعل، ويشترط في

الجاعل: أن يكون مختاراً، وأهلاً للتصرف، ويشترط في العامل قدرته على العمل.

-العمل: تصح الجعالة في كل عمل مباح معلوم يقابل بأجرة .

-الجعل: هو المال الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بالعمل ويشترط فيه أن يكون محدداً واضحاً،

يمنع النزاع والجهالة.

4-مجالات تطبيق عقد الجعالة:

فيما يلي بعض المجالات والأعمال يمكن أن يطبق فيها عقد الجعالة:

1-عمليات التسويق والتسويق والسمسة: وتطبق في السمسة في الحالة التي يكون استحقاق

الجعل فيها مشروطاً بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله.

2-استصلاح الأراضي أو استزراعها.

3-التنقيب عن المياه والبتروال والمعادن المختلفة.

4-تحصيل الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها: تطبق الجعالة على تحصيل الديون

في الحالة التي يكون الجعل فيها مشروطاً بتحصيل الدين كله، فيستحق الجعل كله، أو تحصيل

مقدار منه، فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من الدين.

5-تحقيق الاكتشافات العلمية والاختراعات المبتكرة والتصاميم.

5-استخدامات عقد الجعالة في البنوك الإسلامية:

البنك في استخداماته لعقد الجعالة يكون إما عاملاً أو جاعلاً ويمكن تبيان ذلك كالتالي:

5-1- البنك عامل في عقد الجعالة:

يمكن لعقد الجعالة أن يكون له حضوره في ما يؤديه البنك من خدمات مصرفية، كذلك عند حصوله على الأموال والإيداعات، كما يمكن للبنك أن يقوم بتنفيذ الكثير من العمليات لحساب جهات أخرى على أنه عامل في عقد الجعالة، مثل البحث عن المعادن واستصلاح الأراضي وتحصيل بعض الديون، والوساطة في الحصول على القروض والاستثمارات وبناء المرافق... إلخ. وهو بذلك يوظف ما لديه من أموال محققا مصلحة المودعين.¹

5-2- البنك جاعل في عقد الجعالة:

يمكن للمصرف أن يوظف بعض أمواله من خلال اتفاق مع شركات أو مؤسسات متخصصة على تنفيذ بعض الأعمال من بناء، لتصنيع، لبحث وتنقيب، لوساطة، لبيع وشراء... إلخ. من خلال عقد الجعالة بحيث إذا ما تم ذلك دفع البنك ما تفق عليه من جعل. قد تكون هذه لحسابه هو ومودعيه، كما يمكن أن تكون لحساب الغير نظير جعل معين، ويستفيد المصرف من ذلك بما يكون من فرق بين الجعلين.²

¹ شوقي أحمد دنيا: الجعالة والاستصناع، مرجع سابق. ص 21.

² نفس المرجع السابق. ص 23.

خلاصة الفصل الثاني:

مواصلة لبحثنا حول أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته، فقد تناولنا في الفصل الثاني الجانب النظري لأساليب التمويل الإسلامي التي تختلف عن نظيرتها في التمويل الوضعي، حيث من خلال إجراء بعض المقارنات بين الأسلوبين اتضح أنّ التمويل الإسلامي يتميز بتعدد الأساليب وكثرتها حاولنا إجمالها في ثلاث أقسام بناء على تقسيمات فقهية تقوم على أساس العوض من العقد، فهناك أساليب عوضها الربح القائم على أساس المشاركة، وأساليب ذات عوض تجاري ناتج عن المبادلة، وأساليب- إن صح القول- بدون عوض مالي وإنما ذات طبيعة خاصة تقوم على أساس عقود التبرعات والصدقات، حاولنا من خلال هذا الفصل التعرف على الأساليب، مشروعيّتها، أنواعها، صورها في التمويل، فكل أسلوب تمويلي له مفهوم شرعي وأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، شروط لتطبيقه، اجتهد الفقهاء منذ ظهور الصيرفة الإسلامية في تطويرها . ونظرا لمرونتها فقد فتح المجال أمام الباحثين الاقتصاديين بمساعدة نظائرهم في الفقه الإسلامي تطوير هذه الأساليب وتنويع استخداماتها والإهتمام بما يعرف بالهندسة المالية وذلك سعياً لتغطية كل ما يتيح التمويل التقليدي من تسهيلات تمويلية قد تعجز الأساليب في صورتها التقليدية عن أدائها، وسوف يتضح من خلال دراسة الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لكل أسلوب باعتبارها التأثير العملي له، في الفصل الموالي المتعلق بمدى كفاءة التمويل الإسلامي في تحقيق أهداف العملية التمويلية.

الفصل الثالث كفاءة التمويل الإسلامي

الفصل الثالث: كفاءة التمويل الإسلامي.

تمهيد:

من خلال ما تقدم من عرض لنظام التمويل الإسلامي وأساليبه يتضح جلياً الفرق بينه وبين نظام التمويل التقليدي سواء من حيث المفهوم أو الأدوات وكذا الأساليب، التي استعرضنا جلّها، وهي على تعددها تتميز بخصائص تدعم أهمية نظام التمويل الإسلامي من خلال الزيادة في كفاءته وفعالته ودوره في إحداث التنمية الاقتصادية وحماية الاقتصاد من التقلبات والأزمات المالية التي باتت صفة من صفات نظام التمويل التقليدي.

ولمّا كان النظام التمويلي ركيزة من ركائز الأنظمة الاقتصادية في العالم كلّ، إذ يحتل موقعا هاما في الاقتصاديات جميعها، نجد الدول تتبارى في البحث عن نظام تمويلي كفؤ، يحقق الأهداف التي تصبو إليها تلك الدول والأنظمة المختلفة، ومن منطلق فرضية البحث القائمة على أنّ نظام التمويل الإسلامي هو نظام كفؤ، سنحاول إبراز ذلك في هذا الفصل من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: تحديد مفهوم الكفاءة التمويلية في الإسلام

المبحث الثاني: أساليب التمويل الإسلامي والكفاءة.

المبحث الثالث: متانة التمويل الإسلامي في مواجهة التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الكفاءة التمويلية في الإسلام

أولاً: مفهوم الكفاءة الاقتصادية، والكفاءة التمويلية في الإسلام.

يعتبر مصطلح الكفاءة أحد أهم المصطلحات الشائعة الاستعمال في علم الاقتصاد، ويستعمل بجانب العديد من المصطلحات المرادفة له سواء الفعلية أو الأداء، وتجنباً للخوض في الفروق اللغوية بين هذه المصطلحات فقد اخترنا تحديد مفهوم الكفاءة التمويلية بما يخدم بحثنا إن شاء الله، نحاول استعراضه في هذا المبحث.

1- تعريف الكفاءة الاقتصادية:

انطلاقاً من تعريف الاقتصاد الذي وجد كعلم ليعالج مشكلة الندرة في الموارد المتوفرة، حيث يعرف علم الاقتصاد بأنه: "بأنه العلم الذي يهتم بدراسة كيفية اختيار الأفراد أو المجتمع، استخدام الموارد المنتجة في إنتاج مختلف البضائع، عبر الزمن ومن ثم توزيعها على الاستهلاك الحالي المقبل وبين مختلف الأفراد والجماعات في المجتمع".¹ وبشكل عام يمكن تعريف الاقتصاد بأنه العلم الذي يدرس العلاقة ما بين موارد المجتمع النادرة وحاجاته اللامتناهية.

فإن حسن الاختيار والقرار في استعمال مورد معين بحيث يشبع أقصى قدر من الرغبات يجعل الاقتصاد فعالاً وكفؤاً. وهذه القرارات هي المتعلقة بما يمتلكه النظام من عمالة ورأس المال وخبرات وموارد طبيعية، لتوظيفها بطريقة مجدية فيها أقصى نفع.

و يطلق الاقتصاديون على الاستخدام الأمثل لهذه الموارد اسم الكفاءة الاقتصادية، ومفهوم الكفاءة في تخصيص الموارد يستلزم تحقيق الكفاءة الساكنة، أي تحقيق أكبر ناتج ممكن من قدر معين متاح من الموارد، شريطة أن يكون هذا الناتج توفيقاً مفضلاً كما يستلزم تحقيق الكفاءة الديناميكية أي أن يحقق الاقتصاد توسعاً أمثل عبر الزمن، ويستلزم أخيراً تحقيق الكفاءة التوزيعية، أي أن يكون توزيع الدخل المصاحب للناتج المحقق عادلاً.²

ويتطلب تحقيق الكفاءة الاقتصادية في الواقع شرطين:

¹ عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 5، 2005، ص7

² نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة، جامعة الأمير عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2007، ص18.

1- أن تفوق المنافع التكاليف بالنسبة لأفراد المجتمع، أي أن يزيد مستوى رفاهية بعض الناس دون أن يخفض من مستوى رفاهية الآخرين على الأقل.

2- عدم ممارسة النشاط الاقتصادي ما دامت التكاليف أعلى من المنافع المحققة منه. ذلك أن القيام بمثل هذا النشاط الذي يضيف إلى التكاليف أكثر من المنافع، سوف يكون الأثر الصافي لهذا النشاط سالبا.

و من هنا تكون الكفاءة "هي مدى تحقيق الأهداف وبالتالي فهي تقاس بالعلاقة بين النتائج المحققة والأهداف المرسومة".¹

يمكن القول أن اقتصادا ما قد حقق الحد الأمثل من الكفاءة إذا تمكن من استخدام كافة إمكانيات الموارد البشرية والمادية المتاحة بحيث يمكن إنتاج الحد الأقصى الممكن من السلع والخدمات التي تلبي الحاجات، مع وجود درجة معقولة من الاستقرار الاقتصادي ومعدل نمو قابل للاستمرار. ويمكن معيار تحقق هذه الكفاءة فيعدم القدرة على بلوغ نتيجة أفضل في نظر المجتمع دون وقوع حالات طويلة الأمد من اختلال توازن الاقتصاد الكلي، ودون الاستنزاف الذي لا مبرر له للموارد الغير متجددة أو إلحاق الأذى بالبيئة، إلى الحد الذي يعرض الحياة على الأرض للخطر.²

2- مفهوم الكفاءة في الإسلام:

تعرف الكفاءة كما جاء سابقا أنها تتضمن تخصيص الموارد الاقتصادية، بحيث نحصل على أكبر قدر ممكن من الإنتاج أو إشباع الحاجات الإنسانية. والكفاءة في الإسلام تضبطها قواعد الإسلام، بالتالي يمكن تعريف الموارد المتاحة للإنسان بشرية أو طبيعة لإنتاج أكبر قدر من السلع والخدمات لإشباع حاجات المسلم ورجباته حسب أولويات المجتمع المسلم ككل وضوابطه، مع التقليل من التكاليف والوقت الأقصى حد.³

وتحدد معايير الاستخدام الأمثل للموارد في الإسلام كما يلي:⁴

¹ عبد الملوك مزهوده، الأداء بين الكفاءة والفعالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الأول، نوفمبر 2001.

² محمد عمر شابر، ترجمة د. محمد زهير السمهوري، مراجعة د. أنس الزرقاء، تقديم د. محمد سعيد النابلسي، الإسلام والتحدي الاقتصادي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 1992، ص 30.

³ كمال خطاب، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي، مجلة أبحاث اليرموك-سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية-مجلد 13-عدد 3-1997-ص 68-82.

⁴ نفس المرجع السابق.

- الاستخدام الذي يزيد حجم الإنتاج من الطيبات.
 - مراعاة أولويات المجتمع، بإشباع الحاجات الأساسية أولاً.
 - الاستخدام الذي يزيد من حجم الإنتاج من الطيبات ويختصر الوقت والجهد والتكاليف، مع المحافظة على الإتقان والجودة كما ونوعاً.
 - الاستخدام الذي يراعي عدالة التوزيع ولا يؤدي إلى ظلم الفقراء.
 - الاستخدام الذي لا يؤدي إلى تبيد الموارد وحرمان الأجيال القادمة.
- يمكن إضافة إلى ما سبق ذكره أن العدل في الاقتصاد الإسلامي شرط في تحقيق الكفاءة، كما أن العائد الذي يجري تعظيمه ليس عائداً مادياً فقط، بل يوجد إلى جانب العائد المادي عائد غير مادي، يتعذر إخضاعه للتحليل. كما أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله، عمارة الأرض، ورفاهية المجتمع، و عدالة التوزيع بين أفرادهِ.

3-الكفاءة التمويلية :

بالرجوع إلى موضوع بحثنا المتعلق بالكفاءة التمويلية، وطبقنا ما سبق ذكره عن مفهوم الكفاءة الاقتصادية على النظام التمويلي، فإنه يمكن القول أنه حتى يكون نظام التمويل كفوًا وناجحاً اقتصادياً لا بد أن يحقق أكبر إشباع الحاجات والرغبات ضمن إطار المجتمع المسلم السليم.

نعلم أن العملية التمويلية تتكون من طرفين:

1-الممول:مقدم المال أو صاحب رأس المال.

2-المستثمر:من يقدم له المال.

هذان هما الطرفان المباشرين في العملية التمويلية، وهناك طرف ثالث يتمثل في المجتمع أو الاقتصاد القومي.حتى يقال إن العملية التمويلية ناجحة لا بد أن تتمكن من تلبية متطلبات هذه الأطراف أو أكبر قدر منها،أو بمعنى آخر هل يمكن لنظام التمويل الإسلامي بأساليبه تحقيق الكفاءة الاقتصادية بحيث يحقق أفضل وأكبر إشباع لمتطلبات العملية التمويلية.

ومعنى ذلك فإن التحديّ أمام التمويل الإسلامي قد تبلور بصفة نهائية فيما يلي:¹

1- تلبية متطلبات الممول ويمكن إجمالها في:تأمين فرص لتوظيف كل ما لديه من موارد

وطاقات مع تحقيق عائد مناسب ودرجة أمان معقولة، وإمكانية استرداد في الوقت مناسب.

¹ شوقي أحمد دنيا،كفاءة التمويل الإسلامي،مجلة جامعة أم القرى،مجلة فصلية لبحوث العلمية المحكمة، العدد التاسع،1994،ص ص 89-157.

2- تلبية متطلبات المستثمر أو طالب التمويل وتتلور في: تأمين القدر والنوع المناسب من الأموال في الوقت المناسب بتكلفة المناسبة.

3- تلبية متطلبات المجتمع ويمكن إجمالها في: تحقيق التوظيف الأمثل لموارده في ظل استقرار حميد ودرجة عالية من العدالة.

ثانياً: سمات الكفاءة في التمويل الإسلامي:

من خلال ما تم عرضه من أدوات وأساليب التمويل الإسلامي، يمكن بيان بعض ما يتصف به نظام التمويل الإسلامي من مواصفات تقف في صف كفاءته مقارنة بالتمويل التقليدي نذكر منها ما يلي:

1- أن النظام التمويل الإسلامي يحتوي على العديد من صور وأشكال التمويل، فهناك التمويل بالمشاركة والمتمثل في صيغ المضاربة والمشاركة المنتهية بالتملك والمضاربة المشتركة والمساقاة والمزارعة، وما شابهها، وهناك التمويل التجاري والمتمثل في بيع المرابحة، السلم، الإستصناع والإجارة، كما هناك التمويل التبرعي والمتمثل في القرض، الجعالة، الهبة والزكاة. و هو بهذا يخالف النظام التقليدي الذي وإن تعددت صورته فإنه يعتمد أساساً على صورة التمويل بالفائدة. حيث أن هذا التعدد يفسح المجال أمام التمويل الإسلامي لارتداد جميع المجالات من خلال استخدام كل أسلوب فيما يمكن من معاملات تتواءم وطبيعة أحكامه.

2- يرتبط التمويل الإسلامي بضوابط شرعية -تم سردها في الفصل الأول من هذا البحث- منبثقة من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، والتي تكفل اتجاه العملية التمويلية الاستثمارية نحو الكفاءة الاقتصادية، حيث أن التمويل يحقق مصلحة مشروعة قد تكون في شكل عائد مادي أو معنوي، كما يقدم المصالح العامة على الخاصة عند تعارض الأولويات.

3- التزام التمويل الإسلامي بالابتعاد عن المحرمات من خلال الإقلاع عن تمويل المشاريع التي تنتج سلعا أو خدمات محرمة، يجعله يتجه نحو الكفاءة، وذلك بضمانه لسلامة النشاط

الاقتصادي من الانحرافات وضمانه للموارد والأموال من الهدر والتبديد فيما لا يفيد المجتمع، فهو تمويل ضمن ضوابط اقتصادية واجتماعية دينية، وأولويات لا يحيد عنها ويلتزم بها¹.

4- ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع، وهذا الأسلوب يقلل من الطرق الربوية التي تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي، بحيث كل عملية انتقال للملكية أو السلع أو الخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والنقدية². أو بمعنى آخر ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي.

ويتعلق الاقتصاد العيني (الحقيقي) بالأصول العينية التي تتمثل في كل الموارد الحقيقية التي تشبع الحاجات بطريق مباشر (السلع الاستهلاكية كالطعام والملابس) أو بطريق غير مباشر (السلع الاستثمارية كالعدد والآلات). وإذا كان الاقتصاد العيني يمثل القيمة الحقيقية وأساس حياة البشر، فقد اكتشفت البشرية من وقت مبكر أن الاقتصاد العيني لا يكفي وحده بل لا بد أن يزود بأدوات مالية تسهل عمليات التبادل المتعلقة بالأصول العينية وتيسر التعاون المشترك. وأخذت الأدوات المالية عبر الزمن مراحل وتطورت حتى وصلت إلى أهمها وأشهرها في العصر الحديث وهي الأسهم والسندات والنقود. وليست للأصول المالية قيمة في حد ذاتها، وإنما تعبر عن قيمة ما ترمز إليه وما تعكسه من الاقتصاد العيني، ولا تولد دخولا بذاتها وإنما من توليد الأصول العينية للدخل.

وإذا كان تطور الأصول المالية بدأ بظهور النقود، إلا أن البشرية اكتشفت أيضا أن الكفاءة الاقتصادية تزداد كلما اتسع حجم المبادلات ولم يعد قاصرا على عدد محدود من الأفراد أو القطاعات، فالقابلية للتداول ترفع القيمة الاقتصادية للموارد³. ومع انتشار الأساليب الربوية لم يعد الاقتصاد الحقيقي للسلع

¹ كمال خطاب، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، مرجع سبق ذكره.

² صالح صالح و د. عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2009، الجزء الأول، ص ص 203-233.

³ عمر ياسين محمود خضيرات، الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، المؤتمر العلمي الحادي عشر، حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، الفترة، 14-16 ديسمبر 2010، ص ص 608-650.

والخدمات والاقتصاد الرمزي للمال والائتمان مرتبطا أحدهما بالآخر ارتباطا عضويا بوصف الاقتصاد الرمزي تعبيراً بالضرورة عن الاقتصاد الحقيقي، وهذا يدل على أن تلك الاقتصاديات ترتبط فيها الأرباح في معظم الأحيان بتقليب وانتقال الأموال بغض النظر عن عمليات استثمارها.

5- نظام التمويل الإسلامي نظام يخلو من صيغة التمويل الربوي، أي التمويل بالفائدة، مع عدم خلوه من التمويل بالمداينة ولكنها متجردة عن الفائدة، وذلك مثل القرض الحسن، و البيع الآجل والمرابحة والسلم وغيره، التي من مزاياها ما يلي:

➤ ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة: وهذا يعني أن يصبح كل من أطراف العملية التمويلية مسؤولاً عن نتائجها وبالتالي اهتمام كل من الطرفين بالتخطيط لهذه العملية الاستثمارية حتى تؤول أفضل ثمارها.

➤ التكيف والمواءمة المستمرة بين الممول والمستثمر: وبالأخص في حال كون الممول مصرفاً أو مؤسسة تمويلية أخرى، حيث تزداد قدرة المشروع على مواجهة الأزمات الاقتصادية والحد من آثارها، من خلال قصر الفترة بين الحصول على المعلومات واتخاذ الإجراءات، وهو أمر هام في الاقتصاد، لاكتمال السوق الحرة.

➤ القضاء على التناقض بين مصالح المنتج والممول: من خلال انتفاء الفائدة على رأس المال في العملية الإنتاجية، فيصبح رأس المال في خدمة الإنتاج، وتلبي حاجته وأيضاً يعمل على تنميته مقابل العائد المتحقق منه ثم إن من آثار ذلك عدم تراكم الثروة لدى فئة قليلة من المجتمع، فتمتلك زمام اقتصاده وتسييره كما تشاء.

6- مرونة نظام التمويل الإسلامي: هذه السمة مستمدة من كونه أحد أنظمة الاقتصاد الإسلامي الذي تتواجد فيه بسبب تركزه على أساس قواعد الشريعة كآلية من آليات الاجتهاد عند فقهاءنا وأهل الأصول عندنا. فلا ينكر الأحكام بتغيير الأزمان هذه القاعدة الذهبية التي تتنادي بمرونة أي نظام من أنظمة الإسلام وتعد هذه القاعدة المفتاح الذهبي لتغيرات الحياة والبيئة التي يعيش فيها الإنسان المسلم. فمثلاً قضايا التوزيع والموارد المادية والبشرية وتناقضها وقضية

التنمية الاجتماعية وملكية المعادن والطاقة وحق الاختصاص متغيرة غير مستقرة تحتاج من النظام الإسلامي مرونة لغرض التزواج معها وتقديم الأحكام الشرعية المناسبة لها¹.

ولعل مرونة نظام التمويل الإسلامي تبرز في قدرته على الابتكار والتجديد من خلال تطوير إدارة الهندسة المالية بابتكار منتجات إسلامية جديدة تزيد من القدرة التمويلية.

7- الطبيعة الاستثمارية للتمويل الإسلامي: يعد تعويض الممول بالربح الناتج عن المشاركة

بديلاً للربا أو الفائدة أهم ما يميز التمويل الإسلامي، وبذلك فإن مكافأة رأس المال فيه لا تتحدد

بقوة الممول على رد رأس المال وفوائده، وإنما بقوة مرد ودية المشروع الممول المنتظرة، وكفاءة

صاحبه الذي يعد شريكاً فيه، لأن المالك يبقى مستمراً في تملكه لماله في التمويل الإسلامي

بخلاف التمويل التقليدي، فإن ملكية المال تؤوّل إلى المقترض. وبذلك فإن الممول سينظر بعين

التدبر والتعقل عند اختيار المشروع وملاءمته وجدواه الاقتصادية، لأن الخسارة ستقع عليه.

8- توجيه الموارد المالية وفق اعتبارات العدالة والكفاءة: تعتبر العدالة أصل في نظام

الإسلام، ولما كان التمويل الإسلامي جزءاً من هذا النظام ذو الفلسفة الأخلاقية المبنية على

أساس الأخوة الإنسانية، ولما كانت العدالة أحد أسس تحقق الكفاءة في أي نظام اقتصادي فإن

التمويل الإسلامي الأجدر على تحقيقها.

ومن الصور التي تحقق العدالة والكفاءة في التمويل الإسلامي²:

-البعد عن الفائدة بشتى أشكالها كونها نظام معيب اقتصادياً وإنسانياً، فليست العدالة ولا الكفاءة

أحد مكوناته، فلا يتصور أن من يملك الضمانات على مبلغ قرضه ويستطيع أن يقدمها إلى البنك أن

يرد البنك له طلبه، وبالتالي فإن نظام الفائدة لا ينظر إلى المشروع بل إلى ما يقدم من ضمانات

¹ رياض سعيد لطيف السامرائي، استثمار الأزمة العالمية في الخطاب الدعوي المعاصر، لأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، المؤتمر العلمي الحادي عشر، حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، الفترة، 14-16 ديسمبر 2010، ص ص 28-32.

² نفس المرجع السابق، ص 50-51.

تؤهله لمبلغ القرض ومن هنا يزداد الأثرياء ثراء والفقراء فقراء، فلا تحقق العدالة ولا الكفاءة لعدم كفاءة المشروع من جهة وعدم حاجة المجتمع له من جهة أخرى.

9- إلغاء الكلف العقدية على الاستثمار: يعد إلغاء الفائدة من حسابات الاستثمار إلغاء لكلفة الاستثمار العقدية التي تمثل خمس تكاليف الإنتاج في الغالب، مما يعني زيادة الأرباح الحقيقية التي تنتج عن المشروع بخلاف التمويل التقليدي من خلال الفائدة الذي يؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار التي تؤدي إلى تضخم في الاقتصاد الكلي، كما أن المستوى العام للأسعار إذا ارتفع أو ظل ثابتاً فبإمكان المدين أن يواجه التزاماته دون مشقة أما إذا انخفض، فإن الكثير من المدينين يعجز عن الإيفاء بالتزاماته مما يزيد عدد الإفلاس، وهذا يؤدي إلى بقاء معظم المشروعات العامة التي تؤدي دوراً رائداً في المجتمع معطلة، طالما كانت أرباح الاستثمار في هذه المشروعات دون مستوى معدل الفائدة السائد. ويزداد الأمر خطورة كلما ارتفعت الأسعار، حيث تتخفف القوة الشرائية للنقود، وتكتمل حلقة الخطورة جراء تدني مستوى المعيشة.¹

10- كما يقوم التمويل الإسلامي على المخاطرة وعدم ثبات العائد، فيتنوع العائد بين عائد ثابت محدد-أي بمقدار محدد في فترة محددة-، وعائد نسبي محتمل-أي غير محدد المقدار تبعاً لتذبذب الربح- وعائد غير مباشر أخروي أي التواب، حسب الصيغة المتعامل بها، كالإجارة والمضاربة والزكاة على التوالي.

11- كما يمتلك نظام التمويل الإسلامي للمؤسسات المالية اللازمة لإدارة نظام نقدي ومصرفي كفؤ سواء من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها بكفاءة للاستخدامات المنتجة، وأسواق مالية إسلامية ذات خصائص تجعلها تتميز بالكفاءة العالية في حال تطويرها أكثر، وكذا مؤسسات التأمين التعاوني

¹ إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 47.

الذي يزيد من كفاءة نظام التمويل الإسلامي من إلغاء صفة الغرر والاستغلال من التأمين التجاري، وإحداث العدالة في التوزيع بين المؤمنين.

12- التمويل في الإسلام قد يكون بالنقود أو عينياً أو خدمة.

ثالثاً: أثر غياب الصيغة الربوية على كفاءة نظام التمويل:

تعتبر الصيغة الربوية أو ما يعرف بمعدل الفائدة الصيغة السائدة في أي نظام اقتصادي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التحدث عن كفاءة نظام بديل دون الوقوف على إيجابيات وسلبيات النظام السائد ومدى إمكانية التخلي عنه لصالح نظام بديل يملك من السمات والأساليب المتنوعة والمؤسسات البديلة تعمل بآلية تختلف اختلافاً كبيراً عن الآلية السائدة، وقد سبق في الفصل الأول من هذا البحث التفريق بين المصطلحين من المنظور الإسلامي، وسيتم إن شاء الله التحدث فيما يلي على تأثيرهما على الكفاءة الاقتصادية.

1- جدوى آلية سعر الفائدة:

تبرر الفائدة في الأنظمة الاقتصادية الوضعية على أنها تكلفة رأس المال، وتعتبر الأداة الأساسية والوحيدة للمصارف الربوية، ولما كانت المصارف هي الجهاز العصبي للاقتصاد فإن الفائدة هي¹:

- المحرك الأساسي للسياسة النقدية وإدارة النظام النقدي.
- معيار الاستثمارات وموجه للمدخرات.
- السعر الاستراتيجي في النظام الاقتصادي المعاصر.
- المعيار الذي يضمن انتقاء أكفأ المشروعات.

¹ .سامر مظهر قنطقجي، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، مركز سامرقنطقجي لتطوير الأعمال، سوريا، بدون سنة نشر. ص 24، و أ.د عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، 1994، ص15-16.

➤ الذي سيخلص الدول النامية من مزيد من المديونية الخارجية، وبالتالي من

التبعية.

➤ الذي يضمن أكفاً استخدام للموارد عن طريق أمثل توزيع لها، وبالتالي تحقق

عمارة الأرض، وتتم مقومات القوة الاقتصادية، ويتقدم المجتمع.

و بهذا التحديد والحسم، تعد هذه الأداة قدراً محتوماً، وقضاء غير قابل للرد، إذا ما حاول أي

نظام الفكاك من هذا القدر فسيقع:

➤ ظلم فادح على أصحاب الأموال، وبالذات الدائنين.

➤ سينهار النظام المصرفي بأكمله، ويشل النظام النقدي.

➤ تتلاشى المدخرات في اكتناز، وتسرب إلى الخارج.

➤ يعرض الاقتصاد المتمرد على هذا القدر إلى الاضطرار إلى المزيد من المديونية

الخارجية لتمويل العملية الاستثمارية، على أساس سعر الفائدة، فلا مخرج من هذا القدر

إلا إليه.¹

و أمام هذا الارتباط بين الاقتصاد وسعر الفائدة يطرح السؤال: هل يؤثر انتفاء الفائدة من الاقتصاد

على سيره؟ أي ما مدى تأثير سعر الفائدة على تخصيص الموارد وتحقيق العدالة؟

2- نقد الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية لمعدل الفائدة¹:

¹ عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذكره. ص15.

رغم أن معدل الفائدة هو السائد والمعتمد عليه في عمل المصارف فإنه خضع لعمليات نقد قاسية من الكثير من الباحثين والدارسين الغربيين أنفسهم.

1- فلقد توصل- على سبيل المثال- ((انزler)) J.Enzler و((كونراد)) W.Conrad و((جونسون)) L.Johnson، على أساس دراسات ميدانية، إلى حقيقة أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات أساسا بسبب سعر الفائدة، فالفائدة أداة رديئة ومضلة في تخصيص الموارد، تتحيز بصفة رئيسية للمشروعات الكبيرة على أساس((افتراض)) غير مدروس بجدارتها الائتمانية، ومن تم تعزز هذه الأداة الاتجاهات الاحتكارية.

2- كما أكدت الاستقصاءات التي أجراها ((ميد)) J.E.Meade و((أندروز)) P.W.Andrews، أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملا يذكر في تحديد مستوى الاستثمار، أي أن الطلب على الاستثمار يعد 'غير مرن' بالنسبة لسعر الفائدة لسببين: أ-كون سعر الفائدة لا يمثل سوى نسبة ضئيلة من نفقة إحلال الاستثمار الجديد، خاصة في حالة التقادم السريع.

ب-اعتماد كثير من المشروعات على التمويل الذاتي، مما يجعل أثره كنفقة ضمنية على المال المستثمر محدودا.

3- بالنسبة لعرض الأموال ، أي الادخار، يرى جمهور من الاقتصاديين، مع كينز، أنه ((غير مرن)) عادة لسعر الفائدة. وتشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط إيجابي كبير بين الفائدة والادخار. ويؤكد((سامولسن)) P.Samuelson. أن بعض الناس يقلل ادخارهم بدل أن يزيد،

¹ تم كتابة هذا الجزء من البحث بإعتماد على المراجع التالية: د.راشد بن أحمد العليوي، معايير المؤشرات البديلة عن معدل الفائدة، ورقة مقدمة لندوة ((المؤشرات البديلة عن معدل الفائدة في الأسواق المالية الإسلامية))، المقامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، في ربيع الثاني 1428هـ. بالإضافة إلى د.سامر مظهر قنطجعي، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، مركز سامر قنطجعي لتطوير الأعمال، سوريا، بدون سنة نشر، و أ.د عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، 1994.

حينما تزيد أسعار الفائدة ، وإن كثيرا من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريبا بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى. كل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر.

و حتى لو افترضنا ترابطا إيجابيا كبيرا بين الفائدة والادخار، أي وجود تفضيل زمني إيجابي قوي لدى جمهور المستهلكين، كما يعتقد الكثير من الاقتصاديين، فإن إصرار أصحاب الأموال المدخرين، على الفائدة الثابتة المضمونة يعد -خاصة في الاقتصاديات التي يتحدد فيها سعر الفائدة تحكيمياً وعشوائياً وتتعرض لموجات تضخمية متصاعدة- أمر غير منطقي وغير مفهوم، لأن هذا يعني ببساطة إصرارا غريبا من مدخرين غاية في الغرابة على استمرار انخفاض مستوى معيشتهم، إن لم يكن انهياره، نتيجة الأثر التآكلي المتزايد التضخم على أموالهم. فالسعر (الحقيقي) للفائدة (أي السعر الاسمي ناقص سعر التضخم) يصبح، إن عاجلا أو آجلا، سالبا وبمعدلات متزايدة خلال الزمن، أي أن الأموال الحقيقية لهؤلاء المدخرين تتناقص باستمرار من عام لآخر.

وليس الوضع أفضل حالا إذا ما تغيرت أسعار الفائدة إذ يقع الظلم نتيجة توزيع العائد بين المدخرين (المقرضين) والمستثمرين (المقترضين) والذي يتم من خلال الوساطة المالية للبنوك، بسبب تغير أسعار الفائدة سواء بالارتفاع أو الانخفاض. ومن ثم يؤدي ذلك في النهاية إلى تباطؤ التكوين الرأسمالي.

4- إن ارتفاع أسعار الفائدة يؤدي إلى زيادة التكاليف، مما يشكل مانعا كبيرا من الاستثمار، ففي دراسة أجراها ((ليبلينج)) H.Leibling للتجربة الأمريكية، 1970-1978. وجد أن الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات. وترتب عند ذلك هبوط نسبة رأس المال المخاطر في التمويل الكلي (أي مجموع الأسهم والقروض) وانخفاض التكوين الرأسمالي.

كما أن العكس صحيح تماما من حيث أثر سعر الفائدة المنخفضة في رأيهم، على عملية التكوين الرأسمالي. حيث إنه سيؤدي إلى:

. وقوع الظلم على المدخرين الذين يوظفون أموالهم في الإقراض.

. تشجيع هذه الأسعار على الاقتراض للاستهلاك.

. تساعد على تدني نوعية الاستثمارات، وبالتالي تخفيض معدلات الادخار الإجمالية.

ويؤدي في النهاية إلى سوء استخدام رأس المال، وإلى هبوط مستمر في معدل التكوين الرأسمالي.

5- أما في مجال السياسة النقدية: وكإجراء مصحح للاختلالات الهيكلية (تضخما وانكماشاً) فيتفق معظم الاقتصاديين على أن فعالية سعر الفائدة محدودة خاصة في الانكماش، حيث أن السياسة النقدية والائتمانية باتفاق الاقتصاديين هي جوهر عمل البنك المركزي، وهذه السياسة تتضمن ببساطة عملية التحكم في العرض الكلي للنقود، أي كمية النقود التي يحويها المجتمع بين يديه، وذلك للتحكم بالائتمان بما يتفق واحتياجات مستوى النشاط الاقتصادي المرغوب فيه، وذلك يتم بتسهيل وتشجيع الحصول على القروض خصوصاً قصيرة الأجل، ومنع ذلك في حالة التضخم، وذلك يتم من خلال تغيير سعر الفائدة (رفعا وخفضاً)، بطريق مباشر - ذلك السعر الذي يقرض به البنك المركزي بقية البنوك، أو بطريق غير مباشر من خلال أدوات -كمية ونوعية أخرى معروفة. ومحدودية فعالية هذه السياسة عملياً في التأثير على حجم ونوع الائتمان، وبالتالي مستوى النشاط الاقتصادي، ترجع في حالة التضخم إلى أن العائد من الائتمان في صورة استثمارات مريحة أكبر نسبياً من سعر الفائدة وبالتالي يعد سعر الفائدة غير كاف، كعنصر تكلفة، للحد من التوسع في الائتمان. لكن في حالة الانكماش، فهذه المحدودية تتضح أكثر، ويرجع ذلك إلى أن كافة المتعاملين من بنوك وأفراد ومشروعات لا يتوفر لديهم الحافز على الاقتراض، وهذا الحافز يتمثل في إمكانية تحقيق ربح فوق تكلفة الائتمان في هذه الظروف وبالتالي حتى لو قدم البنك المركزي الائتمان بشروط مشجعة أو حتى مجاناً في حالة كساد حاد فلن يقبل المتعاملون على استخدامه فعلاً. إذن فمن حيث آثاره السلبية على عملية التكوين الرأسمالي، وعدم فعاليته في الاختلالات الهيكلية التضخمية والانكماشية، يعد سعر الفائدة في رأي عدد ليس بالقليل من الاقتصاديين، من أهم عوامل عدم الاستقرار في الاقتصاديات المعاصرة.

ومن خلال هذه الدراسات والآراء التي خرج بها مفكرون غربيون - لا ينطلقون في تحليلهم ونظرتهم للفائدة ومعدلها من منطلق ديني وأيديولوجي كما هو الشأن في الباحثين في الاقتصاد الإسلامي الذين

يمكن أن تكون تلك تهمة في حقهم لدى البعض- من خلال ذلك يمكن القول أن أداة الفائدة ومعدلها لا تصلح أن تكون أداة ذات كفاءة اقتصادية وعدالة اجتماعية تستخدم في القياس.

3- الآثار السلبية لنظام معدل الفائدة:

لقد ترتب عن الأخذ بالفائدة في الاقتصاد المعاصر مساوئ كثيرة لعل منها:

- نمو متسارع في الديون، والتباس متزايد بين الادخار والنقود، وتوسع طائش في الائتمان، وعدم استقرار كامن في النظام المصرفي.¹
- تزايد الاستدانة على الصعيد الوطني والدولي، وعدم استقرار في أسعار الصرف القائمة، واختلالات في موازين المدفوعات الجارية.²
- التناقض الكبير بين تحرير حركة رؤوس الأموال للأجل القصير واستقلالية السياسات النقدية الوطنية، والسياسات المسكنة لمواجهة صعوبات الحاضر، وأخير عدم الاستقرار الكامن في الاقتصاد العالمي.³
- تركيز الثروة وسيطرة قلة من الناس على الاقتصاد القومي.
- تدفع الفائدة المضمونة على رأس المال الأفراد إلى حصر استغلال أموالهم في الإقراض بفائدة وينتج عن ذلك:⁴
 - تشجيع الاكتناز وجمع الأموال.
 - تقلل من ممارسة النشاط الحرفي وكذا العمل بالتجارة والصناعة والزراعة والخدمات.
 - الإحجام عن المساهمة في المشروعات الاجتماعية ذات المصلحة العامة ما دام الربح فيها منخفض عن سعر الفائدة الربوية في السوق.
- سعر الفائدة يمثل عائقا أمام الاستثمار، إذا ظل مرتفعا بشكل يفوق معدلات العائد المتوقعة للمشاريع، مما يتسبب في إغلاق المؤسسات وطرده العمال، وبالتالي يزيد من معدلات البطالة.¹

¹ جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة، مركز الاعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2000م، ص54.

² نفس المرجع السابق.

³ نفس المرجع السابق.

⁴ جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1996م، ص30.

➤ إن التوسع في القروض وخاصة بأسعار فائدة مرتفعة يرفع من تكاليف خدمة الدين، ويجعل الاقتصاديات المعاصرة مثقلة بالديون، خاصة بالنسبة للبلدان الفقيرة.² بهذا الاستعراض للفائدة ومدى جدواها وسلبياتها على الاقتصاديات المعاصرة، يمكن القول أن عدم وجودها هو الأفضل للاقتصاد، لكي يتلافى أضرارها على المجتمع والفرد. كما نجد أن الدراسة الواعية للفائدة تثبت أن غيابها عن الواقع هو في صف الكفاءة، وليس ضدها، وأنّ الربح هو الأداة التي تقوم بمهمة التخصيص للموارد، فكلما كان المشروع أكبر ربحية كان دليلاً واضحاً على أنه ذو جدوى اقتصادية، كما سنرى في دراسة فعالية هذه الآلية.

4-فعالية آلية الربح:

انطلاقاً من الدراسات العلمية الميدانية التي أجراها العديد من الباحثين الاقتصاديين المعروفين عالمياً، المشار إليها في الفقرات السابقة، فقد توصل معظمهم إلى أن الفائدة أداة رديئة لاتخاذ القرارات الاستثمارية، فلقد تساءل ((فريدمان)) M.Friedman، في بداية الثمانينات، عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي. ورد على تساؤله بقوله: "إنّ الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش المساوي له في أسعار الفائدة."³ فتقلبات سعر الفائدة تؤثر مباشرة في سوق الاستثمار، فيسوده قدر كبير من الشكوك، مما يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة، أو التخطيط الجيد لمستقبل الأعمال.

¹ محمود سحنون، أ. لمسلف عبلة، التمويل بالمشاركة كبديل عن التمويل الربوي، الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2009، الجزء الثاني، ص ص 493-538

² نفس المرجع السابق.

³ عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والشرعي، مرجع سبق ذكره، ص ص 20-21. د. محمد عمر شابران، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة د. سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990، ص 110.

كما أكد (مينسكي) H.MINSKY على حقيقة أن كل مشروع لو قام بالتمويل الذاتي لرأسماله العامل، والتخطيط الرشيد لاستثمار أرباحه غير الموزعة، فإن ذلك سوف يفرز نظاما ماليا قويا، لكن اللجوء إلى التمويل الخارجي عن طريق الاقتراض يعرض النظام لعدم الاستقرار.¹

ولقد تجسدت هذه الحقائق في السبعينات. فعندما ارتفعت أسعار الفائدة انخفضت نسبة الاستثمار الثابت المحلي الإجمالي من الناتج المحلي الإجمالي للدول الغربية، كما انخفضت بصورة عامة معدلات النمو الدولي. وعليه فإن الأداء الاستثماري كان ضعيفا بسبب تآكل ربحية المشروعات الناتج عن ارتفاع معدلات الفائدة، ويخلص بذلك الكثير من الاقتصاديين أن الربح وليس الفائدة هو المحرك الأساسي لديناميكية الإنتاج والنمو في الاقتصاديات.

فالربح هو المحرك الأساسي لقرارات المستثمرين ليس فقط كمعيار لجاذبية الاستثمار وإنما أيضا لأنه مصدر تمويل مهم. وقد أيدت دراسة قام بها (ميلر) J.Miller على (127) مشروعا هذا الرأي بشكل مباشر إذ وجد أن نحو 77% من هذه المشروعات استخدمت مفهوم معدل الربح في اتخاذ قراراتها الاستثمارية.²

و يؤكد (تيرفي) R.TURVEY أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد. فسعر الفائدة لا يصلح ولم يكن مناسباً لقرارات الاستثمار وعليه يجب أن يحل محله سعر الأصول الحقيقية الموجودة.³

خلاصة القول أن الاقتصاد اللاربوي لا يقدر على التخصيص الأمثل للموارد وبالتالي تحقيق الكفاءة الاقتصادية، ذلك لأن الفائدة ثمن، وهي مثل كل الأثمان تؤدي وظيفة تخصيص الأموال النادرة القابلة

¹ نفس المرجعين السابقين.

² راشد بن أحمد العليوي، معايير المؤشرات البديلة عن معدل الفائدة، ورقة مقدمة لندوة ((المؤشرات البديلة عن معدل الفائدة في الأسواق المالية الإسلامية))، المقامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، في ربيع الثاني 1428هـ. ص11.

³ نفس المرجع السابق، ص12.

للإقراض بين عدد غير محدود من مستخدمي هذه الأموال، بطريقة موضوعية، وعلى أساس القدرة على دفع الثمن. وإذا ما تغير الطلب على الأموال القابلة للإقراض، أو تغير عرضها، تم الوصول إلى التوازن جديد عند معدل فائدة مختلف.

وبناء على هذا فإن غياب الفائدة يعني أن الأموال ستتاح مجاناً، وهذا لا أساس له لأن التمويل في النظام الإسلامي، لا متاح مجاناً بل متاح بكلفة، وهذه الكلفة هي "الحصة" في الربح. وبهذا يصبح معدل الربح هو معيار تخصيص الموارد، وهو آلية لمعادلة الطلب بالعرض. فكلما زاد معدل الربح المتوقع من استثمار جديد عن الربح المحقق في النشاط الاقتصادي الذي يزمع الاستثمار فيه زاد عرض الأموال القابلة للاستثمار أمام المشروع المقترح وتم تنفيذه فعلاً والعكس صحيح.

فالربح المحقق يعدّ عاملاً حاسماً في تحديد مدى نجاح المشروع الجديد في ذات النشاط بخاصة وفي الاقتصاد العامة وفي قدرته على الحصول على المال المشارك أو المخاطر، فصاحب المال فطرياً لا يستثمر حيث يكون معدل الفائدة أعلى بل حيث يكون الربح أكبر. فالربح - وليس الفائدة - هو الذي يمثل القدرة الحقيقية للمعروض من رأس المال ويضمن الاستخدام الكفء للموارد المالية المتاحة في كافة الأنشطة الإنتاجية.¹

و الذي يؤكد هذا الأمر عملياً، أن الحصة في الربح المتوقعة التي سينالها الممول في الاقتصاد الإسلامي تدعو إلى مزيد من التحري ودراسة المشروع وبالتالي الاستخدام الأمثل لمورد رأس المال، بانتقاء المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية العالية واستبعاد المشروعات المنخفضة الجدوى، وهذا ما لا يوجد في حالة التمويل بالإقراض بفائدة، ذلك أن الممول هنا غير آبه بما سيؤول إليه المشروع ما دام ربحه (الفائدة) سيؤول إليه مع رأسماله وتكون تلك الفائدة عبئاً على المنتج المقترض فقط، على عكس

¹ نفس المرجع السابق. ص 12.

ما يفعله المخاطر خوفاً على ماله من الضياع في هذا الاستثمار، وبناءً عليه يكون التمويل المبني على الربح أكثر كفاءة وفاعلية في تخصيص الموارد.

كما أن التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة يمكن الأفراد الذين مولوا المشروع الاستثماري بأموال معتبرة، متابعة ذلك المشروع منذ إنشائه وحتى نهايته، وهذا ما يكسبهم الثقة في المشروع الذي يستثمرون فيه، وتتقي مع ذلك كل مبررات الخوف على مصير أموالهم. فدرجة التأكد من سلامة المشروع ونجاحه تكون كبيرة، فيتأكدون تبعاً لذلك من أن الخسارة إن لحقت بالمشروع الاستثماري، لا يكون ذلك بتقصير من المستثمر، وبالتالي يرضى المشاركون في المشروع بتقاسم الخسائر، وهذا ما يقلل من أثر الخسارة، بخلاف التمويل بسعر الفائدة أين يتحمل المستثمر وحده خسارة المشروع فيؤدي ذلك إلى الإفلاس، ما يتبع ذلك من تصفية المؤسسات الإنتاجية، مما يزيد من إشكال تسريح العمال الذي يعتبر المغذي الرئيسي للبطالة.¹

إن معدل الربح يفتح المجال أمام أصحاب الفوائض للاستثمار أموالهم أملاً في الحصول على عائد مستقبلي يتميز أساساً بكونه يندرج ضمن دائرة الحلال بخلاف سعر الفائدة. وباعتبار أن أغلب الأفراد في الدول الإسلامية يتجنبون التعامل بأسعار الفائدة لكونها تدرج ضمن التعاملات الربوية، فبالإمكان استخدام معدل الربح لاستقطاب المدخرات بدلاً من استخدامها لسعر الفائدة، بالتالي كلما كان معدل الربح كبيراً كلما زاد حجم المدخرات، والعكس بالعكس، إذ أن أصحاب الأموال الزائدة عن الحاجات الاستهلاكية يكونون أكثر استعداداً لتوظيف أموالهم على أساس معدل الربح كلما كان كبيراً، وهذا لكون المقارنة سوف تتم بين التضحية بالاستهلاك والعائد المتوقع من هذا الاستثمار، أو أن الأفراد يقومون بانتظار فرصاً استثمارية أخرى يكون فيها معدل الربح أكبر. على هذا

¹ علاش أحمد وكمال رزيق، أسلوب المشاركة كأداة تمويل إسلامية، المؤتمر العلمي السادس حول قضايا اقتصادية وإدارية معاصرة" في مطلع القرن الواحد العشرين، الجزء الأول، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص ص 385-433.

الأساس نتوقع أن تكون العلاقة بين حجم الاستثمارات ومعدل الربح علاقة طردية ،على افتراض أن أصحاب المشاريع لا يهتمهم ارتفاع معدل الربح باعتبار أن خسارة المشروع لا يتحملونها لوحدهم وأن الأرباح سوف تكون أكثر ضمانا باعتبار أن المشاركة تعني أكثر متابعة للمشروع، وأكثر صرامة في التطبيق الكلي والسليم للخطة الاستثمارية المقدمة للاستفادة من الأموال اللازمة.¹

ومن خلال ما تم استعراضه من فعالية آلية الربح وما تمتلكه من إيجابيات تفوق إيجابيات سعر الفائدة، فإن نظام التمويل الإسلامي يستحوذ على آلية فعالة بإمكانها تحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل غياب صيغة التمويل الربوي.

المبحث الثاني: نظام التمويل الإسلامي والكفاءة.

من خلال استعراض سمات نظام التمويل الإسلامي ومطابقتها مع مفهوم الكفاءة ومتطلباتها يبدو واضحا أن النتيجة هي تأكيد على كفاءة نظام التمويل الإسلامي، خصوصا بافتراض انتفاء معدل الفائدة، وتعويضها بآلية أكثر فعالية وهي آلية الربح التي أثبت أنها بديل يقضي على سلبات نظام التمويل التقليدي، ولما كانت كفاءة التمويل تقاس بمدى تحقيق أهداف العملية التمويلية نحاول في هذا المبحث توضيح ذلك تفصيلا من خلال أساليب التمويل الإسلامي.

أولا: نظام التمويل الإسلامي ومتطلبات المستثمر:

بالرجوع إلى مفهوم التمويل وأهميته المذكورة في الفصل الأول، فالتمويل ذو أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر سواء في بداية مشروعه أو أثناء حياته، بمعنى آخر أن المشروع يتطلب تمويلا لرأس المال الثابت ورأس المال العامل، وهذا يعني تمويل طويل الأجل أو قصير الأجل أو متوسط الأجل.

¹ نفس المرجع السابق.

كما يفاضل المستثمر بين الحصول على المال اللازم طريق التعامل مع الممول مباشرة أو عن وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي.

والسؤال الذي يطرح في هذه المرحلة هو: هل يحقق التمويل الإسلامي من خلال أساليبه المتنوعة متطلبات المستثمر؟

وقد حدّدت متطلبات المستثمر في مفهوم الكفاءة التمويلية على أنها :
تأمين القدر والنوع المناسب من الأموال في الوقت المناسب بتكلفة مناسبة.
وستكون الإجابة إن شاء الله كما يلي:

1- أساليب التمويل الإسلامي وآجال ومجالات التمويل:

كما جاء في الفصل الأول فإنّ التمويل يقسم حسب الآجال إلى تمويل طويل الأجل، قصير ومتوسط الأجل، ويحتاج المستثمر لكل الأنواع حسب عمر المشروع ومتطلباته.

التمويل الإسلامي يوفرّ التمويل حسب الآجال المذكورة من خلال أساليبه كما يلي:

➤ تبرز آجال التمويل المختلفة من خلال أسلوب المشاركة نظراً لتعدد أشكالها فهي تغطي التمويل طويل الأجل من خلال المشاركات المستمرة الثابتة أو المشاركات الثابتة المنتهية بالتملك، حيث يساهم هذا النوع من المشاركات في تمويل رأس مال المشروع ويتحدد أجل انتهائها حسب اتفاق الشركاء، ويمكن تطبيقها في مجالات النشاط الاقتصادي (تجاري-زراعي-صناعي-حرفي-خدمي).

➤ كما تكون المشاركات قصيرة ومتوسطة الأجل ويمكن تطبيقها في قطاع التجارة من خلال المشاركات التجارية على أساس الصفقة الواحدة أو في كافة مجالات النشاط الاقتصادي الأخرى من خلال المشاركة في تمويل رأس المال العامل للشركات العاملة في تلك المجالات.¹
➤ كذلك بالنسبة لأسلوب المضاربة حيث تعتبر إحدى صيغ الاستثمار المناسبة في البنوك الإسلامية للعملاء الذين يطلبون التمويل الإسلامي. ويمكن تطبيقها في النشاط التجاري على أساس الصفقة وتمويل رأس المال العامل (تمويل قصير الأجل)، وكذلك تطبيقها في النشاط الصناعي والزراعي والحرفي من خلال تمويل رأس المال العامل للشركات المختلفة التي تعمل

¹ محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 32.

في هذه المجالات. و يمكن تطبيقها في النشاط الحرفي من خلال تمويل الصناعات الصغيرة التي قد تتطلب مضاربات مؤقتة تمتد لأكثر من سنة.¹

➤ تعتبر المراجعة من صيغ التمويل الإسلامي قصير ومتوسط الأجل مناسبة لتمويل النشاطات التجارية، كما يمكن أن تسهم في تمويل النشاطات الإنتاجية من خلال تمويل المنتجين للسلع والخدمات تلبية احتياجاتهم لشراء المواد الأولية والمواد الخام والسلع الوسيطة، كما تساهم في توفير التمويل للآلات والمعدات اللازمة لإقامة المشروعات الإنتاجية وهي تمويلات مختلفة الأجل بين متوسطة وطويلة الأجل.

➤ صيغة المزارعة بجميع صورها تبدو بأنها صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل، ذلك لأن الناتج يوزع عن جني المحصول، والمحصول الزراعي لا بد وأن يحين أجل جنيه خلال فصل من فصول السنة، وبعض المحاصيل يحين أجله أكثر من مرة في السنة.²

➤ كما يستخدم القرض الحسن في التسليف المحدد الأجل كخصم الكمبيالات التجارية.

➤ البيع التأجيري صيغة تمويلية تجمع بين البيع والتأجير، ويمكن استخدامها في تمويل المعدات الرأسمالية للمنشآت في جميع مجالات النشاط الاقتصادي. و يمكن تطبيق صيغة التمويل التأجيري في التمويلية ذات الأجل المتوسطة وطويلة الأجل.³

➤ يوفر عقد السلم تسهيلات ائتمانية لمختلف النشاطات الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية، فالمنتج المحتاج إلى تمويلات مسبقة موسمية قصيرة أو متوسطة المدى سيستفيد من تعجيل رأس المال.⁴

2- أساليب التمويل الإسلامي وأهداف المستثمر:

إضافة إلى توفير الأموال اللازمة للمستثمر لتغطية كافة مجالات الاستثمار الممكنة، فنظام التمويل الإسلامي يتيح للمستثمر من خلال أساليبه العديد من المزايا أهمها الاستفادة من خبرة الممول (المصارف) وخبرته، ويخلصهم من عبء الفوائد المحددة مسبقاً على أصل التمويل، مما يدفعهم

¹ نفس المرجع السابق، ص 47.

² سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، ص 95.

³ نفس المرجع السابق، ص 61.

⁴ السعيد دراجي، صيغة السلم تقنية بديلة للقرض في تمويل المشاريع الصغيرة، الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام

المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

قسنطينة، 2009، الجزء الثاني، ص 9-40.

إلى مضاعفة قدرته الإنتاجية والعمل أكثر على الحصول على مردودية أعلى، ما دام نصيبهم يتوقف عليها.

➤ كما يمكن للمستثمر الاختيار بين تحمل عبء ثابت محدد أو اقتسام الناتج مع الممول، وذلك من خلال الإجارة في حالة العبء الثابت، أو من خلال المشاركة والمضاربة في اقتسام الناتج مع الممول.

➤ كما أنه إضافة إلى عدم تحمله لعبء ثابت في حال المضاربة والمزارعة والمساقاة، فهولا يتحمل أي خسائر من أي جهة، طالما أنه لم يتعد ولم يهمل، كما أنه غير ضامن لما لديه من أموال إلا في حالة التقصير والإهمال.

➤ كما توفر المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك المناسب بالنسبة للمستثمرين الذين لا توجد لديهم الرغبة في استمرار مشاركة الممول لهم.

➤ كما يحقق أسلوب التمويل التأجيري للمستأجرين (المستثمرين) المنافع التالية:

• يساعد المستأجر في توفير التمويل الكامل لقيمة الأصول الرأسمالية التي يحتاجها لممارسة عمله ونشاطه، وبسرعة، وبذلك يوفر له السيولة النقدية، ويخفف من أعبائه المالية التي يتحملها عند قيامه بممارسة عمله ونشاطه.¹

• أنه يوفر الإمكانية للمستأجر للحصول على أحدث المعدات الرأسمالية أكثرها تطورا والتي ترتبط بأحدث المنجزات التكنولوجية وبأفضل الوسائل والأساليب، وبأسرع وقت ممكن، والانتفاع منها في انجاز عمله بدقة وسرعة وكفاءة، مما يتيح له امتلاك هذه المعدات لاحقا إذا رغب في ذلك.²

• أن التأجير التمويلي يعتبر بديلا عن طرح أسهم جديدة أو البحث عن شركاء جدد في ممارسة نشاط المستأجر للحصول على الموارد المالية اللازمة، وما يمثله ذلك من أعباء وتكاليف على المستأجر في ممارسة نشاطه.³

➤ أما عن صيغة السلم ومقدرتها على تلبية احتياجات المستثمر فيتضح ذلك فيما يلي:

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2006، ص399.

² نفس المرجع السابق، ص400.

³ نفس المرجع السابق.

- تلبية الاحتياجات العاجلة للسيولة، كما يعطي المسلم إليه (البائع) مرونة في استخدام الثمن وفرصة لتدبير المقابل (المسلم فيه) وتسليمه عند أجله للمسلم¹.
- بإمكان المسلم إليه (المستثمر) أن يطلب مالا نقدياً، أو أن يطلب مالا عينياً، مثل السماد، والآلات الأعلاف وغيرها.
- في التجارة: يستطيع التاجر الحصول على المال عاجلاً، بوصفه مسلماً إليه، مقابل التزامه تسليم السلعة في وقت آجل، كما يستطيع التاجر بوصفه مسلماً أن يحصل على سلع في الوقت الذي يظن أنها تروج فيه وبالسعر المحدد عند التعاقد، فيستفيد من رخص السعر ونفقات الحفظ والتخزين.
- كما يستطيع التاجر الذي تركد عنده بعض البضائع أن يسلمها إلى أجل معين سواء كان المسلم فيه سلعاً أو نقداً، وبهذا يتخلص من السلع الراكدة ويستبدل بدلاً منها سلعاً رابحة، أو نقداً يعيد استثماره والاتجار به.
- يمكن أن تؤدي صيغة السلم دوراً مهماً في توسيع النشاطات الإنتاجية لفئة مهمة من المجتمع وهي فئة أو شريحة المهنيين والحرفيين الذين يفتقرون للموارد التمويلية.
- إضافة إلى التمويل الذي تقدمه هذه الصيغة للمستثمر فهي تقدم له في الوقت ذاته تأميناً لتسويق منتجاته، وبالتالي يتوفر للمستثمر أمران مهمان: التمويل والتسويق. حيث أنّ المنتج يستطيع أن يبيع إنتاجه أو المحصول حتى قبل أن يبدأ بالإنتاج، فيفيده في تكلفة الإنتاج وأيضاً معناه أنه سوق لإنتاجه حتى قبل أن ينتج، ويبدأ في حساب مصاريف وتكلفة الإنتاج بناء على الثمن الذي باع به.

3-أساليب التمويل الإسلامي وتكاليف الاستثمار:

يؤدي تطبيق صيغ التمويل الإسلامي إلى مجموعة من الافتراضات كإلغاء الفائدة المحددة سلفاً، تحريم الغش والغرر وما إليه، والالتزام بتطبيق الزكاة. وبالتالي سيكون لها تأثير مباشر على تكلفة رأس المال التي تلعب دوراً بارزاً في اتخاذ قرارات الاستثمار ابتداءً وفي توجيه الموارد بين الاستخدامات المختلفة حيث يتم مقارنة بين العائد المتوقع من تلك الاستخدامات وتكلفة رأس المال.

وفي ظل "سوق مالي إسلامي" تتمثل العوامل التي تحكم تقدير التكلفة حينئذ في الآتي:¹

¹ السعيد دراجي، مرجع سابق.

➤ أن المستثمر في السوق الإسلامي يوجه بديلا واحدا من ناحية أسلوب التوظيف يتمثل في المشاركة في نتاج العملية الإنتاجية مما يعني أن المستثمر يواجه نوعين من عدم اليقين أحدهما في عائد الاستثمار المتوقع والثاني في معدل التضخم.

➤ أن تقبل المخاطرة جزء أصيل من سلوك المستثمر المسلم ومن ثم فإن الوزن النسبي -أو الهامش- الذي سيعطي لعوامل المخاطرة في تقدير التكلفة سيكون أقل بالمقارنة بالسوق غير الإسلامية.

➤ إن اتباع مفهوم الأولويات في الاستثمار في ضوء مقاصد الشريعة، الضروريات ثم الحاجيات فالتحسينات سيؤدي إلى تأجيل زمني للاستثمار حيث يؤجل للمستقبل ما هو "كمالي".

➤ أن دفع الزكاة سيتم قطعا وليس احتمالا يعني النقص الحسابي في قيمة الأصول المدخرة وهو ما يمثل دافعا لوضع المدخرات في سوق التوظيف.

➤ أن دافع تعظيم الربح ليس هو المحرك الوحيد للمستثمر المسلم.

و محصلة تفاعل تلك العوامل هو وجود مدى تقدير لتكلفة رأس المال يتراوح بين حدين:

➤ الحد الأدنى، وهو ناقص 2,5 % وهو التكلفة التي تحدث في حالة عدم الاستثمار، وهو ما يمثل الزكاة الواجبة على المال المدخر. (ويكون الحد الأدنى في الاقتصاد الوضعي هو معدل الفائدة).

➤ الحد الأقصى والذي يتمثل في محصلة المشروع من الربح المتوقع والمرتبط بدرجات عالية من المخاطر.

إن التكلفة التقديرية لرأس المال ستتجه نحو الحدود الدنيا منها للحدود العليا للأسباب التالية:²

➤ أن الحد الأقصى احتمالي بينما الحد الأدنى يقيني.

➤ أن العوامل التي تلعب دورها على كل من الطلب والعرض كافتراض الزكاة والتزام

المسلم بأولويات الاستثمار تؤدي إلى أن يكون التوازن عند مستوى سعر غير مرتفع حيث أن العرض يتمتع بالزيادة باستمرار-بافتراض ثبات معدلات نمو الدخل أو زيادتها وهو مطلب

¹ حاتم القرنشاوي، دور المعاملات الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي، كتاب البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات دول المغرب العربي، منشورات بنك التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 2001، ص 192-165.

² نفس المرجع السابق.

شرعي-،في حين أنّ الطلب على الأقل فيما يتعلق بإنتاج الكماليات وهي ما تتمتع عادة بمعدلات عالية من العائد- بنمو بمعدلات أقل.

➤ أن طبيعة السلوك الاستثماري الإسلامي ترفض تقبل درجات المخاطرة العالية والتي تقترب من المقامرة في الوقت الذي يعمل فيه التنظيم الإسلامي للسوق على استبعاد الأرباح غير العادية أو توقعها-مثل الأرباح الاحتكارية.

و بطبيعة الحال فإنّ العوائد المحققة في الأنشطة المختلفة ستؤثر في تقديرات تكلفة رأس المال إلا أنّها ليست العنصر الوحيد في تقدير كلفة رأس المال في المدى المتوسط أو الطويل في تقدير تلك التكلفة من وجهة نظر المستثمرين عند قبولهم المشاركة في أي مشروع .

➤ وتختلف طريقة حساب تكلفة التمويل من أسلوب تمويلي لآخر فنقاس في بيع المرابحة بالنسبة للمتمول بالفرق بين ثمن شراء الأصل و ثمن بيعه وهي ما يمثل الربح بالنسبة للممول.

➤ ونقاس في بيع السلم بالنسبة للممول بالفارق بين سعر السلعة الحاضر وسعر السلعة الآجل.

➤ و يمكن حساب تكلفة التأجير المنتهية بالتملك استنادا للفرق بين مجموع إيجارات الأصل و ثمن شراء الأصل نقدا.

➤ ويمكن تحديد تكلفة التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة كالتالي:

• المشاركة في رأس مال مؤسسة:

تقوم المصارف الإسلامية عموما بالمشاركة الدائمة في رأسمال الشركات بواسطة شراء الأسهم العادية في تلك الشركات، وبالتالي فإنّ تكلفة المشاركة بالنسبة للمؤسسة تتمثل في تكلفة إصدار الأسهم العادية التي يمتلكها البنك الإسلامي، أي أن حساب تكلفة الأسهم العادية يتم بنفس الطريقة المتبعة في المنهج التقليدي.ويمكن قياس تكلفة رأس المال بأدنى عائد للمحافظة على المبلغ المستثمر.¹ بمعنى المحافظة على نفس قوته الشرائية حيث يكون العائد الأدنى المقبول يساوي نسبة الزكاة مضافا إليها معدل التضخم.وحيث أنّ هدف المنشأة ليس فقط المحافظة على أصل الاستثمار فلا بد أن يزداد العائد بما يتناسب والمخاطرة ومتوسط عائد السوق، وعليه فإنّ تكلفة التمويل بالمشاركة تساوي أدنى عائد مقبول زائد علاوة المخاطرة لعائد النشاط.

¹ محمد بوجلال وأ.شوقي يورقيية،تكلفة التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الإسلامية-دراسة مقارنة-مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي،م23 ع2،ص ص 53-82،2010.

• تكلفة التمويل بالمشاركة في صفقة معينة:

يقوم البنك بالمشاركة في صفقات معينة تنتهي بانتهاء تلك الصفقة حيث يساهم البنك بنسبة معينة من مبلغ الصفقة ويساهم العميل بالنسبة الباقية ويتم الاتفاق بينهما على نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة والتي تمثل تكلفة التمويل بالنسبة للعميل.¹

• تكلفة التمويل بالمضاربة:

تعتبر الأموال التي يقدمها رب المال على أنها رأس مال مشروع المضاربة، وبذلك يكون العائد المطلوب هو نفس العائد بالنسبة لرأس المال في المشاركة. تتحدد تكلفة التمويل الإسلامي على أساس معدل الربح في التمويل بالمعاوضات، وعلى أساس حصة المشاركة في الربح والخسارة في التمويل بالمشاركات، على عكس التمويل التقليدي الذي تتحدد تكلفته على أساس معدل الفائدة المفروض من البنوك التقليدية.

مع إحلال التمويل المخاطر في صيغته المختلفة محل التمويل ذي الفائدة المحددة سلفا ستتغير عناصر التدفق النقدي للمشروع إذ ستختفي الفائدة من التدفقات الخارجة -أو المحتسبة- خلال فترة الإنشاء وخلال فترة سريان القرض بعد التشغيل ويؤدي هذا إلى انخفاض التكلفة الاستثمارية بمقدار الفوائد المستحقة على أرصدة القروض خلال التشغيل فضلا عن انخفاض مخصص الإهلاك بما يعادل الانخفاض في تكلفة الأصول بعد استبعاد الفوائد فترة الإنشاء بما يعني ارتفاع معدل العائد رأس المال. و من ناحية أخرى فإن اختفاء الأعباء الثابتة المتمثلة في مدفوعات الفائدة يؤدي إلى تقليل درجة المخاطر وعدم اليقين التي يأخذها متخذ القرار في اعتباره عند تقدير تكلفة رأس المال كما أنها في الوقت ذاته تعمل على تقليل أثر التضخم واحتمالاته حيث العائد المتوقع للتحرك مع التضخم -وهو ما قد لا يحدث في حالة بالفائدة الثابتة- فضلا عن تخفيف التضخم ابتداء عن طريق تخفيض تكلفة الاستثمار والتشغيل.²

ثانيا: أساليب التمويل الإسلامي ومتطلبات الممول:

يتمثل الطرف الثاني في العملية التمويلية في الممول أو مانح المال، ويكون في شكل مباشر أو وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، ومن خلال دراستنا لأساليب التمويل الإسلامي اتضح لنا أنها تتميز بطبيعة استثمارية تقوم على أساس اقتسام الأرباح والخسائر وتنفي العائد الثابت المحدد مسبقا (الفائدة)،

¹ نفس المرجع السابق.

² حاتم القرشاوي، دور المعاملات الإسلامية في الاستقرار المال والاقتصادي، كتاب البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات دول المغرب العربي، منشورات بنك التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، 2001. ص ص

وهذه الخاصية تجعل كل من طرفي العملية التمويلية هو الآخر، بمعنى أن يرى الممول على أنه مستثمر ويرى المستثمر على أنه ممول، فكل ما ذكرناه من إمكانيات التمويل الإسلامي حيال متطلبات المستثمر ينطبق على الممول، وسنحاول الكلام عن متطلبات الممول بخصوصية أكثر خاصة للمؤسسات المصرفية، حيث حددنا سابقا في تعريف الكفاءة أن متطلبات الممول تختصر في : توظيف أمواله وطاقاته بعائد مناسب ودرجة أمان مناسبة، وإمكانية استرداد لماله في فترة مناسبة. وسنحاول تحديد هذه المتطلبات في النقاط التالية:

1-أساليب التمويل الإسلامي وتوظيف الأموال:

يعتبر الممول في التمويل الإسلامي مستثمرا لأنه يقوم بتوظيف أمواله على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وهو بذلك سيستفيد من مزايا أساليب التمويل المذكورة سابقا باعتباره طرفا في العملية التمويلية، لكن ما يميز الممول هنا كونه مصرفا أو مؤسسة مالية إسلامية لا يعتمد فقط على رأس ماله بل يقوم بتوظيف أموال المودعين.

فإذا اعتبرنا المصرف الإسلامي وسيطا ماليا فإنه يجمع المدخرات ويوظفها حسب عقود الأمانة(المداينة) أو حسب عقود النيابة:المضاربة والمشاركة.وهو بذلك يعبئ المدخرات نيابة ويوظفها نيابة كذلك، وهو بذلك يوجه المدخرات من ذوي الفائض إلى ذوي العجز مباشرة.

➤ فالنسبة لعقود الأمانة في توفر عائد ودرجة مخاطرة أقل وهو سبب ارتفاع استخداماتها في المصارف الإسلامية خاصة منها المرابحة.

➤ وبالنسبة لعقود المشاركة فإن قرارات التوظيف ترتبط بدراسات المشروعات والمجالات وليس بضمانات الائتمان كما هو الحال في التمويل التقليدي، سيؤدي ذلك للاهتمام بقطاع الاستثمار وظهور مهمة المتابعة وتحليل اتجاهات الأسواق كعناصر هامة لضمان الأداء السليم للمؤسسة حيث سيرتبط العائد المحقق بدقة الدراسة من ناحية وبالمتابعة الفنية الدورية من ناحية أخرى.كما أن الشراكة التي توفرها أساليب التمويل بين طرفي العملية التمويلية ستؤدي إلى تنافس البنوك لتقديم أفضل خدمة لمستخدمي الأموال وتحقيق عائد ايجابي للمودعين وإلى إشباع طلبات التوظيف من جانب وإلى تدني فائض السيولة من جانب آخر، فلا يتم قبول أموال ليست لها توظيفات محددة بعوائد موجبة.

➤ كما يحقق التمويل التأجيري نفعاً للمؤجر يتمثل في¹:

- أن التأجير التمويلي يحقق عادة عائداً مقبولاً للمؤجر مقابل أمواله المستثمرة، وبضمان مناسب يتمثل في الأصول المؤجرة ذاتها، والتي تبقى عادة ملكاً له عند تأجيرها.
- أن المؤجر تتاح له إمكانية استبدال وإحلال الأصول الرأسمالية التي يقوم بتأجيرها عن طريق اقتطاع نسبة من قيمة أرباح الأموال المؤجرة تخصص لاندثار واستهلاك هذه الأصول، وبحيث يتم استخدامها لشراء أصول جديدة تحل محل الأصول التي تم استهلاكها واندثارها.

2- أساليب التمويل الإسلامي والمخاطر:

التمويل الإسلامي بطبيعته لا يخلو من المخاطرة، حيث أنه يقوم على قاعدة الغنم بالغرم، وبالتالي فالممول باستعمال أساليب التمويل الإسلامي يعرض أمواله إلى الخطر ويرجع ذلك لطبيعتها الاستثمارية، ويشكل البحث عن درجة أمان مناسبة مطلب تسعى المؤسسات المصرفية لإيجاده من خلال حسن إدارة المخاطر وسبل مواجهتها.

و تعرف المخاطرة على أنها الهلاك الكلي أو الجزئي أو انخفاض الأصل الاستثماري، وترتبط المخاطرة بمستوى العائد. وتفترض النظرية الاستثمارية أنه كلما زاد العائد المتوقع كلما صاحبه درجة مخاطرة أعلى، وكلما قلّ العائد المتوقع قلّت درجة مخاطرته.

ولا يفهم أن ارتباط عائد التمويل الإسلامي بالمخاطرة ينقص من كفاءته في تلبية احتياجات الممول، حيث إن ارتباط العائد بالمخاطر يدخل مزيد من الانضباط للنظام المالي من خلال تحفيز المؤسسات المالية على تقييم المخاطرة بشكل أكثر حرصاً ومن خلال المراقبة الفعالة للمقترض في كيفية استخدامه المال، ذلك أن التقييم المزدوج للمخاطر من قبل الممول والمنظم يساعد على حقن المزيد من الانضباط للنظام، فمع الأخذ بعين الاعتبار قاعدة (الغنم بالغرم)، لا بد من إتباع سنة الرسول- صلى الله عليه وسلم- في (اعقلها وتوكل) و(احرص على ما ينفعك) و(استعن بالله ولا تعجز). فالعقود الإسلامية تشمل الضمان والكفالة والرهن والتأمين التكافلي الإسلامي، وجميعها أدوات لتخفيف الخسارة وإن لم توفر الحماية الكاملة منها.

فبالإضافة إلى مخاطر البيئة الخارجية⁽¹⁾ ومخاطر البيئة الاقتصادية⁽²⁾ والمخاطر الذاتية للبنك⁽³⁾،

تختص عقود التمويل الإسلامي بمخاطر تتعلق بطبيعتها، نذكر منها:

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 300-301.

1-مخاطر عقود المشاركة:

تأتي المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الإدارة أو بيع الشريك الآخر لحصته إلى طرف ثالث، أو تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة أو عدم القدرة على تسويق أو تصريف منتجات المشروع أو فشلها. ولعل تناقص ملكية البنك في عقود المشاركة المنتهية بالتملك يقلل من مخاطره نظرا لانخفاض نسبه في رأس المال، إلا أن هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع قد تجاوز خلالها الكثير من المخاطر التشغيلية والتسويقية، الأمر الذي يعني تراجع حجم ومستوى المخاطرة. وفي المقابل، ومع مرور الزمن، تزداد ربحية المشروعات لكونها تخطت مرحلة ما قبل التشغيل والتجريب واختبار المنتج، ومع تراجع حصة البنك في المشروع تتراجع أيضا ربحيته كـمبلغ، وإن كانت تزداد كـمعدل على المبلغ المستثمر. وفي المحصلة، يكون معدل العائد الإجمالي على الاستثمار في المشروعات بعقود المشاركة المتناقصة أقل من معدل المخاطرة فيها.⁴

2-مخاطر عقود المضاربة:

تكون مخاطر في عقود المضاربة التي يكون فيها البنك الإسلامي رب مال، أكبر منها في أي عقود أية عقود أخرى، وذلك لأن الخسارة تقع على رب المال لوحده ولا يتحمل رب أية خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعد أو التقصير.

وتأتي المخاطرة من رب العمل الذي قد لا يكون كفؤا أو خبيرا في تصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو من منتجاته. ولتخفيف هذه المخاطر يتعين على البنك الإسلامي أن يحقق كثيرا في شخصية العميل والمشروع والسلعة أو الخدمة المراد أو تقديمها.⁵

3-مخاطر عقود المراهجة:

¹ ويقصد بها المخاطر المتأتية من البيئة المحيطة للبنك، والتي يصعب التحكم فيها وتتعلق عموما بالتشريعات الحكومية والرقابة والإشراف من السلطة النقدية.

² ويقصد بها المتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية المتعلقة بالنظم الاقتصادية السائدة وتتضمن هذه المتغيرات عوامل السوق وأسعار الفائدة، والتعامل بالعملة الأجنبية، العولمة والمنافسة الدولية.

³ ويقصد بها قدرات البنك المالية وموارده البشرية وغيرها.

⁴ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار الميسرة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص435.

⁵ نفس المرجع السابق، ص436.

تختلف طبيعة المخاطر في عقود المربحة عنها في عقود المشاركة أو المضاربة، من حيث محتواها واحتمال وحدوثها أقل. وتنشأ المخاطرة في عقود المربحة من ثلاثة مصادر هي :

- رفض العميل التوقيع على عقد المربحة للسلعة عندما يمتلكها البنك وقبل أن ينقلها للعميل. فيقوم البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث.

- وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها، حيث يكون من حق العميل الأمر بالشراء رفض استلام السلعة، فيقوم البنك بإرجاعها إلى البائع الأصلي أو بيعها مع بيان عيبها بأبخس الأثمان، ويتحمل قيمة الخسارة.

- تخلف العميل عن التسديد أو تأخره في التسديد.

4-مخاطر عقود السلم:

تنشأ مخاطر السلم في معظمها، من السوق والتغيرات في الأسعار، وخاصة انخفاض سعر السلعة المتفق على تسليمها في الأجل والمدفوع سعرها في العاجل. كذلك تنشأ مخاطر عقود السلم من عدم قدرة البائع على الوفاء بالتزامه، لأسباب خارجة عن إرادته.

5-مخاطر عقود الإجارة:

تعتبر مخاطر عقود الإجارة مخاطر ملكية، كون الأصل المؤجر ما يزال ملكا للبنك، وتنشأ المخاطر هنا عن احتمال تلف أو تقادم أو انخفاض قيمة الأصل. كما تنشأ المخاطرة عن تخلف المستأجر عن تسديد باقي أقساط الأصل.

و يتبين مما سبق أن معظم المخاطر في صيغ الاستثمار الإسلامي متشابهة-إلى حد كبير- مما يسهل على المصارف الإسلامية دراستها وتحديد سبل مواجهتها. فعلى المصرف الاهتمام بصورة بالغة بقيم وأخلاق المتعامل معه وبنشاطه بحيث يقوم بالمتابعة والتقويم الدوري لتشجيع العميل على الإيجابيات ومساعدته في معالجة السلبيات حتى يتم تحقيق العائد المتوقع على الاستثمار.

3-أساليب التمويل الإسلامي وإمكانية استرداد الأموال:

يعتبر هدف استرداد الأموال أساسيا بالنسبة للممول أو البنك، وتعرف السيولة بأنها بمدى قدرة تحول الأصل إلى نقد دون خسارة في وقت مناسب، وهي أحد الإشكاليات التي تواجه مؤسسات التمويل الإسلامي، نظرا لطبيعة توظيف المال القائمة على أدوات استثمارية تحكمها ضوابط شرعية، فلا يمكن استرداد الأموال المستثمرة في معظمها إلا بعد انتهاء المدة المحددة، وهذا يعرض الممول (البنك) إلى إمكانية الوقوع في المشكل (عجز السيولة). فعكس البنوك التقليدية التي تستطيع تحديد آجال ما تقدمه من قروض في ضوء متطلبات السيولة لديها، فإن البنوك الإسلامية بنوك استثمارية أساسا، تستهدف الإسهام في الاستثمارات الجادة المفيدة الحقيقية، وهي غالبا ما تتطلب آمادا أطول، وقد لا تكون تحت تصرف البنك. كما يلاحظ على أساليب التمويل الإسلامي أنها ذات طابع أولي في المقام الأول في حين تعتمد نظم التمويل المعاصرة على أدوات ذات طابع ثانوي، ويقصد بالطابع الأولي: الخطوة الأولى في تقديم المال النقدي أو العيني بصورة حقيقية ملموسة لطالبه (المستثمر)، أما الطابع الثانوي فيتعامل مع حقوق التي تمثلها هذه الأموال والتصرف فيها. أي بمعنى آخر تسهيل الأصول التي آلت إليها هذه الأموال، حيث يحل ممول محل آخر مع بقاء المشروع قائما، دون اللجوء إلى تصفيته.

و نجاح نظام التمويل الإسلامي في تحقيق متطلبات كل من الممول والمستثمر يستدعي توفره على أدوات ذات طابع ثانوي، فكانت الصكوك الإسلامية أحد هذه الأدوات المهمة حيث تحقق الأهداف التالية:

- إنها أفضل الصيغ لتمويل المشاريع الكبيرة التي لا تطيقها جهة واحدة.
- أنها تقدم قناة جيدة للمستثمرين الذين يريدون استثمار فوائض أموالهم، ويرغبون في نفس الوقت لأن يستردوا أموالهم بسهولة عندما يحتاجون إليها، لأن المفروض في هذه الصكوك أن تكون لها أسواق ثانوية تباع فيها الصكوك وتشتري. فكلما احتاج المستثمر إلى أمواله المستثمرة أو إلى جزء منها، جاز له أن يبيع ما يملكه من صكوك أو بعضا منها، ويحصل على ثمنها الذي يمثل الأصل والربح جميعا، إذا كان المشروع كسب ربحا.
- أنها تقدم أسلوبا جيدا لإدارة السيولة تستطيع به المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تدير به سيولتها. فإن كان لديها فائض من السيولة اشترت هذه الصكوك، وإن احتاجت إلى السيولة باعتها في السوق الثانوية.

سعيًا لإنجاح نظام التمويل الإسلامي تعلق الأصوات منادية لتفعيل سوق المال الإسلامي وتنشيطه، وقد تم تأسيس السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين، في نيسان 2002. كمؤسسة داعمة ومروجة لرأس المال الإسلامي، ومطورة لسوق النقد في صناعة التمويل الإسلامي.

إنّ السوق المال الإسلامي-بما يمكن أن تتضمنه من أدوات إسلامية متقدمة، عقود خيارات والمستقبلات، والعقود الآجلة بعد تطويرها بما يتفق والشريعة الإسلامية-سوف تسهم في تطوير نوعية العمل المصرفي الإسلامي، بما يؤدي إلى زيادة الكفاءة والعدالة، وبالتالي زيادة معدلات النمو والرفاهية.¹ وما لا يمكن إهماله في هذه النقطة أنّ السوق الإسلامية بما تشمل عليه من أدوات مالية إسلامية ستبقى دوماً بحاجة إلى الابتكار والإبداع من أجل القيام بالدور الاقتصادي المأمول منها.

ثالثاً: أساليب التمويل الإسلامي والاقتصاد:

بالرجوع إلى أهمية التمويل بشكل عام والتي تتمثل في تحقيق السياسة التنموية لأي بلد من خلال توفير رؤوس الأموال لإنجاز المشاريع وتنفيذ الخطط التنموية، ولعل تلبية التمويل الإسلامي لاحتياجات كل من المستثمر والممول ينعكس بصورة مباشرة على الاقتصاد بشكل عام، ومن خلال ما تم تحديده في معايير الكفاءة التمويلية فإنّ متطلبات أي اقتصاد ما أو مجتمع يمكن حصرها في تحقيق الكفاءة الاقتصادية وذلك كما يلي:

توظيف كامل وصحيح لكافة موارده، استقرار اقتصادي حميد على سواء على المستوى الحقيقي أو على المستوى السعري، تحقيق عدالة اقتصادية واجتماعية.

ويبرز ذلك فيما توفرها أساليب التمويل الإسلامي من آثار اقتصادية واجتماعية سواء على المستوى القومي أو المحلي أو على المستوى الدولي.

1- العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة:

➤ تؤدي المضاربة إلى التقليل من التفاوت في توزيع الدخل من خلال حصول العمل على حصة من الأرباح التي تتحقق نتيجة المضاربة، وبهذا تزداد حصة عنصر العمل في الدخل المتحقق في الاقتصاد، وكذلك من خلال عدم انفراد رأس المال في الحصول على عائد ممارسة النشاطات الاقتصادية والتي يمثلها الربح من خلال مشاركة العمل له في الحصول على حصة

¹ صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص52.

من الربح المتحقق نتيجة المضاربة، وبهذا تنخفض حصة رأس المال في توزيع الدخل القومي المتحقق، وتزداد حصة العمل فيه.¹

➤ إن أسلوب المشاركة في استخدام الأموال واستثمارها، تساهم في التقليل من حدة التفاوت في توزيع الدخل والثروات، وتوسيع قاعدة ملكية النشاطات الاقتصادية.

➤ كما تبدو العدالة متوفرة في صيغة السلم بين طرفي السلم بسبب عدم وجود عائد محدد سلفاً لأحد أطراف العملية التمويلية، فللمسلم إليه الربح الناتج عن الفرق بين رأس مال السلم وتكاليف الحصول على السلعة، وللمسلم الفرق بين ثمن بيع السلم عن استلامه وبين رأس مال السلم، ويتوقف في كلتا الحالتين على ملائمة القرار الخاص بكل منهما فيما يتعلق بترشيد التكاليف بالنسبة للأول وسلامة قرار البيع بالنسبة للثاني.

➤ كما أن التأجير التمويلي يحقق نفعاً وخدمة للاقتصاد، من خلال:

- التوسع في استخدام الآلات والمكائن، وبالذات الأكثر حداثة منها في القطاعات الاقتصادية وبخاصة منها القطاعات الأساسية مثل الزراعة التي تستخدم آلات بدائية.
- المساهمة في تطوير القطاعات الاقتصادية من خلال تخفيض تكلفة الإنتاج، بزيادة تكلفة الأداء وزيادة الإنتاجية، والإنتاج، من خلال تحديث الوسائل والآلات المستخدمة فيه، وكذلك تحسين نوعية الإنتاج من خلال الدقة والكفاءة الأعلى في أداء هذه الوسائل والآلات، إضافة إلى سرعة إنجاز النشاطات.²

- توسيع النشاطات ونموها مما يؤدي إلى توفير فرص عمل ومعالجة مشكلة البطالة، وبالتالي تحقيق أهداف اجتماعية من خلال توسيع القاعدة العاملة وتحسين مستوى المعيشة والقضاء على الأمراض الاجتماعية التي تسببها البطالة.

➤ كما أن أسلوب التصنيع ذو أهمية اقتصادية واجتماعية بالغة من خلال:

- المساهمة المباشرة في توليد الدخل، وتوليد المنتجات، وفي التشغيل وتوفير فرص العمل، وفي الصادرات، وفي التطور في الصناعة التحويلية، ذات القيمة المضافة المرتفعة.
- مساهمة الصناعة التحويلية الواسعة والكبيرة في تطوير القطاعات الأخرى من خلال علاقات التشابك الوثيقة بين إنتاج منتجات الصناعة التحويلية والقطاعات الأخرى، ويتضح ذلك

¹ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2006، ص 230.

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 402.

من خلال طلبها مستلزمات إنتاج منتجاتها، وكذلك من خلال توفير منتجات للاستخدام في إنتاج منتجات القطاعات الأخرى.

➤ كذلك بالنسبة لأسلوبي المزارعة والمساقاة اللذان يساهمان في تطوير الاقتصاد وتلبية احتياجات المجتمع كالتالي:

• تشكل الزراعة الأساس في اقتصاديات الدول حيث تكوّن الجزء المهم من الناتج والدخل القومي، وترتبط بها وتتولد عنها معظم فرص العمل والعيش، كما ترتبط الزراعة بتوفير الاحتياجات الضرورية جدا لأفراد المجتمع، وهي الغذاء، والاعتماد على أسلوب المزارعة من شأنه أن يساهم في تطوير هذا القطاع الذي يفتقر إلى التمويل.

• تعاني الزراعة في معظم الدول خاصة النامية منها من التخلف وبدائية أساليب الإنتاج، مما يؤدي إلى انخفاض الإنتاج الزراعي وتزدي نوعيته، واستخدام أساليب المشاركة من خلال صيغتي المزارعة والمساقاة في صورها المختلفة من شأنه أن ينهض بالقطاع، فيؤدي إلى توفير الغذاء وتحسين مستوى المعيشة.

حيث أن صيغ التمويل الإسلامي أكثر كفاءة وفعالية وعملية لتحقيق هدف تدوير الموارد بين القطاعات المختلفة ، الأمر الذي يحقق أهداف اجتماعية عليا ضرورية للتوازن الاجتماعي.

➤ وما لا يمكن إنكاره هو الدور الاجتماعي والاقتصادي الذي تؤديه الزكاة من خلال:

• تحفيز الاستثمار الإنمائي في كل من القطاعين الاستهلاكي والإنتاجي، حيث أن ارتفاع معدلات السيولة النقدية، وسرعة تداول النقود الناشئة عن إنفاق الزكاة على مصارفها من فقراء وغارمين ومساكين وابن السبيل يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي نظرا، لارتفاع الميول الحدية الاستهلاكية لهذه الفئة من الأفراد المستهلكين مما يحدث بالتالي أثره في قطاعات الإنتاج فترتفع إنتاجيتها لمواجهة وامتصاص فوائض الطلب الاستهلاكي، مما يبعث الحركة والنشاط في القطاعات الاقتصادية الإنتاجية والاستهلاكية ويزيد من معدلات السيول النقدية، وبضاعف من حركة المبادلات مما يضاعف بالتالي من معدلات النمو الاقتصادي¹.

• كما تساهم في إحداث العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروات، حيث أنها تأخذ من الأغنياء لترد للفقراء دون المساس بكفاية الأغنياء(بعد خصم حاجاتهم الأصلية)، وإذا كان العائد في

¹ غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1989، ص20-

العملية الإنتاجية يتم توزيعه على عناصر الإنتاج التي اشتركت في العملية الإنتاجية، فإن إعادة التوزيع التي تتضمنها فريضة الزكاة على الأصناف الثمانية يضمن الحد الأدنى من عدالة التوزيع. هذا فضلا عما تحققه الزكاة من تحول المستحقين لها إلى ملاك في العملية الإنتاجية يزيد بهم الإنتاج، إذا تحولوا إلى منتجين لما يكفيهم أو ما يخرجهم من حال إلى أفضل منه.

- ليس هذا فحسب بل للزكاة تأثير مباشر على الاستثمار، إذ يميز الفقهاء بين الفقراء القادرين على العمل والعاجزين عنه، أما العاجزون فيعطون كفاية عامهم أو كفاية عمرهم من الزكاة، أما القادرون فيعطون أصولا يستعينون بها على مزاوله العمل ويأمرون به كل بحسب حرفته وتأهيله ، فالإسلام لا يريد أن تكون الزكاة متكأ البطالة والتسول.¹
- تعمل الزكاة على تحقيق تعظيم الرفاهية لأنها تعظم المنفعة الكلية للمجتمع، إذ أن منفعة النقد في يد الفقير المحتاج أعظم من منفعة وحدة النقد ذاتها في يد الغني كما يقرها قانون تناقص المنفعة الحدية، وبالتالي فمن حساب المقاصد بين وحدات المنفعة التي يفقدها الأغنياء الذين يدفعون الزكاة، ووحدات المنفعة التي يكسبها الفقراء، يلاحظ الرفاهية تكون بوضع أفضل مع تطبيق الزكاة.²

2- التمويل الإسلامي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي:

خلو نظام التمويل الإسلامي من الفائدة الربوية ذات السلبية المختلفة يعني زيادة في الاستقرار والتوازن. وهذا واضح من خلال ما سبق من نقد للكفاءة الاقتصادية لسعر الفائدة.

➤ إن التمويل باستعمال أساليب التمويل القائمة على البيع والإجارة(مراحة، إجارة، سلم، استصناع، صكوك) والغرض منها تمكين الأفراد والمنشآت من أن يشتروا الآن السلع الحقيقية والضرورية والخدمات حسب قدراتهم على الدفع في المستقبل، بوضع العديد من الشروط ومنها:

1- الأصل المبيع أو المؤجر يجب أن يكون أصلا حقيقيا، لا خياليا أو افتراضيا.

¹ عبد الجبار السبهاني، ويربي الصدقات... الزكاة وآثارها الاقتصادية، في الموقع الإلكتروني

<http://faculty.yu.edu.jo/SABHANY/default.aspx?pg=b14d4af6-2902-4610-a8ca-784b41131e2B>.

² نفس المرجع السابق.

2- على البائع أن يمتلك السلع المباعة أو المؤجرة.

3- المعاملة يجب أن تكون معاملة تجارية حقيقية، مع النية الكاملة للتسليم والاستلام.

4- الدين لا يمكن بيعه، ومن ثم فإنّ المخاطرة المرتبطة به يجب أن يتحملها المقرض نفسه.

الشرط الأول يساعد على استبعاد الكثير من عمليات المضاربة التي تنطوي على الغرر (عدم التأكد المفرط) والقمار. الشرط الثاني يساعد على التأكد من أن البائع (أو المؤجر) يشارك أيضا بحصة من المخاطرة حتى يستطيع أن يحصل حصة من العائد. وبمجرد أن يصير البائع (الممول) مالكا للسلع لأجل البيع أو الإجارة فإنه يتحمل المخاطرة. وهذا الشرط يضع أيضا قيودا على البيوع القصيرة، وهذا يمكن استبعاد أي انخفاض شديد في أسعار الأصول خلال فترة الهبوط. ومع ذلك فإنّ الشريعة استثنت من هذه القاعدة السلم والاستصناع، حيث لا تكون السلع متوافرة في الأسواق في الحال، وتحتاج إلى إنتاج أو تصنيع قبل التسليم. وبهذا فإنّ التمويل الممنوح من خلال الأساليب الإسلامية لا يمكن أن يتسع إلا في حدود الاقتصاد الحقيقي، وهذا ما يساعد على الحد من التوسع الائتماني المفرط. الشرطان الثالث والرابع يساعدان على استبعاد الكثير من المضاربات والمشتقات، حيث لا توجد نية للتسليم والاستلام، ويساعدان أيضا على حفز الدائن على مزيد من الحذر وتقييم مخاطر الائتمان. وهذا ما يساعد على منع حدوث توسع كبير في حجم وقيمة المعاملات، وكذلك فإنه يقي من تفاقم الدين في الارتفاع كثيرا فوق حجم الاقتصاد الحقيقي. كما أنه يحرر الكثير من الموارد المالية للاقتصاد الحقيقي، وهذا ما يساعد على زيادة التشغيل وفرص التشغيل الذاتي وإنتاج السلع والخدمات التي تسد الحاجة.¹

➤ معدلات المشاركة في التمويل الإسلامي مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، لذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة، وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي.

فنظام التمويل الإسلامي أكثر استقرارا من أي نظام آخر، إذ ستختفي المضاربات الناتجة عن التغيير في أسعار الفائدة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي واتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي.

¹ محمد عمر شابرا، ترجمة: رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟، كتاب الأزمة المالية العالمية، مجموعة باحثين، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 34-35.

➤ عائد المشاركة لا يتقلب كتقلب أسعار الفائدة والتقلب فيه يتم من خلال ضغوط قوى السوق وهو لا يتغير خلال العملية الإنتاجية، فإذا تحسنت التوقعات الاقتصادية ارتفع معدل الربح تلقائياً، مما يجعل عائد التمويل يعكس الصورة الحقيقية للنشاط الاقتصادي، من حيث النمو والاستقرار والتوزيع العادل للدخل والثروة وصولاً للتنمية.

➤ كما أن التمويل بأسلوب المشاركة يؤدي إلى استخدام الأموال واستثمارها بدرجة أكبر في النشاطات المنتجة، فتساهم في توفير عرض السلع والخدمات المنتجة عن طريقها، وهو ما يؤدي إلى الحد من التضخم (ارتفاع الأسعار) التي ترتبط بانخفاض المعروض من السلع والخدمات بالمقارنة مع الطلب عليها في السوق، في حين تساهم عمليات الإقراض التي لا يتم استخدامها في الاستثمارات المنتجة في زيادة الطلب دون زيادة في العرض، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وحصول حالة التضخم، وما يرافقه من ارتفاع في كلف الإنتاج وكلف العيش وتدني مستويات المعيشة.

3- نظام التمويل الإسلامي وتوظيف الموارد والطاقات التوظيف الكامل:

زيادة على سبق ذكره حول دور أساليب التمويل الإسلامي في تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي فلها أيضاً دور كبير في حسن تخصيص الموارد المتاحة وتحقيق التوظيف الكامل من خلال أساليبه المختلفة ويبدو ذلك أكثر وضوحاً في أساليب المشاركات حيث أن:

➤ المضاربة تساهم في توفير فرص الاستخدام والتشغيل لكل من العمل ورأس المال الذي لا يتم استخدامهم، بذلك فهي تساهم في علاج مشكلتي البطالة وتعطيل دوران رأس المال، كما تحقق المضاربة درجة كفاءة أكبر في تخصيص الموارد، بتوجيهها نحو المجالات التي تحقق عائداً أكبر من قبل المضاربين الذين يفترض أن تتوفر لديهم الخبرة وبذلك يقل توجيه الموارد نحو المجالات الهامشية الغير منتجة والتي يقل عائدها، وذلك راجع طبعاً لارتباط ربح

المضارب بنتيجة العملية إضافة إلى عدم ضمانه لرأس المال المضاربة إلا في حالة التعدي والتقصير، كما تساهم المضاربة أيضا في تحقيق درجة أكبر من الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة، سواء أكانت رأس مال أو عمل أو مستلزمات تتطلبها عملية القيام بالنشاطات الاقتصادية، وذلك من خلال ممارسة هذه النشاطات عن طريق المضاربة من ذوي الخبرة والقدرة التي تتيح لهم ممارسة هذه النشاطات بأفضل طريقة ممكنة، بالشكل الذي يسمح بتحقيق أكبر كفاءة ممكنة، والتي تضمن أكبر عائد ممكن بتخفيض كلفة ممارسة النشاط إلى أدنى حد ممكن، وزيادة إنتاج أو إيرادات النشاط إلى أعلى حد ممكن، وهو ما يحقق أكبر ربح ممكن، وهي بذلك تعود بالفائدة على كل من الممول والتمول والمجتمع ككل.

➤ أن الاندماج بين عنصري رأس المال والعمل في المضاربة، من شأنه القضاء أو التخفيف من حدة الصراع الاجتماعي الذي أوجدته الرأسمالية من تركيزها على تجميع رأس المال وزيادته عن طريق تراكمه عبر الزمن، وفي معظم الحالات على حساب العاملين بإفقارهم ويؤسهم، بتزايد رؤوس أموال الرأسماليين، باستمرار تجريد العاملين من رؤوس الأموال هذه.

➤ كما أن المضاربة تساهم في توفير التمويل لأصحاب الخبرة الأمر الذي يوسع قاعدة الشغل ويساعد في توفير مناصب عمل والتخفيف من حدة البطالة.

➤ كما أن مشاركة المصارف الإسلامية في المشاريع الاستثمارية يحفز الأفراد والهيئات على استخدام أموالهم ومدخراتهم بسبب ثقتهم بجدوى المشروعات وما توفر لهم من طمأنينة لنجاح المشاريع.

➤ كما أن المشاركة تؤدي إلى التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، لأنها تقوم على أساس دراسة جدوى المشاريع وليست تقديم للتمويل للآخرين لمجرد قدرتهم على السداد.

➤ من خلال المشاركة يتم تأسيس المشروعات الإنتاجية، و زيادة فرص التشغيل، مما يعني معالجة المشاكل الاقتصادية (الركود، التضخم، سوء توزيع الثروة، هدر الموارد البشرية).

➤ تعمل الزكاة على تحقيق الكفاءة الاقتصادية وتخصيص موارد المجتمع بحسب الحاجات الرئيسية لأبنائه إذ إن تركيز الثروة يؤدي إلى تكريس موارد المجتمع لإنتاج ترفيات الأغنياء على

حساب ضروريات الفقراء، وهذا يخل بالقاعدة الأصولية: "لا يراعي تحسني إذا كان بمراعاته إخلال بحاجي ولا يراعي حاجي إذا كان بمراعاته إخلال بضروري"، فالأصل أن تشبع الحاجات الأساسية أولاً وذلك يستلزم عدالة توزيع الدخل وقوى الشراء، والزكاة تؤمن ذلك.¹

المبحث الثالث: متانة التمويل الإسلامي في مواجهة التحولات الاقتصادية

المعاصرة

من خلال دراسة مفهوم الكفاءة الاقتصادية نلاحظ أن المجال الاقتصادي هو أهم المجالات التي تأثر على العدالة الاجتماعية والتكامل البشري، فلا مجال إلى تحقيقهما إلا عبر المجال الاقتصادي وآلياته، وقد توالفت عبر الزمن العديد من النظريات والاتجاهات الاقتصادية المتنوعة تعرض الحلول للمشكلات الاقتصادية التي تطرأ على نسيج المجتمعات، وبدت سيطرة المذهب الليبرالي على المذاهب المختلفة في الاقتصاد باعتباره القطب الأبعد الذي صمد وبقي في الساحة، والساحة لا تعترف إلا بالأقوى.

لكن المتصفح لتاريخ هذا النظام سيقف لا محال أمام تعدد الأزمات الاقتصادية التي شهدناها، ولعل أخطرها الأزمة المالية المعاصرة، التي تعاني منها اقتصاديات العالم، التي يرى معظم الباحثون أنها اتجاه نحو نظام جديد أكثر كفاءة وفعالية في تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار. كما يعتقد أيضاً أنها الفرصة الذهبية للدعوة إلى المذهب الاقتصادي الإسلامي المنعش له العالم اليوم.

إن العالم لن يقبل بنظام هش أو نظام هزات وأزمات كما كان الحال عليه في النظام الليبرالي، وإنما العالم في انتظار نظام صلب وكفاء، يمتلك آليات لحل الأزمات وتحقيق النتائج المرغوبة.

أولاً: التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة:

انقل العالم من مرحلة تاريخية سابقة إلى مرحلة جديدة، بتسارع غير مسبوق، وبمتغيرات نوعية تحمل في طياتها، حاضراً ومستقبلاً تحديات غير اعتيادية، إذ أنه من أبرز سمات العالم المعاصر أنه عالم يموج بالتغيرات المتلاحقة في شتى ميادين العلم والتكنولوجيا والاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة،

¹ عبد الجبار السبهاني، ويربي الصدقات... الزكاة وأثارها الاقتصادية، في الموقع الإلكتروني

وضمن هذا المناخ السريع التقلبات يقوم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية بدور رئيسي فيه، والهدف المعلن لهذه المؤسسات هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي من خلال مساعدة البلدان التي تعاني أزمات اقتصادية، فنقدم لها هذه المؤسسات الدراسات والحلول والقروض. ولعل من أبرز هذه التغيرات: المنظمة العالمية للتجارة ، التكتلات الاقتصادية الإقليمية، العولمة، وما بعد الأزمة المالية العالمية.

ولمّا كانت الانطلاقة الحقيقية للتمويل الإسلامي سنة 1975 بتأسيس بنك دبي في الإمارات العربية المتحدة، فقد تزامنت مع ظهور مرحلة جديدة من التحولات العالمية تمثلت في تطبيق إجراءات التحرير المالي ورفع الحواجز في الولايات المتحدة وبريطانيا ما بين 1979 و 1982 ثم في باقي الدول الصناعية الرئيسية الأخرى، وتطبيق أسعار الصرف المرنة وتحويل الديون إلى أوراق مالية. تجسيدا لمفهوم حديث يدعى العولمة، فإننا سنهتم بمتغيرين ومدى تأثيرهما على نجاح التمويل الإسلامي وهما العولمة المالية، و الأزمات المالية العالمية.

1- العولمة المالية:

تعتبر العولمة المالية حديثة النشأة نسبيا، حيث بدأت بالظهور في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، ثم تلاحقت تطوراتها في الثمانينات إلى أن أصبح العالم في التسعينات بمثابة دولة واحدة، وأصبحت حركة الأموال لا تعرف الحدود تجوب العالم بحرية دون قيود.

وقد أصبحت العولمة هي السمة الرئيسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، الذي بدأ بالظهور في العقد الأخير من القرن الماضي نتيجة زيادة الاعتماد المتبادل بين الدول، بفعل اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، والتحول لآليات السوق تعميق الثروة التكنولوجية والمعلوماتية، فالعولمة هي ظاهرة اقتصادية تتمثل في تحرير السوق، والخصخصة ، وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، ومن بعض وظائفها كالرعاية الاجتماعية ، تغيير نمط التكنولوجيا، والتكامل بين الأسواق الرأسمالية، وتوزيع الإنتاج بين القارات من خلال الاستثمار الأجنبي.¹

2- أسباب العولمة المالية:

¹ أحمد سليمان خصاونة، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2008، ص 25.

هناك العديد من الأسباب التي ساعدت على ظهور العولمة المالية لعل أهمها¹:

أ- عجز الأسواق الوطنية عن استيعاب الفوائض المالية:

حدثت موجة عارمة من تدفقات رؤوس الأموال الدولية بعد أن عجزت الأسواق المحلية عن استيعاب المدخرات والفوائض المالية، وذلك بحثاً عن فرص استثمار أفضل ومعدلات عائد أعلى. و على الرغم من قدم ظاهرة الاستثمار الأجنبي، فإن الجديد هو تعاضم حجم هذه الاستثمارات وتنوع الأدوات المالية المستخدمة، والاستقلال النسبي لتحركات رؤوس الأموال بعيداً عن حركة التجارة الدولية.

ب- التقدم التكنولوجي:

ساهم التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات في دمج وتكامل الأسواق المالية الدولية، حيث تم التغلب على الحواجز المكانية والزمانية بين الأسواق الوطنية المختلفة، إضافة إلى انخفاض تكلفة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وعمليات المحاسبة إلى درجة كبيرة.

و قد ساهم التقدم التكنولوجي في زيادة حركة رؤوس الأموال من سوق إلى آخر، و في زيادة الروابط بين مختلف الأسواق المالية.

ج- ظهور الابتكارات الجديدة:

ارتبطت العولمة المالية بظهور كم هائل من الأدوات المالية الجديدة، التي راحت تستقطب العديد من المستثمرين، فإلى جانب الأدوات التقليدية المتداولة في الأسواق المالية (الأسهم والسندات)، أصبحت هناك العديد من الأدوات الاستثمارية منها: المشتقات التي تتعامل مع التوقعات المستقبلية.

وقد ساعد على ظهور هذه الأدوات الاضطرابات التي سادت أسواق الصرف الأجنبي، نتيجة تعويم أسعار صرف العملات وأسعار الفائدة، بهدف تأمين الحماية للمستثمرين.

3- الأزمة المالية:

1- تعريف الأزمة المالية:

تعرف الأزمة المالية بأنها مرحلة حرجة تواجه المنظومة المالية، وينتج عنها خلل أو توقف في بعض الوظائف الحيوية لهذه المنظومة أو كلها. ويصاحبها تطور سريع في الأحداث، ينجم عنه عم استقرار في

¹ نفس المرجع السابق، ص 38، 39.

النظام الأساسي لهذه المنظومة، ويدفع سلطة اتخاذ القرار فيها إلى ضرورة التدخل السريع لنجدها، وإعادة التوازن لهذا النظام.¹

و يمكن تصنيف الأزمات إلى ثلاث أنواع رئيسية²:

أ- أزمة الصرف (العملة): نقول أن هناك أزمة صرف لما تتعرض العملة إلى انخفاض حاد في قيمتها مقارنة بعملة أو بعملة مرجعية خلال سنة، ويكون هذا التدهور أكثر من الحدود المعقولة التي يتم اعتبارها في الغالب ما فوق 25 في المائة.

ب- الأزمة البنكية: يتم الحديث عن هذا النوع من الأزمات خصوصا لما تجتمع لدى البنك حجم معتبر من الأصول الغير كفوة، وكذا عندما تتفق المعلومات الصادرة من جهات مختلفة (جرائد، دراسات ، تقارير الخبراء) بأن هناك مؤشرات دعر (كتجميد الودائع، غلق البنوك، ضمان الودائع....)، بالإضافة إلى وجود مخططات إنقاذ معتبرة من طرف الحكومة.

ج- أزمة الأسواق المالية: نقول أن سوق مالي في حالة أزمة عندما ينخفض مؤشر السوق المالي بأكثر من 20 في المائة، قياسا على أزمتي 1929 و 1987.

2- أسباب الأزمات المالية³:

لا يمكن إرجاع أسباب الأزمة إلى سبب واحد أو سببين، فهناك جملة من الأسباب تتضافر في آن واحد لإحداث أزمة مالية:

أ- عدم الاستقرار الاقتصادي الكلي: إن أحد أهم مصادر الأزمات المالية هو التقلبات في شروط التبادل التجاري، فعندما تنخفض شروط التجارة يصعب على عملاء البنوك المشتغلين بنشاطات ذات علاقة بالتصدير والاستيراد الوفاء بالتزاماتهم خصوصا خدمة الدين. وتشير بيانات البنك الدولي أن حوالي 70 في المائة من الدول النامية التي حدثت بها أزمة مالية شهدت انخفاضا في شروط التبادل التجاري بحوالي 10 في المائة قبل حدوث الأزمة.

وتعتبر التقلبات في أسعار الفائدة العالمية أحد المصادر الخارجية المسببة للأزمات المالية في الدول النامية فهي تؤثر في تكلفة الاقتراض وتؤثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر حيث قدر ما بين

¹ ابراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص18.

² كمال بن موسى، أ. عبد الرحمان بن ساعد، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، المنعقد يومي 23-24 فبراير 2011. غرداية، الجزائر.

³ نفس المرجع السابق.

50-67 في المائة من تدفقات رؤوس الأموال من وإلى الدول النامية خلال حقبة التسعينات، كان سببها المباشر التقلبات في أسعار الفائدة عالمياً.

و كذلك أسعار الصرف الحقيقية حيث تعتبر من مصادر الاضطرابات على مستوى الاقتصاد الكلي والتي كانت سبباً لحدوث العديد من الأزمات.

ب- اضطرابات القطاع المالي: يشكل التوسع في منح الائتمان وتدفقات كبيرة لرؤوس الأموال من الخارج وانهيار أسواق الأوراق المالية القاسم المشترك الذي سبق حدوث الأزمات المالية والذي يتوكل مع الانفتاح الاقتصادي والتجاري والتحرر المالي غير الوقائي وغير الحذر.

ج- تشوه نظام الحوافز:

أن ملاك المصارف والإدارات العليا فيها لا يتأثرون مالياً من جراء الأزمات المالية التي ساهموا في حدوثها، فلا يتم مثلاً إنهاء خدماتهم أو تحميلهم الخسائر التي حدثت من جراء الأزمة خصوصاً عند تحمل المصرف مخاطر زائدة عن مقدرته، كما حدث مثلاً في كوريا، كولومبيا، الأرجنتين، سانغفورا وهونج كونج.

د- سياسات سعر الصرف:

يلاحظ أن الدول التي انتهجت سعر الصرف الثابت كانت أكثر عرضة للصدمات الخارجية، ففي ظل هذا النظام يصعب على السلطات النقدية أن تقوم بدور المقرض الملاذ الأخير بالعملة الأجنبية حيث أن ذلك يعني فقدان السلطات النقدية لاحتياطياتها للنقد الأجنبي وحدثت أزمة العملة. مثال: حالة المكسيك والأرجنتين. وقد تمخض عن أزمة العملة ظهور العجز في ميزان المدفوعات ومن ثم نقص في عرض النقود وارتفاع في أسعار الفائدة المحلية مما يزيد من الضغوط وتفاقم حدة الأزمة المالية على القطاع المصرفي.

4- دور العولمة في حدوث الأزمات المالية:

إذا كان التحول العالمي الجديد هدفه الاستقرار وحماية الاقتصاد العالمي من الأزمات، فإن الأزمة المالية العالمية لعام 2007-2008 أثبتت أن الاقتصاد العالمي السائد قد أصبح أكثر ارتباطاً، فحدث

أزمة في إحدى الدول الاقتصادية الكبرى، يظهر في الحال عبر مختلف الدول الأخرى، التي لا تستطيع مواجهة تلك الأزمات.

➤ حيث أن رفع القيود والضوابط عن حرية حركة رأس المال، من شأنه أن يحقق منافع لبعض الاقتصاديات والمستثمرين والمدخرين، وفي نفس الوقت خلق مخاطر وتحديات جديدة بالنسبة إلى واضعي السياسات والمتعاملين في الأسواق المالية العالمية.

الحدود استجابة لزوال أو التخفيض من الحواجز على تجارة الخدمات المالية، وتحرير القيود الحكومية على دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى أسواق المالية المحلية. كما ازدادت المنافسة بين مقدمي تلك الخدمات بسبب التقدم التكنولوجي والتحرر المالي.

➤ و نتيجة لتغير قوانين الوساطة المالية الدولية، ظهرت طبقة جديدة من المؤسسات غير المصرفية تقدم خدمات مالية، مثل المستثمرين الماليين، وبنوك الاستثمار، وشركات السندات، وشركات التأمين، وصناديق المعاشات، ترتب عن ذلك نشوء شبكة معقدة من المعاملات المالية بين كيانات مالية عملاقة من حيث الحجم ومركبة من حيث النشاط. وقد قادت هذه التغيرات إلى تغيرات مقابلة في هيكل أسواق المال المحلية والعالمية، وتحولت الأنظمة المصرفية القائمة على أساس منح القروض وقبول الودائع إلى تجارة الأوراق المالية. وتحولت منظمات الأعمال وكذلك المؤسسات الحكومية في تمويل عملياتها إلى أسواق رأس المال. وأصبح لدى المستثمرين رغبة أكبر في تداول الأسهم والسندات بسبب الثورة التكنولوجية التي سهلت عملية مراقبة وإدارة المخاطر وتحليلها وإدارتها.

ودخلت المؤسسات المالية غير المصرفية في تنافس مع المصارف التجارية للحصول على المدخرات وتمويل الشركات في الأسواق المالية المحلية والعالمية، مما أدى إلى انخفاض أسعار الأدوات المالية.

➤ ومع أن من فوائد العولمة المالية السماح للمصارف بتتويع مصادر تمويل عملياتها، من خلال قدرتها على إصدار الأسهم والسندات وتقديم الخدمات المالية، إلا أنه يمكن لهذا التتويع أن يهدد استقرار الأسواق المالية، وذلك بسبب عدم القدرة على التنبؤ والسيطرة على المخاطر المالية (الناجمة عن التقلبات المفاجئة لرأس المال، تبيض الأموال، المضاربات وغيرها) .

و قد كان من نتائج اتساع تداول الأوراق والأدوات المالية أن أصبحت أسعار الأصول المادية معرضة للانهايار، كما حدث في البلدان الشرق آسيوية عامي 1997 و1998. عندما انهارت أسعار العقارات، مما أدى إلى عجز المدينين عن الوفاء بالتزاماتهم اتجاه المصارف، ما عرضهم لخطر الإفلاس. و هو ما حصل فعلا في أزمة فقاعة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية في العام 2007-2008.

➤ وربما تمثل أهم تطور جرى في ظل العولمة في انفصام القطاع المالي (الورقي) عن قطاع الإنتاج (العيني)، تجري في الأول منها معاملات ورقية تفوق قيمتها أضعافا مضاعفة القيمة الحقيقية لقطاع الإنتاج، نتيجة لأعمال المضاربة الواسعة التي تنفخ في قيام المعاملات الورقية دون اعتبار للقيمة في قطاع الإنتاج. علما أن هذه المعاملات الورقية تجري على مدار الساعة ، منفصلة تماما عما يجري في قطاع الإنتاج. ويعرض حجمها الهائل المنتفخ اصطناعيا، في الأخير، قطاع الإنتاج إلى مخاطر التراجع، والكساد، فالإنهيار¹.

➤ ضعف إجراءات الرقابة والضبط في القطاع المالي حيث شاع مناخ من التساهل والتغاضي عن القواعد السليمة لمنح الائتمان والتفاسح عن تطبيق الضوابط القوية على ملاءة المؤسسات الائتمانية وآليات عملها، وما كان هذا إلا جزء من الحرية الاقتصادية والعولمة.

ثانيا: أزمة نظام التمويل الوضعي:

¹ د. عبد المنعم السيد علي، مستقبل النظام الرأسمالي واستقراره في ظل الأزمات المالية العالمية والعولمة المالية، المؤتمر العلمي العاشر، الجمعية العربية للبحوث العربية ASFER، بيروت، لبنان، ديسمبر 2009.

عرف النظام التمويلي العالمي أكبر هزة في تاريخية عرفت بإعصار مالي في السوق الأمريكية امتد أثره إلى باقي الأسواق العالمية، تنبأ الكثيرون بامتداد أثره فترة طويلة من الزمن. وقد احتلت الأزمة المالية جانبا مهما من صفحات الجرائد وسائل الإعلام والندوات الاقتصادية والملتقيات العلمية نظرا لتداعياتها واختلاف الآراء حولها، وكان لها الأثر الإيجابي على العالم الإسلامي حيث وجهت الأنظار لدراسة نظام التمويل الإسلامي.

1- تاريخ الأزمة المالية العالمية:

يرجع العديد من الباحثين سبب ظهور الأزمة المالية إلى الإخفاق الكبير الذي عرفه استرداد الديون العقارية الممولة من البنوك في الولايات المتحدة والمعروفة بالقروض العقارية من الدرجة الثانية (القروض الأقل جودة) وتعود جذورها إلى لسنوات مضت، حيث تعرض الاقتصاد الأمريكي للهلع بعد بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مما اضطر المجلس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي إلى تخفيض أسعار الفائدة حتى وصل السعر الذي يقرض به البنوك في سنة 2003 إلى 1 في المائة، بهدف توفير السيولة المالية وتشجيع سياسة الاقتراض، وبالتالي تحفيز الإنفاق والاستثمار.

الأمر الذي انبثق عنه توسعا بل إفراط في الإقراض العقاري بشكل خاص، حيث قدمت الحكومة قروضا ميسرة بفوائد منخفضة للشركات العاملة في الإسكان (شركات الرهن العقاري) ولم يقتصر الأمر على هذا بل امتد ليشمل تيسير معايير الإقراض حتى لغير المؤهلين.

لجأت شركات الرهن العقاري لبيع المساكن والعقارات للأفراد بفوائد وشروط ميسرة مقابل رهنها حتى تسديد أقساط البيع وتبقى سندات الملكية لدى الجهات المقرضة، نتيجة هذه التسهيلات أقبل الأمريكيون على شراء العقارات بهدف السكن والاستثمار الطويل المدى وكذا المضاربة بشكل واسع، خاصة بعد تسهيل الدفعة الأولى وتغطية القرض لكامل سعر المسكن المرهون، وقد ازدهرت السوق العقارية في الوهلة الأولى، وانعكس ذلك على ارتفاع قيمة الأصول العقارية للمقترضين وكذا قيمة أسهم الشركات العقارية. فأصبحت مصدر جذب لأموال المستثمرين في الداخل وفي الخارج، بسبب انفتاح الأسواق المالية على بعضها. اشتدت المضاربات في السوق العقارية بهدف الاستفادة من هوامش الربح كما توسعت في استخدام الأدوات المبتكرة قصيرة الأجل للانتماء واستخدام المشتقات المالية. حيث لجأت الشركات العقارية وبعض المؤسسات المالية إلى بيع سندات القروض العقارية إلى شركات و متمولين آخرين عن طريق عملية توريق قروض الإسكان الموجودة لديها.

ونشأ عن ذلك ديون رديئة، تم بيعها بعد ذلك إلى مؤسسات مالية دولية في أوروبا وآسيا، وأصبح في كل بورصة مالا يقل عن 20 في المائة من هذه الأسهم خاصة بالرهن العقاري. كان هؤلاء الممولون الجدد يعتمدون على المدفوعات التي يقدمها الأفراد الأوائل الذين يشغلون المساكن سداد للفوائد وأقساط الديون، استمرار ارتفاع أسعار العقارات الأمريكية، الإفراط في الإقراض الميسر، الانتشار الواسع لبيع تلك القروض (مضاربة) ، واستخدام تلك العوائد في الإنفاق الاستهلاكي تسبب في ضغوط تضخمية والذي عرف ب"أزمة القروض عالية المخاطر" سنة 2004 .

لتجاوز هذه الأزمة عمد الاتحاد الفدرالي الأمريكي إلى تطبيق سلسلة من الزيادات المتتالية في أسعار الفائدة بلغت نحو 2.25 في المائة في يونيو 2006. الشيء الذي إلى ارتفاع أعباء القروض العقارية وعجز المقترضين عن سداد أقساطها وتوقف الدولة عن إعطاء المزيد من التسهيلات الميسرة للشركات والمصارف وطالبتها بالتسديد بالنسبة التي حل أجلها، تزايدت معدلات التخلف عن السداد، وأدت إلى تعثر السوق ومصادرة العقارات وعرضها للبيع بأسعار بخصة.

لقد تراجعت السوق العقاري لندرة السيولة لدى الأفراد والمتعاملين، وكذا نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة، وانعكس ذلك على المؤسسات العقارية والمالية ذات العلاقة، حيث انخفضت مستحقات البنوك وهبطت أسهمها في الأسواق المالية الأمريكية، فكما انتقل الرواج بسرعة إلى تلك المؤسسات، انتقلت إليها الأزمة بسرعة أكبر. حيث شهدت جميع البورصات العالمية والعربية في منتصف 2008 تراجعاً في مؤشراتهما، متأثرة بأزمة الرهن العقاري في أمريكا.¹

2- أسباب الأزمة المالية العالمية:

اختلف الاقتصاديين في تحليل أسباب الأزمة العالمية منهم من علل حدوثها بسبب وجود خلل إستراتيجي في ماهية وصيرورة التكوين الفكري للنظام الرأسمالي، ومنهم من عللها بوجود خلل في ظاهرة العولمة أو في تطبيقاتها، ويمكن تحليل أسباب تلك الأزمة المالية على النحو التالي:

1- عدم مراعاة الأسس والسياسات والقواعد المصرفية السليمة وغياب رقابة البنك المركزي:

الملاحظ أن بنك الاتحاد الفيدرالي الأمريكي لم يحم بدوره كبنك مركزي في مراقبة جادة للنظام المصرفي ، و اكتفى باستخدام سعر الفائدة كأداة لإدارة النشاط الاقتصادي بعامه، وهذا الجهاز خاصة، بينما نجد أن كثيراً من وحدات هذا الجهاز أخذت تعمل خارج الطريقة النظامية، أي ما يسمى بالنشاط

¹ عبد الحق بوعتروس، تحليل الأزمة الراهنة، الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2009، الجزء الأول، صص 113-136.

خارج الميزانية ، أي بعيدا عن الرقابة. حيث أن وحدات الجهاز المصرفي الأمريكي ركزت على الربح السريع الضخم عن طريق الإقراض غير المسؤول وغير المنضبط بالقواعد المصرفية المعروفة، خاصة قطاع العقارات، فلم تقم بإدارة رشيدة لمخاطر الائتمان أو كفاية رأس المال، بالإضافة إلى الفساد ف قيمة إدارة هذه المؤسسات، فمثلا بلغت مرتبات ومخصصات الرئيس التنفيذي لبنك"ليمان برادرز" 486 مليون دولار في عام 2007.¹

2- نمو الاقتصاد الافتراضي الوهمي²:

وصل الاقتصاد الافتراضي إلى ما يتراوح بين 12 ضعفا و15 ضعفا الاقتصاد الحقيقي العلمي للسعي والخدمي، و قد أصبح الاقتصاد الورقي يمثل كيانا عملاقا لا يقل عن 600 تريليون دولار في مواجهة اقتصاد حقيقي لا يتعدى 48 تريليون دولار.

3- سعر الفائدة، بيع الديون والمقاومة³:

كشفت هذه الأزمة عن ثلاث مدمرات يحكمن الاقتصاد العالمي : سعر الفائدة، بيع الديون، والمقاومة. الأولى: ارتبطت بواحد الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004، وهو ما شكل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها، بلغت القروض 1.3 تريليون دولار في مارس 2007، و تفاقمت تلك الأزمة مع حلول النصف الثاني من عام 2007، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، مما ترتب عليه تحميلهم أعباء إضافية نتيجة لهذا التأخير وفقا لسياسة سعر الفائدة المركبة.

الثانية: تجميع الديون العقارية الأمريكية وتحويلها إلى سندات وتسويقها من خلال الأسواق المالية العالمية، وقد نتج عن عمليات التوريق زيادة في معدلات عدم الوفاء بالديون لرداءة العديد من تلك الديون ، مما أدى إلى انخفاض قيمة السندات المدعومة بالأصول العقارية في السوق الأمريكية بأكثر من 70 في المائة.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص309.

² نفس المرجع ص 307. بتصرف

³ نفس المرجع ص 307. بتصرف

الثالثة:تأمين حاملي السندات العقارية على أصل تلك السندات وعوائدها لدى شركات التأمين ، وقد انعكس تعثر عملاء الديون العقارية ،و كذلك رداءة سندات تلك الديون بصورة مباشرة على شركات التأمين من خلال مطالبة حاملي تلك السندات شركات التأمين بتغطية خسائرهم، وكان من نتيجة ذلك أن تكبدت أكبر مؤسستين للرهن العقاري في الولايات المتحدة وهما فاني ماى وفريدى ماك خسائر بالغة حتى أوشكا على الإفلاس ولم ينقدهما إلا تأمين الحكومة الأمريكية لهما.

كما ظهرت المقامرة جلية في هذه الأزمة من خلال المشتقات المالية التي تعتبر بحق سلاح الدمار المالي وتقوم على الاتجار في المخاطر،و تحقيق ربح لطرف على حساب خسائر مقابلة للطرف الآخر، ولا يوجد فيها تسليم ولا تسلّم ولا قبض للثمن بل هو تسوية لفروق الأسعار يربحها الرابحون ويخسرها الخاسرون.

3- الآثار الاقتصادية للأزمة المالية العالمية:

لما كان النظام المصرفي هو عصب الحياة لأي اقتصاد فأنّ الأزمة المالية المصرفية الأمريكية العالمية سرعان ما تحولت إلى أزمة اقتصادية أخذت تلوح بدخول الاقتصاد العالمي إلى شبح الكساد العالمي الكبير الذي حدث في 1929-1932،بما أحدثه من آثار مدمرة في كل جوانب الاقتصادات العالمية فكانت لها الآثار التالية:

1-إفلاس العديد من البنوك والشركات بسبب أزمة السيولة:

شهد يوم 16 سبتمبر 2008 إفلاس بنك ليمان براذرز أكبر بنك في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان يطلق عليه عملاق صناعة الاستثمار المصرفي الأمريكي.و بعدها العديد من البنوك الأمريكية¹، وانتقلت العدوى والإفلاس إلى البنوك في إنجلترا وفرنسا وبلجيكا وغيرها. وسرعان ما شمل الإفلاس الشركات والمؤسسات الكبرى.

2-انهيار البورصات:

بسبب الانخفاضات الكبيرة والمتتالية في أسعار الأوراق المالية بعد الانهيار الكبير الذي حدث للبنوك الكبرى والمؤسسات الأخرى، وكان سبب الانخفاض الحاد في البورصات العالمية ارتفاع حدة المضاربات.

3-تنامي معدلات البطالة:

¹ لتفاصيل أكثر حول البنوك المفلسة يمكن الرجوع إلى ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية،د.سامر مظهر قنطججي،دار النهضة، سوريا،2008.

بسبب إغلاق العديد من البنوك والشركات الكبرى، حيث فقد الملايين وظائفهم في الكثير من دول العالم ، مما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة في الاقتصاد الأمريكي فوصل إلى 7 في المائة نهاية 2008، كما ارتفعت أيضا في دول الاتحاد الأوروبي وآسيا والدول العربية والإفريقية حيث وصلت إلى أكثر من 9 في المائة، في المتوسط.

4-تذبذب أسعار الذهب والعملات:

فقد لوحظ على أسعار الذهب تغيرها صعودا وهبوطا أثناء الأزمة بشكل حاد فقد نجد خلال أيام انخفاضاً في أسعار الذهب يمثل انخفاضا كبيرا، ومن ناحية أخرى قد يحدث ارتفاعا حادا بعد أياما أخرى وهكذا.

وفي المقابل عرفت أسعار العملات تقلبات وتغيرات شديدة وعدم استقرار في أسعار الصرف، فقد انخفض سعر الدولار عدة مرات متتالية. ولا يخفى تأثير ذلك على المعاملات والتسويات الدولية.

5-انخفاض أسعار البترول:

بسبب عدم وضوح الرؤية حول مستقبل أسهم الشركات العالمية ومعدل الفائدة وأسواق العملات انخفضت أسعار البترول بأقوى انخفاض لها على مدار الخمسين عاما الماضية.

6-النمو الاقتصادي:

يمر الاقتصاد العالمي بمنعطف حرج، حيث ينحصر بين طلب شديد البطء في كثير من اقتصاديات المتقدمة وتضخم متصاعد في جميع أنحاء العالم، لا سيما الاقتصاديات النامية. و يقول صندوق النقد الدولي، في تقرير أصدره في جويلية 2008. أن النمو العالمي تراجع إلى 4.5 في المائة في الربع الأول من 2008، هبوطا من 5 في المائة في الربع الأخير من 2007.¹

ثالثا: آثار التحولات العالمية على نظام التمويل الإسلامي

¹ تقرير سبائك للتأجير لأكتوبر 2008 موقع www.sabaek.com/v1/report/oct.2008.pdf

إنّ الأزمة المالية العالمية التي اندلعت شرارتها منذ أوت 2007، عصفت باقتصاديات العالم وأتت على أكبر المؤسسات المالية العالمية، وحرّكت العالم لإيجاد الحلول المناسبة لتقليص الخسائر، وما كان واضحا أنّ هذه الأزمة التي كان من بين أكبر أسبابها الممارسات المصرفية القائمة على الفوائد الربوية، شككت في سلامة النظام الاقتصادي العالمي وبيّنت عدم كفاءة نظامه التمويلي على الخصوص، وفي ضوء هذه المتغيرات العالمية الجديدة اتجهت الأنظار وتحوّلت الأفكار لمعالجة هذا النظام المليء بالتصدعات والأزمات فلا تخلو حقبة من الزمن إلا اعتراضها أزمة مالية، وكانت الفرصة الحقيقية ليثبت النظام التمويل الإسلامي أنه على درجة كفاءة عالية، فتعتبر فترة حدوث الأزمة تحوّلًا رئيسي في حياة التمويل الإسلامي.

1- آثار العولمة على التمويل الإسلامي:

أ- الآثار السلبية:

➤ إنّ تحرير الخدمات المالية أدى إلى خلق نوع من المنافسة الغير متكافئة بين المؤسسات المالية العالمية والمحلية، ومنها المؤسسات الإسلامية التي تعتبر حديثة النشأة، والتي لا تزال غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة، نظرا لمحدودية أحجامها. فلم تأخذ نصيبها في تمويل العمليات الضخمة.

➤ إنّ وجود المؤسسات المالية الأجنبية بجانب المؤسسات المالية الإسلامية في نفس الدول، يمكنها من تحريك الأموال وفقا لمصلحتها نتيجة سرعة اتخاذ القرار، دون مراعاة الضوابط التي تلتزم بها المؤسسات المالية الإسلامية التي تحتاج في بعض الأحيان للوقت لدراسة الأمر من قبل الهيئات الشرعية.

➤ إنّ تحرير التجارة في الخدمات المصرفية يقلل بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات الوليدة من المؤسسات المالية الإسلامية، مما يضعف دور المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية.

ب- الآثار الإيجابية:

➤ إنّ تحرير التعامل في الخدمات المصرفية سوف يعمل على رفع كفاية وفعالية المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، لإثبات وجودها.

➤ تطوير الأساليب والممارسات المصرفية باستخدام أحدث التقنيات المتاحة في العالم.

➤ الاستفادة من المعاملة بالمثل، وطلب الحصول على تسهيلات مماثلة في دول المصارف الأجنبية ، سواء بإنشاء مصارف كاملة أو فتح فروع لها، وهو أمر يساعد على انتشار فكرة التمويل الإسلامي في الدول المتقدمة.

➤ للعولمة فضل كبير في سرعة انتشار العمل المصرفي الإسلامي لسعيها الدؤوب لتحقيق الأرباح، حيث تقاطع هذا السعي مع توافر رأس المال الإسلامي الذي يخوض العالم بحثًا عن فرص الاستثمار الأكثر أمانًا والأقل خطرًا.

و قد احتضنت البنوك والمؤسسات المالية الدولية التقليدية رؤوس الأموال الإسلامية ووفرت لها نوافذ وصناديق استثمار إسلامية وصناديق تحوط إسلامية ومؤشرات داو جونز إسلامية... الخ، بل تطور الأمر إلى أن طورت كثير من الدول الغربية من تشريعاتها لكي تشمل العمل المصرفي الإسلامي، ولعل أبرز هذه الدول بريطانيا والتي تعتبر أول بلد أوروبي يسن تشريعات قانونية للإشراف والمراقبة على المؤسسات المالية الإسلامية من قبل الجهات المعنية، وقد منحت ترخيصًا في عام 2004، للمصرف الإسلامي البريطاني لمزاولة نشاطه فيها. كما وجدت في بريطانيا برامج دراسية متخصصة على البكالوريوس والدراسات العليا في التمويل والمصارف الإسلامية من قبل بعض الأقسام والمراكز العلمية التابعة لجامعات إما بمفردها أو بالتعاون مع مؤسسات إسلامية لاعتماد برامجها التعليمية، ومنها: جامعة هريوت وات باندبره في اسكتلندا، وجامعة درم، وجامعة لفبره، جامعة بورتسموث وجلوستور، وليسترن وداربي، و برادفورد،... وكذلك مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية... الخ.¹

- ساهمت العولمة دون قصد منها بالارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي فنياً ومهنيًا وذلك عن طريق العمل بمقررات بازل 1 و بازل 2 ووكالات التصنيف العالمية، و تطوير الصكوك الإسلامية عالمياً، وظهور منتجات مالية إسلامية عالمية من خلال الهندسة المالية الإسلامية.²

¹ كمال الحطاب، العولمة وأثرها على العمل المصرفي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية 2010، الموقع: www.cibafi.org، تاريخ الإطلاع: 01-05-2011.

² نفس المرجع السابق.

➤ كما ساهمت العولمة دون قصد منها أو إعجاب بالنظام المصرفي الإسلامي، في تعزيز الاتجاه نحو الصيرفة الإسلامية سعياً وراء الأرباح والسيطرة على الأسواق وجذب أكبر كمية من المدخرات العالمية، بقصد اغتنام الفرص وجذب أكبر عدد من العملاء الذين يحرصون على تنقية أنفسهم وأموالهم من مستنقع الربا والفوائد الربوية.¹

2- آثار الأزمة المالية العالمية على التمويل الإسلامي:

أقرت منظمات مؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤشرات داو جونز الإسلامية إلى أن مؤسسات التمويل الإسلامي كانت الأقل تأثراً بالأزمة المالية العالمية، وذلك كون الأسباب المؤدية للأزمة من توسع في منح الائتمان، والمتاجرة بالقروض، التعامل بالمشتقات القائمة على المقامرة والمراهنة، لا تتناسب وطبيعة هذه المؤسسات القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وعدم التعامل بالمحرمات وعلى رأسها بيع الديون والقمار، و توخي المعايير الأخلاقية للمعاملات المالية، وهو ما جعلها أكثر قدرة على التصدي وامتصاص آثار الأزمة، بل أتاحت الأزمة فرصاً استثمارية جديدة أمام المصارف الإسلامية.

1- التوسع والانتشار:

- لعل الأثر ايجابي للأزمة المالية العالمية هو إقرار العالم بصلابة الأسس التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، وتعدى الأمر إلى الدعوة بالعمل بها وتطبيقها. كما لاقت المؤسسات المالية الإسلامية القبول وفتح لها المجال للعمل في العديد من الدول الغربية وعلى رأسها فرنسا التي تعتبر معقل العلمانية، حيث أوضح محافظ بنك فرنسا المركزي أن بلاده مهتمة باستقطاب المصارف والبنوك الإسلامية وتوفير المنتجات المالية والتمويلية في السوق الفرنسي، وهي تطمح أن تكون مركزاً للصيرفة الإسلامية في أوروبا. كما أكد أن الأدوات المالية الإسلامية هي إحدى المنتجات المالية التي تمثل ملاذاً في وضع الأزمة المالية العالمية باعتبار أن قواعدها تمكن من تلافي الوقوع في الأخطاء نفسها التي أدت إلى وقوع الأزمة.²

كما قامت الحكومة الفرنسية على إثرها بتعديل التشريعات والقوانين الخاصة بالقطاع المصرفي لفتح المجال أمام إدراج الصكوك الإسلامية في بورصة باريس، كما قامت بإجراءات من شأنها أن تلغي

¹ نفس المرجع السابق.

² سلسلة حصاد انجازات الصناعة المالية الإسلامية 2009، إصدارات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع:

www.cibafi.org ص20.

الازدواج الضريبي الذي كانت تخضع له العمليات البنكية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية باعتبارها عقود معاملات تجارية وليست معاملات بنكية.

أما في طوكيو باليابان، فإننا نجد أن الحكومة اليابانية تستعد بقوة لإدخال تعديلات على قوانينها المالية والمصرفية لتكثيف معاملاتها بما يحقق اجتذاب واستيعاب التمويل الإسلامي، وقد انضم البنك المركزي الياباني في سبتمبر 2008 إلى المجلس الخدمات التمويلية الإسلامية لكي يعمق من معرفته بأسس التمويل الإسلامي¹.

كما ينمو التمويل الإسلامي بسرعة في جنوب شرق آسيا، فتعد ماليزيا أكبر سوق للسندات الإسلامية. يعد التمويل الإسلامي بعد الأزمة المالية العالمية واحد من أسرع القطاعات نموا في صناعة التمويل العالمي حيث يتوقع أن يصل إجمالي أصول المؤسسات المالية العاملة في العالم، في نهاية 2008 إلى 780 مليار دولار، مقابل 597 مليار دولار عام 2007².

-تزايد نشاط المؤتمرات، الندوات، الملتقيات العلمية، مواقع الأنترنت، التي تهتم بدراسة الاقتصاد الإسلامي عامة ونظامه التمويلي خاصة، فلا يمر شهر تقريبا إلا وانهقدت ندوة أو ملتقى أو ورشة عمل للتحديث عن النظام المالي الإسلامي، سواء من قبل المسلمين أو غيرهم.

- نمو متزايد في القطاع المالي الإسلامي أبرز مظاهره تأسيس بنوك وشركات تأمين في دول أوربية على الأخص بريطانيا، ارتفاع حجم هذا القطاع من 729 مليار دولار في عام 2007 إلى 840 مليار دولار عام 2008³.

كما توقع المجلس العام للخدمات الإسلامية أن إجمالي المؤسسات المالية التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية في العالم كله بلغ نحو 450 مؤسسة في نهاية 2008⁴.

2-فعالية أساليب التمويل الإسلامي:

أ-الأساليب التقليدية:

¹ عبد المطلب عبد الحميد، الدين المصرفية المتعثرة، مرجع سبق ذكره.

² نفس المرجع السابق.

³ سلسلة حصاد انجازات الصناعة المالية الإسلامية 2009، إصدارات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع:

www.cibafi.org ص33.

⁴ نفس المرجع.

إن صيغ التمويل المتبعة حالياً في البنوك الإسلامية قد تغيرت مميزاتها عما كانت عليه في بدايتها الأولى فقد كانت صيغة المربحة تغطي من 70-81% من معاملات المصارف الإسلامية ثم بدأت صيغ الإجارة تلاحقها بعد ذلك المشاركة والاستصناع وبدرجة أقل السلم فيما نجد الآن أن صيغ الإجارة قد تقدمت على صيغ المربحة.¹

ب- الأساليب الحديثة:

ب-1- صناديق الاستثمار الإسلامية:

يصل عدد الصناديق الاستثمارية الإسلامية في العالم وحتى نهاية أغسطس 2009 إلى 478 صندوقاً (0.6 بالمائة من مجموع الصناديق الاستثمارية في السوق العالمية البالغ عددها 79 ألفاً و286 صندوقاً)، عدد صناديق الاستثمار الإسلامية نما بمعدل هائل على مدى الخمس سنوات الماضية، بلغ 254 بالمئة، أي بمعدل متوسط سنوي 25% فإن أهمية وقيمة صناديق الاستثمار الإسلامية زادت على نحو قوي، على حساب الصناديق الاستثمارية التقليدية، وتحديداً في الفترة ما بين 2005 و2007، سواء من حيث عمليات الطرح التي تراوحت ما بين 213 صندوقاً و267 صندوقاً و455 صندوقاً على التوالي، أو من حيث حجم الأصول تحت إدارتها، والتي ارتفعت من 10.4 مليار دولار في العام 2005، إلى 21.6 مليار دولار في العام 2006، ثم 28.26 مليار دولار في العام 2007.⁽²⁾

ب الصكوك الإسلامية:

أما بالنسبة للصكوك الإسلامية فهي تهيمن على الأسواق الدين العالمية فباعترافها بدائل عن سندات الاستثمار في البنوك التقليدية، وتمتاز بضرورة وجود الأصول التي تم تصكيكها وهي وسيلة قليلة المخاطر، ينمو سوق الصكوك الإسلامية بمعدل نمو 45% سنوياً، بحجم 22,4 مليار دولار في التسعة أشهر الأولى لسنة 2007م.

ويتوقع خبراء التمويل الإسلامي أن تواصل أسواق إصدارات السندات الإسلامية (الصكوك) نموها خلال 2010 مع وجود إعلانات عن إصدارات متوقعة تصل قيمتها إلى 31 مليار دولار، وتوقعت بعض

¹ مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي 2009 موقع

www.masarif.ae

² مجلة الرؤية الاقتصادية، 31 أكتوبر 2009، تاريخ الإطلاع 01-05-2011.

موقع: www.alroya.com/node/42694.

الدراسات أن تتجاوز قيمة إصدارات الصكوك في 2010 حاجز 200 مليار دولار رغم تراجعها في عامي 2008 و 2009 مقارنة بعام 2007. ومن العوامل الداعمة لفرضية نمو سوق الصكوك الإسلامية في المرحلة المقبلة ارتفاع الطلب العالمي على أدوات الاستثمار، ووجود إقبال متنام من الحكومات على إصدار صكوك سيادية لتمويل مشاريع التحتية بالإضافة اهتمام دول أجنبية مثل بريطانيا والهند واليابان لإصدار صكوك إسلامية.¹

خلاصة الفصل الثالث

من خلال دراستنا لكفاءة التمويل الإسلامي نستخلص أن نظام التمويل الإسلامي له العديد من مميزات من الكفاءة مستمدة من كونه أحد أنظمة الاقتصاد الإسلامي، القائم على المبادئ السامية لهذا الدين الحنيف ، كونها مبادئ مستنبطة من تشريع إلهي، تتمثل في تعدد أساليبه المرتبطة بضوابط شرعية، وبانسياب التمويل بين أطراف العملية التمويلية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع والخدمات، كما يخلو من الصيغة الربوية التي أثبت عدم كفاءتها فهي أداة رديئة ومضلة في تخصيص الموارد، وهي لا تصلح أن تكون أداة كفاءة اقتصادية وعدالة اجتماعية ولها مجموعة من الآثار السلبية أهمها: تزايد الاستدانة على

¹ مجلة المجلس الإخباري، الصادرة عن المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 13، جانفي 2010

الصعيد الوطني والدولي، وعدم استقرار في أسعار الصرف القائمة، وتركيز الثروة وسيطرة قلة من الناس على الاقتصاد القومي وغيرها، كل هذه السلبيات تختفي بمجرد إحلال آلية الريح بدل سعر الفائدة حيث تبين مالها من فعالية باعتبار أن الريح هو المحرك الأساسي لقرارات المستثمرين، فالريح وليس الفائدة هو الذي يمثل القدرة الحقيقية للمعروض من رأس المال ويضمن الاستخدام الكفء للموارد المالية المتاحة في كافة الأنشطة الاقتصادية.



أما بالنسبة للكفاءة التمويلية فنظام التمويل الإسلامي من خلال أساليبه المتنوعة يحقق للمستثمر متطلباته من حيث الأجل ومجالات النشاط وتكاليف الاستثمار بانتفاء التكلفة الثابتة المتمثلة في سعر الفائدة وحلول العائد المتغير، كما يلبي التمويل الإسلامي متطلبات الممول أو المصرف وذلك بتوفير درجة الأمان المناسبة وإمكانية استرداد الأموال في الوقت المناسب، وما لا يمكن إهماله هو الكفاءة العالية لهذا النظام في تحقيق متطلبات المجتمع من خلال العدالة الاقتصادية والاجتماعية، الاستقرار الاقتصادي والتوظيف الأفضل للموارد.

وجاءت الأحداث في العالم لتخدم التمويل الإسلامي لتبدو كفاءته على الواقع مجسدة من خلال ما حدث من هزة مالية في نظام التمويل الوضعي، فتبين للعالم بأسره أن تطبيق نظام التمويل الإسلامي وحده كفيل باجتناّب الأخطاء التي أدت إلى وقوع الأزمة المالية العالمية، فهو يمنع المضاربات القائمة على المقامرة واللامبالاة ويربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي ويمنع تحجيم المديونية ويحرم بيع الدين، كما نجح هذا النظام في مواجهة الأزمة فازداد معدل نموه وانتشاره عبر العالم وأصبح لمنتجاته المالية سمعة طيبة وقبول عالمي.

الختام

القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد



الخاتمة:

في نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه أهم أساليب التمويل الإسلامي وكفاءته، توصلت الدراسة إلى إبراز كل منهما من خلال بحث ودراسة أوجه الشبه والاختلاف مع ما يعرف بالتمويل التقليدي، وقد استخلصنا ما يلي:

أولاً: النتائج:

1- التمويل عبارة عن مجمل العمليات التي تمكن العون الاقتصادي، المؤسسات الإنتاجية، العائلات، القطاع الحكومي، من تلبية حاجاتهم من رؤوس الأموال لأجل استمرار نشاطاتهم الاقتصادية.

وهو ذو أهمية بالغة لكافة أطراف العملية التمويلية من ممول و متمول وتمتد إلى الاقتصاد بشكل عام، فهو يحقق للممول الكيفية المناسبة لتوظيف أمواله بعوائد مناسبة مقابل درجة معقولة من الخطر ويمكن المتمول من الحصول على القدر المطلوب من الأموال بالتكلفة المناسبة في الوقت المناسب، وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية أهمها الاستقرار، التنمية والرفاهية الاجتماعية.

2- تتحصل المنشآت الاقتصادية على الأموال من مصادر متنوعة، تقسم إلى مصادر ذاتية من خلال رأس مال أصحاب المشروع متمثلاً في الأسهم أو الاحتياطات بكافة أنواعها والأرباح المحتجزة ، وإلى مصادر خارجية عن طريق القروض أو الأسهم والسندات.

3- تتصف مصادر التمويل بمجموعة من الخصائص المشتركة أهمها: أنها تنشأ علاقة مديونية بين طرفين لها أجل معين، يسمى تاريخ الاستحقاق، وتختلف هذه المدة كونها قصيرة، متوسطة أو طويلة الأجل. وقد تطول هذه المدة طيلة فترة حياة المشروع عن طريق أموال الملكية المتمثلة في الأسهم. كما أنها تنشأ التزاماً بين الدائن والمدين حيث يتمتع الدائن بأسبقية وألوية عن المالك فيما يحققه المشروع من أرباح، كما تعدّ

الفوائد المدفوعة على الأموال المقترضة التزاما ثابتا، يتم دفعها مهما كانت نتيجة المشروع.

4- تتمثل أدوات التمويل في البنوك، شركات التأمين والبورصات، تتكامل مع غيرها من المؤسسات المالية لتغطي الحاجات التمويلية المختلفة، من تمويلات مصرفية وقروض (البنوك)، بوليصات التأمين وتداول الأوراق المالية في البورصات.

5- يعتبر التمويل الإسلامي من أحدث أنواع التمويل ، لم ير النور إلا منذ ثلاثة عقود فقط، وهو عبارة عن تلك الصيغ والأساليب التي تضبط استثمار المال بطريقة شرعية، والمقصود العام في كل هذه الصيغ هو توجيه المال للاستثمار والنماء دون إهدار لجهد الإنسان واستبداد بنتيجة العمل، حيث يستحق الربح بثلاث: رأس المال، العمل والضمان.

6- يخضع التمويل الإسلامي لمجموعة من الضوابط والمبادئ تحدد الإطار العام الذي يجعله مقبولا شرعا أهمها:

- الضوابط الشرعية للمعاملات :مبدأ الاستخلاف ، تحريم الاكتناز والتشجيع على الادخار، تحريم الربا واستثمار المال حسب الأولويات.
- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية المتمثلة في:التخلي عن الاحتكار، التخلي عن البيوع المنهي عنها، التخلي عن الرشوة وغيرها.
- توثيق المعاملات بالعقود والالتزام بقاعدتي: الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

7- بالنسبة لأدوات التمويل فإنّ الإسلام يقدم بديلا جيّدا عن البنوك التقليدية، وهي المصارف الإسلامية التي تقوم بتطبيق نظام المشاركة كبديل عن الاقتراض بفائدة. في التأمين قدّم نظام التأمين التعاوني أو التبادلي كبديل عن التأمين التجاري الذي لا يخلو من الممارسات المحرمة من غرر، ربا، غش ومقامرة. وفي مجال البورصات قدم الإسلام بعض الأسس والقواعد المنظمة لها باعتبارها أسواقا، تتماشى مع العصر الحديث ولا يمكن الاستغناء عنها.الصكوك وصناديق الاستثمار الإسلامية كبدايل عن الأوراق المالية

المحرمة كالسندات والأسهم الممتازة، وأجاز التعامل بالأسهم الصادرة من الشركات ذات النشاط المشروع.

8- تتلخص أساليب التمويل الإسلامي في ثلاث عقود رئيسية هي: عقود المشاركات، عقود المعاوضات وعقود التبرعات.

➤ تقسم عقود المشاركات إلى :عقود التمويل بالمشاركة، المضاربة ،المزارعة والمساقاة.وهي أساليب عوضها الربح القائم على المشاركة.

➤ تقسم عقود المعاوضات إلى:بيع المرابحة، بيع السلم، الاستصناع والإجارة. وهي أساليب عوضها تجاري قائم على المبادلة، وتدعى بالأساليب ذات الهامش المحدد مسبقا.

➤ تقسم أساليب التمويل التضامني إلى: القرض الحسن، الجعالة والزكاة.

9- يختلف أسلوب التمويل بالمشاركة عن التمويل التقليدي كونه لا يعتمد على العائد الثابت المحدد مسبقا وإنما يتم توزيع النتائج الفعلية بين الشركاء بحسب حصصهم في رأس المال، كما يتخذ القرار التمويلي بحسب نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية وتوافر الضوابط الإسلامية في المشروع.تستخدم المشاركة في تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية،تغطي مختلف آجال التمويل.

10- المضاربة هي أهم صيغ التمويل الموافقة للشريعة الإسلامية لأنها تألف بين عنصري الإنتاج والنشاط وهما المال والعمل، وتمزج بينهما لتحقيق الفائدة للطرفين: مالك رأس والمضارب. فالأول(رب المال) يملك المال لا لكنّه لا يجد الوقت والخبرة لاستثماره والثاني يملك الخبرة ولا يملك المال للتعامل به.

11- تعتبر أساليب التمويل المشاركة في الإنتاج أهم العقود المميزة للتمويل التشاركي، وهي أحد أنواع المضاربات، لأنها تقوم بتقديم عوامل الإنتاج، دون الحاجة لدفع مقابل للحصول عليها، وهو واضح في المزارعة والمساقاة، حيث توضع الأرض، و الشجر تحت تصرف الزارع أو العامل الذي يتقاسم مع مالكةا مجمل الإنتاج بحسب ما اتفق عليه.

12- يعتبر بيع المرابحة للأمر بالشراء أحد بيوع الأمانة، يطلب فيه الفرد أو المشتري من شخص آخر (المصرف مثلا) أن يشتري سلعة بمواصفات محددة، على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة (أي بزيادة معلومة عن ثمنها الأصلي)، مقابل سداد ثمنها على دفعات وأقساط تبعا لإمكانياته وقدرته المالية.

13- السلم عقد بيع ذو خصوصية تميزه عن سائر أنواع البيوع حيث يدفع فيه الثمن مقدما، ويتأخر فيه تسليم المبيع (المسلم فيه)، إلى أجل يحدّد في العقد، ويشترط في المسلم فيه أن يكون موصوفا في الذمة ولا يصح أن يكون عينا معينة.

14- التأجير هو عقد بموجبه يقوم المأجر بشراء الأصول والمعدات التي يحتاج المستأجر إلى خدماتها، ثم يؤجرها له على مدة فترة زمنية تغطي الدفعات الإيجارية خلال فترة التعاقد، وقد ينتهي هذا التأجير بتمليك الأصول والمعدات وغيرها للمستأجر.

15- القرض الحسن هو تمليك الشيء على أن يرد بدله دون زيادة. وهو أسلوب غير رئيسي محدود الاستعمال من قبل المصرف، الهدف منه التكافل الاجتماعي، ويمكن تركه متى كانت صناديق ومؤسسات الزكاة على درجة عالية من النشاط.

16- تعتبر الزكاة مؤسسة التكافل الاجتماعي الرئيسية في البيئة الإسلامية، حيث تساهم في تحقيق مستوى الكفاية لجميع أبناء المجتمع، وتساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال محاربة الاكتناز وتشجيع الإنفاق، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع.

17- يضاف إلى أساليب التمويل التضامني أسلوب ذو أهمية كبيرة يساهم في اختراق المجالات التي يعجز فيها استعمال الأساليب الأخرى وهو أسلوب الجعالة التي تعرف بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر علمه. ومن أبرز استخداماتها التقيب عن المياه والبترو، الاختراعات والاكتشافات العلمية.

18- يحتوي نظام التمويل الإسلامي على العديد من السمات التي تصب في صف كفاءته أهمها:

➤ تعدد أساليب وصور وأشكال التمويل بحيث يستخدم كل أسلوب فيما يمكن من معاملات يتواءم وطبيعة أحكامه.

➤ الارتباط بالضوابط الشرعية تكفل اتجاه العملية التمويلية الاستثمارية نحو الكفاءة الاقتصادية، من خلال ترتيب الأولويات وتقديم المصلحة العامة عن الخاصة في حالة تعارض الأولويات.

➤ الالتزام بالابتعاد عن المحرمات يضمن سلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات ويحافظ على الموارد والأموال من الهدر وسوء الاستخدام.

➤ ارتباط العائد بالمخاطرة يعطي المزيد من الانضباط للنظام المالي، وذلك بالحرص أكثر على تقييم المخاطر.

19- تعد أهم صفة للتمويل الإسلامي هي خلوه من الصيغة الربوية- سعر الفائدة

-حيث تبين من خلال العديد من الدراسات الميدانية التي أجراها كثير من الباحثين الغربيين أنها أداة تخصيص موارد رديئة ومضلة، وأن فعاليتها محدودة في علاج الاختلالات الهيكلية (تضخما وانكماشاً). تعتبر آلية الربح الأكفأ في تخصيص الموارد حيث يخلص العديد من الباحثين إلى أن الربح هو المحرك الديناميكي للإنتاج والنمو

الاقتصادي، فهو يعد عاملا حاسما في تحديد مدى نجاح المشروع، فصاحب المال فطريا لا يستثمر حتى يكون معدل الربح المتوقع أكبر.

20- تبث نظام التمويل الإسلامي صلابة ومثانة في مواجهة التحولات الاقتصادية المعاصرة، حيث ساهمت العولمة المالية في تطويره وانتشاره، كما أعطته الأزمة المالية العالمية الفرصة الذهبية ليكون بديلا عن النظام السائد، نظرا لكفاءته العالية في احتواء الأزمات.

ثانيا: الاقتراحات:

كشفت الدراسة عن تفوق نظام التمويل الإسلامي على نظيره التقليدي في تحقيق الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا في الفترة الأخيرة حين عصفت الأزمة المالية بالنظام المالي التقليدي، وبينت هشاشته في حفظ الاستقرار المالي الاقتصادي في ظل مفهوم العولمة، في ظل النتائج المتوصل إليها أننا نقدم المقترحات الآتية:

➤ التمويل الإسلامي أصبح حديث الساعة على الساحة العالمية لما أثبتته من كفاءة في التصدي للهزات المالية، لذا يجب أن يحظى بالبحث والدراسة المستفيضة من قبل الباحثين والخبراء لتطوير آلياته وفتح آفاق جديدة أمامه.

➤ على الدول الإسلامية تبني النظام المالي الإسلامي في اقتصادياتها، كمطلب شعبي لإزالة الحرج اتجاه سعر الفائدة المحرمة، بما يؤدي إلى استيعاب كمية أكبر من الأموال غير الموظفة لتمويل التنمية الاقتصادية.

➤ العمل على إحياء عقود التمويل الإسلامي ، وتفعيل دور المؤسسات المالية في توجيه هذه الأدوات الوجهة السليمة والصحيحة، لتؤدي دورها في المجتمع.

➤ على مؤسسات التمويل الإسلامي الاهتمام أكثر بإدارة المخاطر، للتحوط من الأزمات المالية.

➤ تفعيل وتطوير السوق المالي الإسلامي وتحديث أدواتها، لمواكبة المكانة المنوط بها مستقبلاً.

➤ على الجهات المختصة من علماء ومفكرين وباحثين العمل على تطوير أدوات وأساليب النظام لتبقى صالحة للعمل ضمن المتغيرات الحالية، والمحافظة على المكتسبات، دون الخروج عن أحكام الشريعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- إبراهيم عبد العزيز النّجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2009.
- 2- إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1414هـ.
- 3- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ، ج11.
- 4- أبو امجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى، مدينة نصر، مصر، 1993.
- 5- أبو الحسن الماوردي، المضاربة، تحقيق د. عبد الوهاب حورس، دار الوفاء، مصر، 1989.
- 6- أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط2، 2000.
- 7- أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003.
- 8- أحمد بن عبد الرحمان الجنديل، إيهاب حسين أبو دبة، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، ج1، دار جرير، عمان، الأردن، 2009.
- 9- أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008.
- 10- أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1998.
- 11- أسامة محمد الفولي، د. زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة مصر، 2005.
- 12- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، ط2، القاهرة، 1344هـ، ج4.
- 13- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، توزيع دار أبو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1992.
- 14- المتطلبات الشرعية لصيغ الاستثمار والتمويل، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إدارة المكتبات العامة، البحرين، 2001.
- 15- جبار محفوظ، البورصة، دار هوامة، الجزائر، ج1، الطبعة الأولى، 2002.

- 16- جمال لعمازة، اقتصاد المشاركة، مركز الإعلام العربي، الجيزة، مصر، 2000.
- 17- جمال لعمازة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1996م.
- 18- جورج ريجدا، ترجمة د. محمد توفيق البلقاني. ود. إبراهيم محمد المهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، العربية السعودية، 2006.
- 19- حسيني خربوش، د. عبد المعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد جودة، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
- 20- حمد بن عبد الرحمان الجنديل، د. ايهاب حسين أودية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، ج1، دار جرير للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- 21- درويش صديق جستنية، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 1995.
- 22- سلمان نصر، سعاد سطحي، أحكام المعاملات المالية في المذهب المالكي، دار البعث، قسنطينة، 1998.
- 23- سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل لدى البنوك الإسلامية، نشر جمعية الثرات، غرداية، الجزائر، 2002.
- 24- سمير محمد عبد العزيز، إقتصاديات الاستثمار، التحليل المالي، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2002.
- 25- سامر مظهر قنطجبي، أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الفائدة، مركز سامر قنطجبي لتطوير الأعمال، سوريا، بدون سنة نشر.
- 26- سامر مظهر قنطجبي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2010.
- 27- سامر مظهر قنطجبي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة، سوريا، 2008.
- 28- شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي لبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ط3، 2003.

- 29- صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، مصر، 2001.
- 30- صالح حميد البعلي، المؤسسات المالية الإسلامية، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 2008.
- 31- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، دار الصحابة للثرات بطنطا، مصر، ط1، 1992.
- 32- عبد الغفار حنفي، درسمية قرياقص، أسواق المال وتمويل المشروعات، الدار الجمعية، الإسكندرية، 2005.
- 33- عبد الله الطاهر، د. موفق علي الخليل، « النقود والبنوك والمؤسسات المالية » ط2، دار يزيد للنشر، الأردن، 2005-2006.
- 34- عبد الغفار حنفي، ودسمية القرياقص، أسواق المال وتمويل المشروعات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 35- عبد الحق بوعتروس، مدخل للإقتصاد النقدي والمصرفي، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2003-2004.
- 36- عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، ط1، 1994.
- 37- عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، مصر، 1989.
- 38- عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 39- عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004.

- 40- علي سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ،دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- 41- علي أحمد السالوس ،المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، مكتبة الفلاح، الأردن، 1986
- 42- عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة 5، 2005.
- 43- غازي عناية، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1989.
- 44- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث ،اريد، الأردن، 2006.
- 45- فائزة اللبان في مرجعها، القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، دار اليمن، قسنطينة، الجزائر، 2002.
- 46- كاسب عبد الكريم البدران، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، جامعة الملك فيصل، كلية التربية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1984.
- 47- مجمع اللغة العربية ،دار الوسيط، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا، ط2، 1989 .
- 48- محمد العدوان ،علي المتاقبة، و سطات العمرو، إدارة الشحن والتأمين، دار الصفاء ط1، عمان، الأردن ، 2003.
- 49- مجيد قاسم الشرع، " المحاسبة في المنظمات المالية، المصارف وشركات التأمين التجارية" ط1، جامعة فيلادلفيا، عمان-الأردن ،سنة 2003.
- 50- محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة ، دار النفائس، الأردن، 1995.
- 51- محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ط4، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2001

- 52- منذر قحف ،مفهوم التمويل الإسلامي ،بنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط2، 2004.
- 53- محمد عمر شابرا، ، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ترجمة د. محمد زهير السمهوري،مراجعة د.أنس الزرقاء، تقديم د،محمد سعيد النابلسي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية،عمان، الأردن، 1992.
- 54- محمد عمر شابرا،نحو نظام نقدي عادل،ترجمة د.سيد محمد سكر ،مراجعة د: رفيق المصري،دار البشير للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 1990.
- 55- محمود سليم الخوالدة،المصارف الإسلامية،دار الراجحة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2008.
- 56- محمد سليمان الأشقر،بحوث فقهية في قضايا إسلامية معاصرة،دار النفائس،عمان،الأردن ، 1998.
- 57- محمد الأنصاري، اسماعيل حسن،سمير مصطفى متولي،البنوك الإسلامية،مطابع الأهرام المصرية،مصر، 1988.
- 58- محمد باقر الصدر،اقتصادنا،دار التعارف للمطبوعات،بيروت،لبنان، 1987.
- 59- محمد باقر الصدر،البنك اللاروي في الإسلام،دار التعارف للمطبوعات،بيروت، لبنان، 1994.
- 60- محمد صبري هارون،أحكام الأسواق المالية،دار النفائس،عمان،الأردن، 1999.
- 61- محمد محمود المكاوي،أسس التمويل المصرفي الإسلامي،المكتبة العصرية،مصر، 2009.
- 62- محمد محمود المكاوي،البنوك الإسلامية،المكتبة العصرية للنشر،مصر، ط1، 2009.
- 63- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية،مفهومها ،نشأتها،وتطوره نشاطها،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 64- محمد محمود العجلوني،البنوك الإسلامية،دار الميسرة،عمان، الأردن، ط1، 2008.

- 65- محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، القاهرة، مصر، ط1، 1996.
- 66- محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، الأردن، 1999.
- 67- نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة، جامعة الأمير عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2007.
- 68- نور الدين عبد الكريم الكواملة، المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2008..
- 69- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.
- 70- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، السياسة النقدية، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2، 1992.
- 71- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية، الأساس الفكري، دار الوفاء، مصر، ط2، 1992.
- 72- يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2001،
- 73- يوسف القرضاوي، لكي تتجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1994.
- 74- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، لبنان، 1973
- 75- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة 1، 1995.

ثانياً: الأبحاث والمقالات:

- 1- السعيد دراجي، صيغة السلم تقنية بديلة للقرض في تمويل المشاريع الصغيرة، الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزء الثاني، 2009.
- 2- المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م17، ع2، 2004.
- 3- بلوج بوالعيد، ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي، مجلة جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 13، 2000.
- 4- حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، صكوك الحقوق المعنوية، ندوة الصكوك الإسلامية (عرض وتقويم)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2010.
- 5- حاتم القرنشاوي، دور المعاملات الإسلامية في الاستقرار المال والاقتصادي، كتاب البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات دول المغرب العربي، منشورات بنك التنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2001.
- 6- راشد بن أحمد العليوي، معايير المؤشرات البديلة عن معدل الفائدة، ورقة مقدمة لندوة ((المؤشرات البديلة عن معدل الفائدة في الأسواق المالية الإسلامية))، المقامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، في ربيع الثاني 1428هـ.
- 7- سلسلة حصاد انجازات الصناعة المالية الإسلامية، إصدارات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية، 2009، الموقع: www.cibafi.org
- 8- رياض سعيد لطيف السامراني، استثمار الأزمة العالمية في الخطاب الدعوي المعاصر، لأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، المؤتمر العلمي الحادي عشر، حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، الفترة، 14-16 ديسمبر 2010.
- 9- سيد حسن عبد الله، الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي والقانوني، مؤتمر أسواق المالية والبورصات، المؤتمر العلمي الخامس عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2007، متاح على الرابط:

.swf.2ae-prev-con-2007-papers-.ac.uaeu.http---slconf

10- شوقي أحمد دنيا، كفاءة التمويل الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مجلة فصلية لبحوث العلمية المحكمة، العدد التاسع، 1994.

11- صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى الاقتصادي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2009.

12- عبد المجيد الصالحين، صناديق الاستثمار الإسلامية، المؤتمر العلمي الخامس عشر، مؤتمر أسواق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2007، متوفر على الرابط:

sw.41ae-prev-con-2007-papers-.ac.uaeu.http---slconf

13- عمر ياسين محمود خضيرات، الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية الراهنة 2008 وموقف الاقتصاد الإسلامي منها، المؤتمر العلمي الحادي عشر، حول الأزمات الاقتصادية المعاصرة أسبابها وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن، الفترة، 14-16 ديسمبر 2010.

14- عبد الله خبابة ود. ابراهيمي السعيد، آليات التمويل الإسلامي بديل لطرق التمويل التقليدي، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ج1، قسنطينة، 2009.

15- عابد صونيا، التمويل الإسلامي للعقار، الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2009، قسنطينة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية. ج2.

16- عبد الملوك مزهوده، الأداء بين الكفاءة والفعالية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الأول، نوفمبر 2001.

17- عبد الحق بوعتروس، تحليل الأزمة الراهنة، الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزء الأول، 2009.

- 18- عبد المنعم السيد علي، مستقبل النظام الرأسمالي واستقراره في ظل الأزمات المالية العالمية والعملة المالية، المؤتمر العلمي العاشر، الجمعية العربية للبحوث العربية ASFER ،بيروت، لبنان، ديسمبر 2009.
- 19- علاء الزعتري، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في سوريا. 2006. www.alzatari.org.
- 20- كمال رزيق وعلاش أحمد ، أسلوب المشاركة كأداة تمويل إسلامية، المؤتمر العلمي السادس حول "قضايا اقتصادية وإدارية معاصرة" في مطلع القرن الواحد العشرين، الجزء الأول، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
- 21- كمال بن موسى، أ. عبد الرحمان بن ساعد، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول "الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل"، المنعقد يومي 23-24 فبراير 2011. غرداية، الجزائر.
- 22- كمال خطاب، الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 13، عدد 3، 1997.
- 23- محمد بن علي العقلا، الوظائف الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، المؤتمر العلمي الخامس عشر، مؤتمر أسواق المالية والبورصات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2007، متوفر على الرابط: <http://www.ac.uae.gov.ae/prev-con-2007-papers-43ae.swf>.
- 24- محمد عبد الحليم عمر، التنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في البنوك الإسلامية، الدراسات التجارية الإسلامية، مصر، مج 1، ع 4، ص 11، 46، 2000.
- 25- محمد عمر شابرا، ترجمة: رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟، كتاب الأزمة المالية العالمية، مجموعة باحثين، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 26- محمود سحنون، أ. لمسلف عبلة، التمويل بالمشاركة كبديل عن التمويل الربوي، الملتقى الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2009، الجزء الثاني.

- 27- محمود سحنون ،أ.محسن سميرة،صناديق الاستثمار الإسلامية،الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات جامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة،2009.
- 28- محمد بوجلال وأ.شوقي يورقبيبة،تكلفة التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية-دراسة مقارنة-مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي،م23 ع2، 2010.
- 29- مجلة المجلس الإخبارية،الصادرة عن المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 13، جانفي 2010.
- 30- نبيل بوفليح ،عبد الله الحرثسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، الملتقى الاقتصادي الدولي الأول حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات جامعة الأمير عبد القادر،ج1،قسنطينة،2009.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- 1- السعيد دراجي،تمويل المشاريع الاستثمارية بالسلم والقرض، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة،2005-2006.
- 2- بلوج بولعيد،المنهج الإسلامي لدراسة وتقييم المشروعات الاستثمارية،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراة في العلوم الاقتصادية غير منشورة،جامعة قسنطينة،2001.
- 3- عبد الله بلعدي،التمويل برأس المال المخاطر،دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2007-2008.
- 4- محمود سحنون ،المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لا ربوي،رسالة دكتوراة غير منشورة،جامعة قسنطينة،2000.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

- 1- أ.د. عبد الجبار السبهاني،ويربي الصدقات...الزكاة وآثارها الإقتصادية،في الموقع الإلكتروني

<http://faculty.yu.edu.io/SABHANY/default.aspx?pg=b14d4af6-2902-4610-a8ca-784b41131e2B>. تاريخ 24-02-2011. في.

- 2- مجلة الرؤية الاقتصادية، 31 أكتوبر 2009، تاريخ الإطلاع 01-05-2011. موقع: www.alroya.com/node/42694
- 3- كمال الحطاب، العولمة وأثرها على العمل المصرفي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، الموقع: www.cibafi.org، تاريخ الإطلاع: 01-05-2011.
- 4- تقرير سبائك للتأجير لأكتوبر 2008 موقع: www.sabaek.com/v1/report/oct.2008.pdf في 01-05-2011.
- 5- مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي 2009 موقع: www.masarif.ae في 01-05-2011.
- 6- موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي www.iefpedia.com
- 7- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية www.cibafi.or

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	" وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكَّاعِينَ "	البقرة	42	127
2	" وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تَقَدَّمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "	البقرة	110	127
3	" وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوهُا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "	البقرة	188	39
4	" لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ "	البقرة	198	88
5	" مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ . "	البقرة	245	122
6	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾	البقرة	267	131
7	" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ، يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكمُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ "	البقرة	275 280	36 إلى

42	282	البقرة	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِخِينٍ إِلَىٰ أَجْلِ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ "	8
35	132،130	آل عمران	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "	9
53	29	النساء	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ "	10
88	101	النساء	" وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا "	11
35	161،160	النساء	" فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا "	12
42	1	المائدة	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "	13
38	157	الأعراف	" وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ "	14
34	34 و 35	التوبة	" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون . "	15

132	60	التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	16
126	103	التوبة	"خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"	17
135	72	يوسف	"قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ."	18
53	9	الحجر	"إِنَّا نَحْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَأَنَا لَهُ لِحَافِظُونَ"	19
35	92	النحل	"أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ"	20
33	29	الإسراء	"وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا"	21
116	77	الكهف	"فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ."	22
113	94 و 95	الكهف	"قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ، قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٍ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا"	22
34	5	الحج	" وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ."	23
127	56	النور	"وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"	24

33	67	الفرقان	"وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا "	25
35	39	الروم	"وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا لِّيُرِيُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ "	26
76	24	ص	"وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ "	27
127	24 و 25	المعارج	"وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ،لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ"	28
89	20	المزمل	" وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ "	29
32	38	المدثر	"كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ "	30
127	5	البينة	"وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ"	31

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
01	"رحم الله امرءا اكتسب طيبا وأنفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته."	34
02	"استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة"	34
03	"اتقوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله ما هي، قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات."	36
04	"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربا، الأخذ فيه والمعطي سواء."	36
05	"لا يحتكر إلا خاطيء"	39
06	"لا تتبع ما ليس عندك"	40
07	"لا تتاجشوا"	40
08	"لا يبيع بعضكم على بيع بعض"	40
09	"إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد،...سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"	40
10	"لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما."	41
11	"أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما"	76
12	"ثلاث فيهن البركة: البيع لأجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع."	89
13	"من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرهها بثلاث، ولا يبيع."	96
14	"من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"	108

117	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه.	15
122	"رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة."	16
123	"المسلمون عند شروطهم"	17
123	"لا يحل سلف وبيع"	18
123	"إن خيركم أحسنكم قضاء."	19
127	"من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه."	20
127	"الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"	21
128	«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»	22
132	«لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»	23

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الفرق بين القرض الربوي والتمويل بالمشاركة	85
02	الفرق بين القرض الربوي والتمويل بالمضاربة	93
03	الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل بالمرابحة	105
04	الفرق بين القرض الربوي وبيع السلم	110
05	مقارنة بين القرض المصرفي والقرض الحسن	124

القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الإهداء

شكر وتقدير

المقدمة أ.

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل الإسلامي (1-71)

الفصل الأول..... 2.

المبحث الأول: مفهوم التمويل أنواعه وأهميته (3-10)

1- مفهوم التمويل وأهميته..... 3.

2- أهمية التمويل..... 4.

3- أنواع التمويل..... 5.

4- خصائص التمويل..... 8.

5- محددات الاختيار بين مصادر التمويل..... 10.

المبحث الثاني: أدوات التمويل التقليدي (11-30)

أولاً: البنوك..... 11.

ثانياً: الأسواق المالي..... 18.

ثالثاً: شركات التأمين..... 25.

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي (31-49)

- 1-تعريف التمويل الإسلامي.....31
- 2-ضوابط التمويل الإسلامي..... 32
- 3-الفرق بين الفائدة المصرفية والريح في التمويل الإسلامي.....43
- 4-الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي.....47

المبحث الرابع: أدوات التمويل الإسلامي (50-70)

- أولاً:المصارف الإسلامية 50
- ثانياً:الأسواق المالية الإسلامية..... 58
- ثالثاً: شركات التأمين..... 67
- خلاصة الفصل الأول..... 71

الفصل الثاني:أساليب التمويل الإسلامي (73-138)

- الفصل الثاني..... 73

المبحث الأول:أساليب التمويل التشاركي (74-99)

- أولاً: التمويل بالمشاركة..... 75
- ثانياً:المضاربة..... 88
- ثالثاً:التمويل بالمشاركة في الإنتاج..... 95

المبحث الثاني:أساليب التمويل التجاري (100-119)

- أولاً: التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء..... 101

107..... ثانيا: التمويل بالسلم

112..... ثالثا: التمويل بالاستصناع

115..... رابعا: الاجارة أو التمويل التأجيري

المبحث الثالث: أساليب التمويل التضامني (120-138)

120..... أولا : التمويل بالقرض الحسن

126..... ثانيا:صناديق الزكاة

135..... ثالثا: أنواع أخرى من أساليب التمويل التضامني

138..... خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثالث:كفاءة التمويل الإسلامي (139-198)

140..... الفصل الثالث

المبحث الأول:تحديد مفهوم الكفاءة في الإسلام (140 - 159)

142..... أولا:تحديد مفهوم الكفاءة الاقتصادية،الكفاءة التمويلية في الإسلام

144..... ثانيا:سمات الكفاءة في التمويل الإسلامي

149..... ثالثا:أثر غياب الصيغة الربوية على كفاءة النظام

المبحث الثاني: نظام التمويل الإسلامي والكفاءة (160-179)

161..... أولا:نظام التمويل الإسلامي ومتطلبات المستثمر

167..... ثانيا:أساليب التمويل الإسلامي ومتطلبات الممول

173..... ثالثا:أساليب التمويل الإسلامي والاقتصاد

المبحث الثالث: متانة التمويل الإسلامي في مواجهة

التحولات الاقتصادية المعاصرة (179-198)

180..... أولا:التحولات الاقتصادية العالمية المعاصرة



187.....	ثانيا: أزمة نظام التمويل الوضعي.....
192.....	ثالثا: آثار التحولات العالمية على نظام التمويل الإسلامي.....
198.....	خلاصة الفصل الثالث.....
199.....	الخاتمة.....
207.....	المراجع.....
218.....	فهرس الآيات
222.....	فهرس الأحاديث
223.....	فهرس الجدول.....
224.....	فهرس المواضيع.....
229.....	الملخصات.....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخصات

القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد



المخلص:

التمويل الإسلامي هو تمويل حقيقي يقوم على أسس وضوابط شرعية، يطرح بدائل لأدوات التمويل التقليدي، تتمثل في البنوك الإسلامية، التأمين التعاوني والسوق المالي الإسلامي، وينفرد بأساليبه التمويلية المتعددة والتي تحقق أهداف أطراف العملية التمويلية بكفاءة عالية. وتهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- التعريف بالتمويل الإسلامي ومبادئه ، و الفرق بينه وبين التمويل التقليدي.
- 2- التعريف بأساليب التمويل الإسلامي المتمثلة في عقود المشاركات، المعاوضات والتبرعات، وتبيان ضوابطها وأحكامها الشرعية.
- 3- إبراز كفاءة التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار والتنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، الأساليب، الفائدة، الربح، الكفاءة.

Abstract:

Islamic financing is a real finance based on the principles and rules of Islam. It presents alternatives to traditional financing instruments, illustrated by Islamic banks, cooperative insurance and Islamic financial markets; it is unique by its different methods to achieve the objectives of the parties of the financial transaction with a high efficiency.

This study aims to:

- Define Islamic financing and its principles, and the differences between it and traditional financing.
- Identify the methods of Islamic financing, shown in the partnership agreements, compensation and contributions and demonstrated the Islamic controls and rules governing them.
- Highlight the efficiency of Islamic financing in achieving stability and economic progress.

Keywords:

The Islamic financing - methods - interest - profit-efficiency

Résumé:

Le financement islamique est un financement réel basé sur les principes et règles islamiques. Il présente des alternatives aux instruments de financement traditionnel, illustrées par les banques islamiques, les coopératives d'assurance et les marchés financiers islamiques, il est unique par ses différentes méthodes qui permettent d'atteindre les objectifs des parties de l'opération financière avec une grande efficacité

Cette étude vise à:

- Définir le financement islamique et ses principes ,ainsi que les différences entre ce dernier et le financement traditionnel.
- Définir les méthodes du financement islamique, illustrées dans les contrats de partenariat, les compensations et les contributions ,et démontre les dispositions et règles islamiques qui les régissent.
- mettre en évidence l'efficacité du financement islamique dans la réalisation de la stabilité et du progrès économique.

Mots clés:

Le financement islamique - les méthodes - intérêts - bénéfice - l'efficacité.

جامعة الأميرة
عبد القادر للعالم الإسلامي